



محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة الجنائية

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها
محكمة النقض في جرائم الاتصالات



إعداد

القاضي / إبراهيم خليل الخولي
رئيس مجموعة النشر
القاضي / وليد كامل
عضو المكتب الفني الجنائي

إشراف

القاضي / حسنى عبد اللطيف
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي / عادل عمارة
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني المساعد
لمحكمة النقض

مقدمة

ينهض المكتب الفني لمحكمة النقض برسالة جلييلة ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي حولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني - كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي - في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرات التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجداول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسائله ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات معالي القاضي الجليل / عبد الله عمر شوضة رئيس محكمة النقض - رئيس مجلس القضاء الأعلى - بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، يأتي هذا الإصدار ليتضمن كافة المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية في مجال جرائم الإتصالات بشكل يسهل معه تداوله ورقياً وإلكترونياً ، ويُسمى تصفحه عبر وسائط الاطلاع على المحررات يسيراً .
والشكر موصول لمعالي القاضي / عادل عمارة " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد - " الذي راجع الإصدار ونقحه .

ونصبو إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال دون الإخلال بالهدف الأساسي من الإصدارات الفنية ألا وهو الإحاطة الكاملة بأهم الأحكام الصادرة من محكمة النقض والتشريعات المتعلقة بها لتصبح متاحة إلكترونياً .

والله من وراء القصد ،

القاضي /

حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

فهرس المبادئ الصادرة في جرائم الاتصالات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٥	<u>إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات</u>	٧	<u>إتلاف منشآت أو خط من الخطوط المخصصة لشبكة الاتصالات</u>
٤٥	<u>إثبات :</u>	٧	<u>إثبات . إقرار</u>
٤٥	<u>١- بوجه عام</u>	٨	<u>تعويض</u>
٤٨	<u>٢- خبرة</u>	١١	<u>حكم . التسبب غير المعيب</u>
٥٥	<u>إجراءات . إجراءات التحقيق</u>	١٤	<u>دعوى مدنية . تحريكها</u>
٥٨	<u>تزوير . الادعاء بالتزوير</u>	١٦	<u>دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره</u>
٥٩	<u>تفتيش . تجاوز حدود التفتيش</u>	١٧	<u>دفع :</u>
٦١	<u>جريمة . أركانها</u>	١٧	<u>١- الدفع بانتفاء أركان الجريمة</u>
٦٣	<u>حكم :</u>	١٨	<u>٢- الدفع ببطالان القبض والتفتيش</u>
٦٣	<u>١- التسبب غير المعيب</u>	١٩	<u>غرامة</u>
٧٨	<u>٢- التسبب المعيب</u>	٢٠	<u>فاعل أصلي</u>
٧٩	<u>٣- بيانات حكم الإدانة</u>	٢١	<u>محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير الدليل</u>
٨١	<u>٤- تصحيحه</u>	٢٢	<u>مسئولية جنائية</u>
٨٢	<u>٥- ما لا يعيبه في نطاق التدليل</u>	٢٥	<u>نقض . المصلحة في الطعن</u>
٨٣	<u>دعوى جنائية :</u>	٢٧	<u>اختصاص</u>
٨٣	<u>١- انقضاؤها بالتصالح</u>	٢٧	<u>أولاً : الاختصاص النوعي</u>
٨٤	<u>٢- قيود تحريكها</u>	٣٣	<u>ثانياً : التنازع السليبي</u>

١٢١	<u>نقض :</u>	تابع عنوان إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات	
١٢١	<u>١- أسباب الطعن . ما لا يقبل منها</u>	٨٥	<u>دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره</u>
١٢٢	<u>٢- المصلحة في الطعن</u>	٨٨	<u>دفعوع :</u>
١٢٥	<u>٣- عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه</u>	٨٨	<u>١- الدفع ببطلان القبض والتفتيش</u>
١٢٧	<u>٤- ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام</u>	٨٩	<u>٢- الدفع ببطلان الاعتراف</u>
١٢٩	<u>إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات بغير ترخيص</u>	٩١	<u>٣- الدفع ببطلان تقرير الخبير</u>
١٢٩	<u>إثبات :</u>	٩٢	<u>٤- الدفع بشيوع التهمة</u>
١٢٩	<u>١- بوجه عام</u>	٩٣	<u>٥- الدفع بكيدية التهمة</u>
١٣٠	<u>٢- خيرة</u>	٩٤	<u>٦- الدفع بعدم الاختصاص</u>
١٣١	<u>جريمة . أركانها</u>	٩٥	<u>٧- الدفع بعدم الدستورية</u>
١٣٢	<u>حكم . التسبب غير المعيب</u>	٩٦	<u>٨- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها</u>
١٣٥	<u>دعوى جنائية . قيود تحريكها</u>	٩٨	<u>٩- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد</u>
١٣٦	<u>دفعوع :</u>	٩٩	<u>١٠- الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة</u>
١٣٦	<u>١- الدفع ببطلان القبض والتفتيش</u>	١٠٢	<u>١١- الدفع بنفي التهمة</u>
١٣٨	<u>٢- الدفع بعدم جدية التحريات</u>	١٠٦	<u>عقوبة . عقوبة الجريمة الأشد</u>
١٣٩	<u>٣- الدفع بنفي التهمة</u>	١٠٨	<u>قصد جنائي</u>
١٤٠	<u>محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير الدليل</u>	١٠٩	<u>محكمة الموضوع :</u>
١٤١	<u>نقض . المصلحة في الطعن</u>	١٠٩	<u>١- سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى</u>
١٤٢	<u>تمرير مكالمات دولية</u>	١١٢	<u>٢- سلطتها في تعديل وصف التهمة</u>
١٤٢	<u>إثبات . خيرة</u>	١١٤	<u>٣- سلطتها في تقدير الدليل</u>
١٤٣	<u>حكم . التسبب غير المعيب</u>	١١٧	<u>٤- سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي</u>
١٤٤	<u>دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره</u>	١١٨	<u>محكمة النقض . نظرها موضوع الدعوى</u>

تابع عنوان تمرير مكالمات دولية		١٥٨	محكمة الموضوع . سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى
١٤٥	دفع . الدفع بنفي التهمة	١٥٩	نقض . أسباب الطعن . ما لا يقلل منها
١٤٦	عقوبة . العقوبة التكميلية	١٦٠	عدم التزام مشغل ومقدم خدمات الاتصالات بالحصول على بيانات المستخدمين
١٤٧	محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير الدليل	١٦٠	تلبس
١٤٨	محكمة النقض . نظرها موضوع الدعوى	١٦١	جريمة . أركانها
١٥٠	قانون . تفسيره	١٦٢	حكم :
١٥٢	نقض . المصلحة في الطعن	١٦٢	١ - التسبب غير المعيب
١٥٣	حيازة أجهزة اتصالات سلكية وبث مباشر بغير ترخيص	١٦٣	٢ - التسبب المعيب
١٥٣	إثبات . خبرة	١٦٥	دفع . الدفع بنفي التهمة
١٥٤	حكم . التسبب غير المعيب	١٦٦	محكمة النقض . نظرها موضوع الدعوى
١٥٦	دفع . الدفع ببطالان القبض والتفتيش		
١٥٧	عقوبة . عقوبة الجريمة الأشد		

فهرس القوانين	
فهرس قانون تنظيم الاتصالات	
القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات	
فهرس المواد المرتبطة به	
(أ) قانون العقوبات	
المادة ١٦٣ عقوبات	المادة ٣٠٦ عقوبات
المادة ١٦٤ عقوبات	المادة ٣٠٦ مكرر (أ) عقوبات
المادة ١٦٥ عقوبات	المادة ٣٠٦ مكرر (ب) عقوبات
المادة ١٦٦ عقوبات	المادة ٣٠٧ عقوبات
المادة ١٦٦ مكرر عقوبات	المادة ٣٠٨ عقوبات
المادة ١٧١ عقوبات	المادة ٣٠٨ مكرر عقوبات
المادة ٣٠٢ عقوبات	المادة ٣٠٩ مكرر عقوبات
المادة ٣٠٣ عقوبات	المادة ٣٠٩ مكرر (أ) عقوبات
المادة ٣٠٤ عقوبات	المادة ٣١٦ مكرر ثانياً (ب) عقوبات
المادة ٣٠٥ عقوبات	المادة ٣٢٧ عقوبات
(ب) القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الإقتصادية	
المادة الرابعة	

إتلاف منشآت أو خط من الخطوط المخصصة للاتصالات

إثبات . إقرار :

لما كان للمحكمة سلطة مطلقة في الأخذ بإقرار المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق - ولو عدل عنه بعد ذلك - متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال الشهود وتحريات المباحث والتقرير الفني لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، ومن إقرار الطاعن الأول بمحضر الاستدلالات ، وهو لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقواله التي حصّلها ، فإنه لا تثريب على الحكم إن هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التي أقام عليها قضاءه بالإدانة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الأول على الحكم في شأن ما تقدم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه ، بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا يجوز مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(منشور س ٦٤ ص ٥٩ - الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/١/٩)

تعويض :

١- لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات تنص على : " ... وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التي هدمت أو أتلقت أو بنفقات إعادة الشيء إلى أصله مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب " ، وكانت العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وأن الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة في الدعوى ، وكان ما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في الفقرة المشار إليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام الطاعنين بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص الفقرة المشار إليها يكون قد خالف القانون ، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض ، فإنه كان يتعين أن يكون مع النقض الإعادة ، إلا أنه لما كان الطعن مقدم من المحكوم عليهما ، فإن محكمة النقض لا تملك وهي تحاكمهما تدارك ما فات محكمة الموضوع من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضرار بطعنه وفقاً لما تقضي به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٨)

٢- من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في دعوى التعويض التي يرتبط فيها الضرور مع المسئول عنه بعلاقة عقدية سابقة كما يترتب على الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص

إتلاف منشآت أو خط من الخطوط المخصصة للاتصالات . تعويض

العقد المتعلقة بالمسؤولية عند عدم تنفيذه ، بما يخل بالقوة الملزمة ، إلا أن ذلك رهين بعدم ثبوت أن الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين كان نتيجة فعل من العاقد الآخر ، يكون جريمة أو يعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق به في حقه أركان المسؤولية التقصيرية ، تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانوني ، إذ يتمتع عليه أن يرتكب هذا الفعل في جميع الحالات ، سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى نسبة الخطأ إلى الطاعنين ، وهو ما يشكل في صورة الدعوى المطروحة الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧١ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه في الدعوى المدنية على أساس المسؤولية التقصيرية - بفرض صحة وجود علاقة تعاقدية - قد أصاب صحيح القانون ، ويكون ما ينعاه ، الطاعنان في هذا الشأن غير سديد .

(منشور س ٦٤ ص ٥٩ - الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/١/٩)

٣- لما كانت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات بعد تعديلها نصت على أنه " كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلّف شيئاً من آلاتها سواءً بإهماله أو عدم اكتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرياً . وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض "، كما تنص المادة ١٦٤ من ذات القانون على أنه " كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئاً من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأي كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة "، ثم نصت المادة ١٦٦ من ذات القانون على سريان المادة المذكورة على الخطوط التلغرافية التي أنشأتها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية ، وكانت العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة وكذلك بحسب توقيعتها مما تكن العقوبة المقررة

إتلاف منشآت أو خط من الخطوط المخصصة للاتصالات . تعويض

لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد وأن الحكم بها حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لتدخل الخزانة في الدعوى وكان يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليه في المادتين ١٦٣ ، ١٦٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بإلزام الطاعن بالتعويض إعمالاً لنص المادتين سالفتي البيان يكون قد خالف القانون مما كان يلزم محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض ، فإنه كان يتعين أن يكون مع النقض الإعادة إلا أنه لما كان الطعن المقدم من المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تملك وهي تحاكمه تدارك ما فات محكمة الجنايات من قضاء بالتعويض بوصف أن التعويض عقوبة تكميلية وذلك لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضي به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٣٣٩٤ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٢)

حكم . التسبب غير المعيب :

١- لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، كما أن لها تجزئة الدليل ، فتطرح ما لا تثق فيه من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من إغفاله ما ورد بتقرير الخبير الفني المنتدب في الدعوى بشأن مسؤولية مركز المعلومات بمحافظة عن وقوع الحادث بنسبة ٩٠٪ لعدم تنفيذه لالتزامه بالكشف عن المرافق أثناء الحفر ومتابعة التنفيذ ، وخطأ البيانات المقدم منه في هذا الشأن لا يكون له محل ، هذا فضلاً عما هو مقرر من أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيه ، أيّاً كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى في ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر في حصوله .

(منشور س ٦٤ ص ٥٩ - الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/١/٩)

٢- لما كان البين مما سطره الحكم المطعون فيه أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها - الشروع في سرقة الأسلاك التليفونية المستعملة في مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية والتسبب عمداً في انقطاع المراسلات التليفونية والإتلاف العمدي لخط من الخطوط التليفونية وإحراز الطاعن الأول سلاحاً نارياً غير مشخن (بندقية آلية خرطوش) وذخائر بغير ترخيص واستعمال القوة والتهديد مع موظف عام لمنعه بغير حق من أداء عمل من أعمال وظيفته بقصد منعه من ضبطه متلبساً بالجريمة ولم يبلغ مقصده - وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهين الكافي وألتمت بها الماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها لتعرف الحقيقة وكان القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - كافياً في

إتلاف منشآت أو خط من الخطوط المخصصة للاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعنين على الحكم بالقصور في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ٤٨١٤٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

٣- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله (.... إن المتهمين اتفقوا وتلاقت إرادتهم على تكوين تشكيل عصابي لسرقة الكابلات الحكومية فأرشد المتهم السادس باقي المتهمين إلى الكابلات الموجودة بشارع من ناحية شارع ... بصفته أمين شرطة بمباحث التليفونات وحرصهم على سرقتها وساعدهم بأن أمد المتهم الأول بسلاح ناري يخص شقيقه والذي يعمل أمين شرطة بالإدارة العامة للمرور حيث استولى عليه دون علمه ، وبتاريخ اصطحب المتهم الأول باقي المتهمين إلى مكان الكابل الذي أرشدهم إليه المتهم السادس بشارع ... من ناحية شارع وبحوزته السلاح الناري لإيهام أهالي المنطقة أنه يعمل بمباحث التليفونات مستغلين السيارة المملوكة للمتهم الثالث حيث قاموا بقطع الكابل وربطه بسلسلة وتحميله على سيارة المتهم الثالث فاتصل الشاهد / بالملازم أول / ضابط المباحث وأبلغه بالواقعة فحضر وضبط المتهمين من الأول حتى الخامس واستدرك المتهم السادس عن طريق اتصال المتهمين الأول والثاني به وبمواجهته للمتهمين وسؤالهم بمحضر جمع الاستدلالات أقر المتهمون من الأول وحتى الخامس بارتكاب الواقعة وقد أدي قطع وسرقة تلك الكوابل بشكل مباشر إلى تعطيل الخدمة وانقطاع خطوط التليفون والإنترنت عن حوالي ألفي مشترك بسنترال بمدينة ... وقدرت قيمة المسروقات والتلفيات بمبلغ جنيه) وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه - على هذه الصورة - في حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ، ومما ثبت من تقرير اللجنة المشكلة من شركة المصرية للاتصالات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان أقوال الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال كل من شهود الإثبات والتقرير الفني - في بيان وافٍ - وأحال في بيان أقوال شاهد الإثبات

إتلاف منشآت أو خط من الخطوط المخصصة للاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

الرابع إلى مضمون ما شهد به الشاهد الثالث ، وأحال في بيان أقوال السادس والسابع إلى مضمون ما شهد به الشاهد الخامس ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رُتب عليها .

(الطعن رقم ١٥٦٣٩ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤)

٤- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها - إتلاف خط من خطوط الاتصالات التليفونية والتسبب عمداً في انقطاع المراسلات التليفونية والشروع في سرقة مهمات مستعملة في مرفق المواصلات السلكية - وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٣٣٩٤ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٢)

دعوى مدنية . تحريكها :

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنين بوصف أنهما هدماً وأتلفاً خطأً من خطوط الاتصالات المملوكة للشركة المصرية للاتصالات بأن جعلها غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات وكان ذلك بإهمالهما وعدم احترازهما ، وكانت هذه الجريمة من الجнг المعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحداهما طبقاً لنص المادة ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، وبعد تداولها بالجلسات ، أصدرت محكمة أول درجة حكماً حضورياً بتغريم كل متهم ألف جنيه وإلزامهما بأن يؤديا للمدعي المدني قيمة إصلاح التلفيات ، ومبلغ ١٠٠٠١ جنيه كتعويض مدني مؤقت وخمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة والمصروفات ، وحضرا بجلسات المحاكمة الاستئنافية كل بوكيل عنه ، كما حضر المدعي بالحقوق المدنية ، ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف وألزمت كلا من المستأنفين بمصاريف استئنافه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر على مقتضى نص المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ أنه يجب على المتهم في جنة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه أما في الجنگ الأخرى وفي المخالفات ، فيجوز أن يندب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه ، ولما كان المقصود بالحضور في نظر المادة ٢٣٨ من القانون سالف البيان هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، وكان الطاعنان قد مثلا بجلسات المحاكمة الابتدائية كل بوكيل عنه ، وهو ما يجوز لهما عملاً بالمادة ٢/٢٣٧ من ذلك القانون ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥١ من القانون ذاته تنص على أنه " يحصل الادعاء مدنياً بإعلان المتهم على يد مُحضر أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى ، إذا كان المتهم حاضراً ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بإعلان المتهم بطلباته إليه " . لما كان ذلك ، ولئن كان مفاد هذا النص يستلزم أن يكون المتهم حاضراً بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي بالحق المدني بإعلان المتهم بطلباته ، إلا

إتلاف منشآت أو خط من الخطوط المخصصة للاتصالات . دعوى مدنية . تحريكها

أنه مما يغنى عن ذلك حضور محامي المتهم أمام محكمة أول درجة في الأحوال التي يجوز فيها ذلك عملاً بالمادة ٢/٢٣٧ سالفه البيان - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن توجيه المدعي بالحق المدني لطلب التعويض بالجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة وفي حضور الطاعنين بوكيل عنهما يكون صحيحاً ؛ إذ إن الطاعنين ممثلان قانوناً في الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى المدنية قد أصاب صحيح القانون .

(منشور س ٦٤ ص ٥٩ - الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/١/٩)

إتلاف منشآت أو خط من الخطوط المخصصة للاتصالات . دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره

دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره :

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أرودها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن الأول من أن المحكمة لم ترد على دفاعه بخصوص الأداة المضبوطة وعدم إمكانية قطع الكابل بها لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي فيما استقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدي له أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٨١٤٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

دفع :**(١) الدفع بانتفاء أركان الجريمة :**

لما كانت المادة ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات تنص على أن " يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ، ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من هدم أو أتلّف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات ، أو لبنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات ، أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات، ولو مؤقتاً " ، فإن ما يثيره الطاعنان من أن الواقعة محل الدعوى لا تشكل جريمة لكون الإتلاف أو الهدم لم يقع على مبنى أو منشأة وفق نص المادة سالفة البيان ، لا يستند إلى أساس صحيح من القانون ، ويضحي دفاعهما في هذا الصدد ظاهر البطلان لا على المحكمة إن أغفلته ولم ترد عليه .

(منشور س ٦٤ ص ٥٩ - الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/١/٩)

إتلاف منشآت أو خط من الخطوط المخصصة للاتصالات . دفع . الدفع ببطلان القبض والتفتيش

(٢) الدفع ببطلان القبض والتفتيش :

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين - سرقة مهمات تستعمل في مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية ، والتسبب عمداً في انقطاع المراسلات التليفونية - اللتين دان الطاعن بهما، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة، استقاها من أقوال شاهدي الإثبات ، وهما دليان سائغان من شأنهما أن يؤديا إلى ما رتب عليهما. لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اطأنت إلى إجراءات تنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش ، وكان الطاعن لا يدعى أن الإذن قد صدر لمعين دون غيره من مأموري الضبط القضائي ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه - ببطلان القبض والتفتيش لإجرائه ممن لا يملك تنفيذه - ، لا يعدو أن يكون دفعاً قانونياً ظاهر البطلان ، وبعيداً عن محجة الصواب ، لا على الحكم إن التفت عنه .

(الطعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٧/١/٩)

غرامة :

من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائي بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة أشدها إعمالاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وهى العقوبة الأصلية المقررة لأشدها فى نظر قانون العقوبات وطبقاً لترتيبها فيه ، لا حسب ما يقدره القاضى ، وكانت العقوبة المقررة لأشد الجرائم - الشروع فى سرقة أسلاك هاتفية والتسبب عمداً فى انقطاع المراسلات الهاتفية وإتلاف خط من خطوطها عمداً مما ترتب عليه انقطاعها - التى دين بها المطعون ضدهم هى العقوبة المقررة للجريمة الثالث المعاقب عليها بالفقرة الأولى من المادة ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على معاقبة كل من المطعون ضدهم بالحبس سنة واحدة غافلاً عن القضاء بالغرامة ، فإنه يكون قد خالف القانون ، ويتعين تصحيحه بتغريم كل من المطعون ضدهم خمسين ألف جنيه بالإضافة لعقوبة الحبس والتعويض المقضى بهما .

(منشور س ٦٤ ص ١٠١٧ - الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

فاعل أصلي :

١- لما كان البين من الحكم المطعون فيه إدانته للطاعنين واعتبرهما فاعلين أصليين تأسيساً على ما ثبت من التقرير الفني من أنهما هما المسئولان عن عملية الحفر ، وذلك على خلاف ما يزعمه الطاعن الثاني بأسباب الطعن من أن الحكم اعتبره فاعلاً أصلياً على سند مما قرره الطاعن الأول في حق نفسه بمحضر الاستدلالات المؤرخ ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير صحيح .

(منشور س ٦٤ ص ٥٩ - الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/١/٩)

٢- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه ، كما أنه من المقرر أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في جريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر قصد الطاعن في اختلاس الكابلات التليفونية ، كما أثبت في حقه إسهامه بنصيب في الأفعال المادية لتلك الجريمة التي دين بها ومنها تواجهه مع باقي المتهمين على مسرح الجريمة وهو ما يكفي لاعتباره فاعلاً أصلياً فيها ، ومن ثم فإن كل ما ينعه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٣٩٤ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٢)

إتلاف منشآت أو خط من الخطوط المخصصة للاتصالات . محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير الدليل

محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير الدليل :

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها خلصت إلى أن التهمتين الموجهتين إلى المطعون ضده - سرقة مهمات مملوكة للشركة المصرية للاتصالات وإتلافها - محل شك للأسباب التي أوردتها وهي أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة بعض هذه الأسباب لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٤٩٦ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٩/٤/١)

مسئولية جنائية :

١- لما كان الأصل المقرر في القانون أن من يشترك في أعمال الحفر لا يسأل إلا عن نتائج خطئه ، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها - والتي لا يجادل الطاعنان في أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى - أن أعمال الحفر في مكان الحادث كانت تجري تحت إشراف وملاحظة الطاعنين بصفتيهما ، وانتهى إلى مساءلتيهما لأنهما أهملتا في اتخاذ الاحتياطات المعقولة في مكان العمل وامتنعا عن رقابة عمالهما على نحو يكفل عدم المساس بالكابل مما أدى إلى تلفه وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ، فإن الحكم بذلك يكون قد أقام مسئولية الطاعنين على أساس من الواقع والقانون .

(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٨)

٢- لما كان البين من الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأقوال المبلغ بمحضر الاستدلالات ، وتحريات المباحث ، وما انتهى إليه تقرير الخبير في الدعوى ، استظهر ركن الخطأ وعلاقة السببية وأثبتهما في حق الطاعنين بقوله : (.... والمحكمة تطمئن إلى تقرير الخبير المودع ملف الدعوى ، وتأخذ به محمولاً على أسبابه بشأن ما أثبت فيه أن المتهمين لم يقوموا بالالتزام بما جاء بمحضر التعاون بين الشركة للاتصالات وشركة ، والذي ذكر فيه أنهما قد قاما بالمرور على مسار خط رقم في المنطقة بين محطة حتى نهاية شارع، ووجدوا عدد ٢ نقاط تعارض بين الكوابل الخاصة بالشركة للاتصالات مع مسار شركة ، منهما النقطة التي حدثت عندها الحادثة موضوع القضية ، وقد اتفق الطرفان وألزمت شركة نفسها بعمل جسّات عند نقاط التعارض بين خطوط شركة والشركة للاتصالات ، وذلك قبل الحفر بيومين ، وتعهدت

إتلاف منشآت أو خط من الخطوط المخصصة للاتصالات . مسئولية جنائية

شركة بسداد قيمة أية تلفيات تنشأ عن الحفر ، على أن تقوم للاتصالات بتقدير قيمة هذه التلفيات ، وقد أثبت في تقريره الذي تطمئن إليه المحكمة ، عدم قيام المتهمين بعمل الجسات اللازمة قبل عملية الحفر لتحديد عمق الكوابل ، كما لم يقوموا بإخطار الشركة للاتصالات بالحفر في منطقة الحادث ، كما هو متفق عليه بمحضر تنظيم التعاون المبرم بين الشركتين مما تسبب في حدوث الحادث ، وقد أثبت في تقريره أيضاً أن قيمة إصلاح التلفيات هي مبلغ مليون وتسعمائة سبعة وتسعين ألفاً وستة وستين جنيهاً مصرياً وثمانية وسبعين قرشاً ، مما يتوافر أركان الجريمة الواردة بقيد ووصف النيابة العامة في حق المتهمين ، ويثبت معه في يقين المحكمة قيام المتهمين بارتكاب الفعل المؤثم بالأوراق ثبوتاً يقيناً لا يدع مجالاً للشك) ، وأضاف الحكم المطعون فيه أنه بسؤال فني مساحة بمركز معلومات شبكات مرافق ، قرر بما مفاده أن شركة خالفت التعليمات الصادرة من مركز المعلومات في عملية الحفر ، وبأن أحد المسؤولين بالمركز كان متواجداً أثناء عملية الحفر ، وأبلغ المسؤولين عن التنفيذ بالكيفية والعمق الذي يتم على أساسه الحفر ، إلا أن عدم احترازهما أدى إلى إتلاف الكابل ، وبسؤال رئيس وأعضاء اللجنة المشكلة بمعرفة محافظة - بناء على طلب النيابة العامة - قرروا بوجود خطأ من جانب شركة أثناء عملية الحفر ، نتج عنه قطع الكابل التلفوني ، وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر في القانون أن من يشترك في أعمال الهدم أو البناء ، لا يُسأل إلا عن نتائج خطئه ، فالمسئول المختص الذي يعهد إليه بهذا العمل يسأل عن نتائج خطئه ، وتقدير الخطأ المستوجب المسؤولية مرتكبه ، وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه ، والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها - والتي لا يجادل الطاعنان في أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى - أن أعمال الحفر في مكان الحادث كانت تجري تحت مسؤوليتهما ، وانتهى إلى مساءلتهما لأنهما أهملتا في اتخاذ الاحتياطات المعقولة في مكان العمل ، بما يكفل عدم المساس بالكوابل ، مما

إتلاف منشآت أو خط من الخطوط المخصصة للاتصالات . مسئولية جنائية

أدى إلى تلفها وترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ، فإن الحكم بذلك يكون قد أقام مسئولية الطاعنين على أساس من الواقع والقانون ، ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما من عدم عملهما بمحضر التعاون بين شركة محل عملهما وشركة الاتصالات ، وما ورد به من التزامات بشأن عمل جسّات عند نقاط التعارض بين خطوط شركة وشركة الاتصالات قبل الحفر وإخطار الشركة الأخيرة قبل القيام بعملية الحفر ، إذ عليهما بحكم وطبيعة عملهما كمسؤولين عن التنفيذ بالشركة عن تلك العملية أن يلما بكافة التعليمات والظروف المحيطة بها ، ومن ثم فإن منعهما في هذا الشأن يكون غير قويم .

(منشور س ٦٤ ص ٥٩ - الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٣/١/٩)

نقض . المصلحة في الطعن :

١- لما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن ، هي خصم أصيل ، يختص بمركز قانوني خاص إذ تُمثِّلُ الصالح العام وتسعى في تحقيق موجبات القانون ، إلا أنها تتقيد في ذلك بقيد المصلحة ، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة في الطعن ، فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة هي أساس الدعوى ، فإذا انعدمت فلا دعوى . ومن ثم ، فإنه لا يجوز للنياية العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون وحده ، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها - تبعاً لذلك - مسألةً نظريةً صرفاً لا يؤبه لها . لَمَّا كَانَ ذَلِكَ ، وكانت النيابة العامة قد اقتضرت في طعنها على تعيب الحكم المطعون فيه لمخالفته المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنته من اختصاص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين المبينة بنص تلك المادة ومنها قانون تنظيم الاتصالات المنطبق على الجريمة موضوع الدعوى الماثلة - السرقة والإتلاف العمدي لكابلات تليفونية مملوكة لمرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية - بما كان يستتبع معه انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الاستئنافية الاقتصادية دون المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ، بيد أن النيابة العامة لم تتَّعَ في طعنها بشيء على قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده وعدم استجابته إلى ما طلبته - بوصفها سلطة اتهام - إلى إدانته ، ولا مراء في انحسار مصلحة المطعون ضده في الطعن بعد أن قُضِيَ ببراءته ، فإن طعنها يكون قائماً على مجرد مصلحةٍ نظريةٍ بحث لا يؤبه لها ، ويتعين لذلك رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٦٩٥٤ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٨)

إتلاف منشآت أو خط من الخطوط المخصصة للاتصالات . نقض . المصلحة في الطعن

٢- من المقرر أنه لا مصلحة للطاعنين فيما ينعيانه على الحكم بالنسبة لجريمة التسبب عمداً في انقطاع المراسلات التليفونية ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة عن جميع الجرائم وتدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة الشروع في السرقة التي أثبتها الحكم في حقهما .

(الطعن رقم ٤٨١٤٦ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/٣/٥)

اختصاص

أولاً: الاختصاص النوعي :

١- لما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى بدائرة : وهو من مقدمى خدمات الاتصالات المنوط بهم تسويق هذه الخدمات لم يلتزم بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين بأن لم يحزر عقوداً بشأن الخطوط التليفونية المباعة ، وطلبت عقابه بالمواد ٦/١ ، ٧ ، ٨ ، ١/٢ ، ٤/٦٤ ، ٨١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ، ومحكمة جنح قسم الجزئية قضت حضورياً بجلسة ببراءة المتهم مما أسند إليه ، فاستأنفت النيابة العامة ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قررت بجلسة إحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نحو إرسالها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة ، ولما قدمت القضية إلى محكمة الاقتصادية قضت بجلسة بعدم سريان أحكام الإحالة للمحاكم الاقتصادية تأسيساً على أن الدعوى محكوم فيها باعتبار أن الحكم الصادر من محكمة جنح الجزئية بالبراءة لم يزل قائماً ، فاستأنفت النيابة العامة . ومحكمة الاقتصادية - بهيئة استئنافية - قضت بجلسة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان القرار الصادر من محكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - بإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نحو إرسالها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة ، هو فى حقيقته حكم بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة ، وينطوى بذاته على إلغاء الحكم الابتدائى الصادر من محكمة جنح قسم الجزئية فى موضوع الدعوى بالبراءة ، لصدوره من محكمة غير مختصة بإصداره ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية تظل باقية لم يصدر فيها حكم بالإدانة أو البراءة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك نقضه ، وإذ كان قضاء محكمة الاقتصادية المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يتعرض لموضوع الدعوى رغم اختصاص تلك المحكمة به عملاً بحكم المادة ١٦/٤ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، فإنه

اختصاص . الاختصاص النوعي

يتعين ، حتى لا تقوت على المطعون ضده درجة من درجات التقاضى ، أن يكون النقض مقروناً بإعادة القضية إلى محكمة الاقتصادية للفصل فيها من جديد .

(الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧)

٢- لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعنة بطريق الادعاء المباشر بوصف أنها أرسلت رسالة من تليفونها المحمول تحمل ألفاظاً نابية ماسة بالشرف والاعتبار ، ومحكمة قضت حضورياً بحبس المتهمه ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة ألفي جنيه و ٥٠٠١ جنيه تعويض مدنى مؤقت ، فاستأنفت الطاعنة ومحكمة بهيئة استئنافية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمه خمسة آلاف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية تعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ويجوز الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو تقضي هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب ، متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم ، وكان من المقرر أيضاً أن ولاية المحاكم العادية للحكم في الجرائم التي تقع هي ولاية عامة أصلية وكل ما يحد من سلطتها في هذا الشأن جاء على سبيل الاستثناء ، والاستثناء يجب أن يبقى في حدوده الضيقة ولا يصح التوسع فيه أو القياس عليه ، فمتى رفعت للمحاكم العادية قضية بوصف جنائي يدخل في اختصاصها العام وجب عليها النظر فيها وعدم التخلي عن ولايتها ، وعلى ذلك فلا يجوز للمحاكم العادية أن تحكم بعدم اختصاصها إلا إذا كان الوصف الجنائي الذي رفع إليها يخرج عن ولايتها بموجب نص صريح خاص . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية إذ نص في مادته الرابعة على أن " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية

اختصاص . الاختصاص النوعي

١- ٢- ١٦- قانون تنظيم الاتصالات " ، فقد دل بصريح العبارة على اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر الجرائم الواردة بقانون تنظيم الاتصالات اختصاصاً استثنائياً وافردياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى . لما كان ذلك ، وكانت جنحة السب والقذف بطريق إرسال رسائل من خلال التليفون المحمول موضوع التهمة قد أصبحت من اختصاص المحاكم الاقتصادية دون غيرها بموجب الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، ومن ثم كان على محكمة ثاني درجة ألا تقضي بإدانة الطاعنة في الموضوع بل تقضي بإلغائه وبعدم اختصاص محكمة الجناح الجزئية العادية بنظر الدعوى إعمالاً لصحيح القانون ، أما وهي لم تفعل وقضت بالإدانة فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . ولما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم أن المحكمة التي أصدرته لا ولاية لها بالفصل في الدعوى ، فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجناح الجزئية العادية بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة للفصل فيها وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنة .

(منشور س ٦٧ ص ٦٠٧ - الطعن رقم ٩٧٢١ لسنة ٥ - جلسة ٢٠١٦/٩/٣)

٣- لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رُفِعَت على المطعون ضده أمام محكمة جنايات بوصف أنه شرع في سرقة كابلات مُعَدَّة للاستعمال في شركة الاتصالات ، والمملوكة للشركة المصرية للاتصالات ، وقد خاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبساً بها ، والمؤثمة بالمواد ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦/١ ، ٣١٦ مكرراً ثانياً/١ من قانون العقوبات ، وقد قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وإحالتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها للمحكمة الاقتصادية. لما كان ذلك ، وكان مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع اختص

اختصاص . الاختصاص النوعي

المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور ، وكانت الأفعال المُسندة إلى المطعون ضده جنائية الشروع في سرقة كابلات مُعدّة للاستعمال ، مملوكة للشركة المصرية للاتصالات ليست من الجرائم المؤثمة في أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفة الذكر ؛ إذ لم يترتب عليها انقطاع الاتصالات بما تكون معه محكمة جنايات قد خالفت القانون ، وأخطأت في تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، مع أن القانون يجعل لها ولاية الفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص ، وبإحالة الدعوى للنياحة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها إلى المحكمة الاقتصادية يُعدّ منهيّاً للخصومة على خلاف ظاهره ، ذلك بأن المحكمة الاقتصادية سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رُفعت إليها ، فإن الطعن في الحكم المطعون فيه يكون جائزاً ومستوفياً للشكل المقرر في القانون ، لما كان ما تقدّم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وإذ كان الخطأ الذي انساق إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

(الطعن رقم ١٦١٧٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/٤)

٤- من حيث إن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص بنظر الدعوى يعد منهيّاً للخصومة على خلاف ظاهره لأنه سوف يقابل حتماً بقضاء المحكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها إذ لا اختصاص لها بنظرها على مقتضى القانون ، فإن طعن النيابة العامة في هذا الحكم يكون جائزاً .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بدعوى أن الجرائم - اختراق سرية البيانات والمعلومات المجمعة بقاعدة بيانات الأحوال المدنية ، وعدم التزام وكيل لإحدى الشركات المقدمة لخدمة الاتصالات بالحصول على بيانات دقيقة للمستخدمين ، وعدم قيامه بموافاة الجهاز بالتقارير أو الإحصائيات أو المعلومات المطلوبة - المسندة إلى المطعون ضده تختص

اختصاص . الاختصاص النوعي

بنظرها المحكمة الاقتصادية قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن جريمة اختراق سرية البيانات والمعلومات المجمعمة بقاعدة بيانات الأحوال المدنية وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد تختص بنظرها المحاكم العادية ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن مدونات الحكم المطعون فيه قد أفصحت - بحق - على أن ما أثاره المطعون ضده يعد فعلاً مادياً واحداً تعددت أوصافه القانونية مما يوجب معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها وهي جريمة اختراق سرية البيانات والمعلومات المجمعمة بقاعدة بيانات الأحوال المدنية - المؤتممة بالمادتين ٦٥ ، ٧٦ من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ - ، وكانت هذه الجريمة تختص بنظرها المحاكم العادية ، ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمة المطعون ضده ينعقد للقضاء الجنائي العادي وهو الأمر الذي يتفق مع قواعد التفسير الصحيح والتي تستوجب بحكم اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور في فلكها ، بموجب الأثر القانوني للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ويؤيد هذا أيضاً ما نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة من أنه في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وإن كان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم الاقتصادية قد خلا - كما خلا أي تشريع آخر - من النص على انفراد المحاكم الاقتصادية بالفصل وحدها دون غيرها في الجرائم المرتبطة بتلك التي تختص هي بنظرها ، ومن ثم كان على محكمة الجنايات أن تفصل في الدعوى ، أما وهي لم تفصل وقضت بعدم اختصاصها بنظرها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر موضوعها ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إليها للفصل في موضوعها .

(الطعن رقم ٣٦٨٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٩)

اختصاص . الاختصاص النوعي

قارن (منشور س ٦١ ص ٦٣٧ - الطعن رقم ٥٠٦١ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/١١/٢٢)

قارن (الطعن رقم ٦٢٢٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٨/٢/٧)

قارن (الطعن رقم ٣٥٠٠٣ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/١٩)

ثانياً: النزاع السلبي :

١- لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهمين أمام محكمة جنح بوصف أنهما بتاريخ ، المتهم الأول : هدد شفاهة المجني عليه بواسطة شخص آخر هو المتهم الثاني بواسطة الهاتف المحمول بإفشاء أمور مخدشة للشرف والحياء ألا وهو نشر صور لنجلة المجني عليه على شبكة الانترنت ، وكان ذلك التهديد مصحوباً بطلب مبلغ مالي مقابل إعطاء المجني عليه الصور وهو مبلغ خمسمائة ألف جنيه على النحو المبين بالتحقيقات ، المتهمان الأول والثاني : اعتديا على حرية الحياة الخاصة للمجني عليه بأن قام بالتقاط ونقل صور لنجلة المجني عليه من مكان خاص على النحو المبين بالتحقيقات ، المتهم الثاني : ١- اشترك مع المتهم الأول في تهديد المجني عليه شفاهة بواسطة الهاتف المحمول بإفشاء أمور مخدشة للشرف والحياء وهو نشر صور نجلة المجني عليه على شبكة الانترنت ، وكان ذلك التهديد مصحوباً بطلب مبلغ مالي خمسمائة ألف جنيه مقابل إعطاء المجني عليه الصور وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق ومساعدة المتهم الأول على النحو المبين بالتحقيقات ، ٢- وهو من رعايا جمهورية مصر العربية بلغ من العمر ستة عشر عاماً كاملاً ولم يقم بحمل بطاقة تحقيق شخصية وتقديمها حين الطلب منه ، وتلك المحكمة قضت حضورياً بعد أن قامت بتعديل القيد والوصف بإضافة المادة ١٦٦ مكرراً عقوبات والمادة ٧٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات لتعمد المتهمين إزعاج المجني عليه لاستعماله الهاتف الجوال بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى ، وإحالتها للمحكمة الاقتصادية ب.... ، وبتاريخ قضت المحكمة الأخيرة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها استناداً إلى أن القيد والوصف الصحيحين للواقعة هو أنها جنحة بالمواد ٤٠ ، ١٦٦ مكرراً ، ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات ، والمواد ٣/١ ، ١٠ ، ٧٠ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ لأنهما اشتركا في تهديد المجني عليه بما يشينه ويتعرض لحرمة حياته الخاصة وذلك لسلب ماله ، وكان التهديد من شأنه تكدير أمنه وسكينته والمساس بحريته الشخصية ، وشرفه ، واعتباره ، وذلك بتلقيه اتصالاً هاتفياً من الأرقام المبينة بالتحقيقات يلزمه بدفع مبلغ خمسمائة ألف جنيه وإلا يقوم المتهمان بنشر صور لأفراد عائلته

اختصاص . التنازع السلبي

تسيئ بسمعته على النحو المبين بالأوراق ، ومن ثم فهي ليست من بين الجرائم المؤثمة في أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، فتقدمت النيابة العامة بالطلب المائل لتعيين لمحكمة المختصة بالفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى الجنائية المار بيانها وبحسب نص القانون الصحيح المنطبق عليها إنما هي الجنحة المعاقب عليها بالمادتين ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات والمواد ٣/١ ، ٧٠ ، ٢/٧٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات ؛ لأن المتهمين تعمدوا إزعاج ومضايقة المجني عليه عن طريق إساءة استعمال الهاتف المحمول ، ولما كانت عقوبة تلك الجريمة وفقاً لمواد القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات أشد من عقوبتها وفقاً للمادة ١٦٦ مكرراً عقوبات ومن ثم فهي واجبة التطبيق وتكون الواقعة بهذه المثابة وعملاً بالمادتين ٣٢ عقوبات و ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم العادية ، ويكون قضاء محكمة جنح بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى صحيحاً في القانون ، وتكون المحكمة الاقتصادية ب.... قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه حين قررت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين المحكمة الاقتصادية ب.... للفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٣ - جلسة ٢٠١٥/٤/١٥)

٢- من المقرر أنه نصت المادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه : أ- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون . ب- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص) ، كما نصت المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات على أنه (مع عدم الإخلال بالحقوق في التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة

اختصاص . التنازع السلبي

لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من (١) استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات (٢) تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى قد نصت على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها) ، فقد دلت بصريح عباراتها على أنه في الحالة التي يكون الفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف التي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالف الذكر ، كل هذا مقتضاه اعتبار الجريمة ذات الوصف الأشد (وهي تعمد إزعاج أو مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات) هي مناط هذا الطلب المعروض والفصل فيه على هذا الأساس .

ومن حيث إن النيابة العامة قدمت طلباً بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى رقم جنح والمقيدة برقم جنح اقتصادية ، وطبقاً لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية إزاء ما قام من تنازع سلبي على نظرها بين محكمة جنح ومحكمة الجنح الاقتصادية بـ والتي قضت كليهما في الدعوى بعدم الاختصاص .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى أقيمت على المتهم أمام محكمة جنح بوصف أنها سبت المدعية بالحقوق المدنية وتوجيه ألفاظ إليها تطعن في عرضها وتخدش الاعتبار وكان ذلك عن طريق شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " ، وتعتمد مضايقتها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، وطلبت عقابها بالمادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات وإلزامها بتعويض مدني مبلغ ٢٠٠٠١ ، والمحكمة المذكور قضت غيابياً بجلسة بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة ، عارضت المحكوم عليها وقضى في المعارضة بإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر

اختصاص . التنازع السلبي

الدعوى وأحالتها لمحكمة الاقتصادية إعمالاً لنص المادة ٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، وبجلسة قضت محكمة جنح الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها فيها ، تأسيساً على أن الواقعة مؤثمة بقانون العقوبات ، فتقدمت النيابة العامة بالطلب المائل لتعيين المحكمة المختصة على أساس توافر التنازع السلبي لتخلي كل محكمة عن نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالي لم تطعن بالنقض في كلا الحكمين ، فقد أصبحتا كلتا المحكمتين متخلة عن اختصاصها ، وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه ، فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على أن " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية : ١- قانون العقوبات في شأن جرائم التالفيس ٢- ٣- ... ٤- ١٦- قانون تنظيم الاتصالات ...) . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات - محل الطلب المائل - معاقب عليها بالمادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات - بحسب نص القانون الصحيح المنطبق عليها - ينعقد الاختصاص نوعياً بنظرها للمحكمة الاقتصادية - ولو كانت مرتبطة بجريمة قذف أو سب - وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المار ببيانها ، وتكون محكمة جنح الاقتصادية قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنح الاقتصادية للفصل في الدعوى موضوع الطلب .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٥/٥/٢٤)

٣- لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم أمام محكمة جنح الجزئية - بطريق الادعاء المباشر - بوصف أنه قام بنشر أقوالاً وأخباراً كاذبة في

اختصاص . التنازع السلبي

حق المدعى المدني عن طريق شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى الجنائية المار بيانها وبحسب نص القانون الصحيح المنطبق عليها إنما هي الجثة المعاقب عليها بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات والمواد ١/٣ ، ٧٠ ، ٧٦/٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ؛ لأن المتهم - وبحسب ما أسند إليه - تعمد إزعاج ومضايقة المدعي بالحقوق المدنية بنشر أخبار كاذبة على مواقع شبكة المعلومات الدولية وذلك بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، ولما كانت عقوبة تلك الجريمة وفقاً لمواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات أشد من عقوبتها وفقاً للمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ، ومن ثم فهي الواجبة التطبيق ، وتكون الواقعة بهذه المثابة وعملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات والمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون المحاكم الاقتصادية تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية ، ويكون قضاء محكمة جنح الجزئية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة الاقتصادية قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين محكمة الاقتصادية لنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٨٧ - جلسة ٢٠١٨/٥/١٣)

٤- لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى أقيمت على المتهم أمام محكمة جنح الجزئية بوصف أنها أسندت للمجني عليه بواسطة النشر عن طريق شبكة الانترنت محادثات تليفونية خاصة به لو كانت صادقة لأوجب احتقاره عند أهل وطنه ، ونقلت عن طريق شبكة الانترنت محادثات تليفونية للمجني عليه ، وأذاعت تلك المحادثات عن طريق الانترنت بغير رضا صاحب الشأن ، وطلبت عقابها بالمواد ١٧١/٣-٥ ، ١/٣٠٢ ، ٣٠٩ مكرراً/١ ، ٣٠٩ مكرراً(أ)/١ من قانون العقوبات ، والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بجلسة بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى ، وإحالتها لمحكمة الاقتصادية ، و بجلسة قضت محكمة جنح الاقتصادية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها للنياحة العامة

اختصاص . التنازع السلبي

لاتخاذ شئونها فيها ، تأسيساً على أن الواقعة مؤثمة بقانون العقوبات ، فتقدمت النيابة العامة بالطلب المائل لتعيين المحكمة المختصة على أساس توافر التنازع السلبي لتخلي كل محكمة عن نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالي لم تطعن بالنقض في كلا الحكمين ، فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخلية عن اختصاصها ، وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذي رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه ، فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، **وكانت المادة ٣٠٩ مكرراً عقوبات تنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه : (أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون . (ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيّاً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص ..) ، كما نصت المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات على أنه (مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من (١) استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات (٢) تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات) ، ولما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى قد نصت على أنه (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها) فقد دلت بصريح عباراتها على أنه في الحالة التي يكون للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف التي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، وذلك على خلاف التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر ، كل هذا مقتضاه اعتبار الجريمة ذات الوصف الأشد**

اختصاص . التنازع السلبي

(وهي تعد إزعاج أو مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات) هي مناط هذا الطلب المعروف والفصل فيه على هذا الأساس . لما كان ذلك ، كانت تلك جريمة الأخيرة معاقب عليها بالمادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، وهو أحد القوانين المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، ومن ثم يكون قضاء محكمة جنح الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح الاقتصادية قد أخطأت حين قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنح الاقتصادية للفصل في الدعوى موضوع الطلب .

(الطعن رقم ٧٨٤٣ لسنة ٨٧ - جلسة ٢٠١٩/١/٢٠)

٥- لما كان يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم أمام محكمة جنح بطريق الادعاء المباشر بوصف أنها تعدت بالسب والقذف على المدعية بالحقوق المدنية عن طريق شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " وعبر مواقع التواصل الاجتماعي " الفيس بوك " . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى الجنائية المار بيانها وبحسب نص القانون الصحيح المنطبق عليها إنما هي الجنحة المعاقب عليها بالمواد ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ، والمواد ٣/١ ، ٧٠ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات لأن المتهم وبسبب ما أسند إليها تعدت إزعاج ومضايقة المدعية بالحق المدني وإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، ولما كانت عقوبة تلك الجريمة وفقاً لمواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات أشد من عقوبتها وفقاً للمواد ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ، ومن ثم فهي واجبة التطبيق وتكون الواقعة وبهذه المثابة وعملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات والمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون المحاكم الاقتصادية تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية ، ويكون قضاء محكمة جنح الجزئية بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها صحيحاً في القانون وتكون محكمة الاقتصادية قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً

اختصاص . التنازع السلبي

بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول طلب النيابة وتعيين محكمة الاقتصادية لنظر الدعوى .

- (طلب تعيين محكمة مختصة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٦)
 قارن (طلب تعيين محكمة مختصة رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٧)
 و(طلب تعيين محكمة مختصة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٢٨)
 و(طلب تعيين محكمة مختصة رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٢٧)

٦- لما كان يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم أمام محكمة جنح بوصف أنه بتاريخ قام المدعي بنشر منشور على صفحته الخاصة على شبكة التواصل الاجتماعي - الفيسبوك - وقد لاقى المنشور تفاعلاً حسناً من أصدقائه إلا أنه فوجئ بالمدعي عليه بالتعليق على منشوره بشكل غير لائق ويسئ له ولأسرته إساءة بالغة ، وكان نص تعليق المدعي عليه بالآتي " تحذير من التعامل مع هذا الشخص لاستيلائه على مبالغ وإصدار شيكات بدون رصيد على بنك وأن أسرته مشردة بدون مأوى وليس له شقة " . وطلب معاقبته بمقتضى المادتين ١/٣٠٢ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ، وبجلسة قضت محكمة جنح الجزئية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية ب ، وبتاريخ قضت المحكمة الأخيرة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها على سند أن الجريمة محل الأوراق ليست من بين الجرائم المؤتممة والمحددة على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والتي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية ، فتقدمت النيابة العامة بالطلب المائل لتعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى. لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى الجنائية المار بيانها وبحسب نص القانون الصحيح المنطبق عليها هي الجنحة المعاقبة عليها بالمواد ١/٣٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ مكرر/٢١ ، من قانون العقوبات والمواد ٣/١ ، ٧٠ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات ؛ لأن المتهم تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليه عن طريق إساءة استعمال الهاتف

اختصاص . التنازع السلبي

المحمول ، ولا ينال من ذلك عدم تضمين المدعي بالحق المدني صحيفة دعواه المدنية لمواد القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ آنفة البيان ؛ لما هو مقرر أن المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعي بالحق المدني - رافع الدعوى المباشرة - وهي بصدد إنزال حكم القانون على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ قد نصت على أنه " مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أي قانون آخر تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية :- ١-.....، ٢-..... ، ١٥- قانون تنظيم الاتصالات " . وكانت المحكمة قد انتهت في حيثيات قضائها المتقدم أن النص القانوني الصحيح المنطبق عليها هي اللجنة المؤتمة بالمواد ٣٠٢ / ١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ مكرر/ ٢٠١ من قانون العقوبات ، والمواد ٣/ ١ ، ٧٠ ، ٢/ ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، وتكون الواقعة بهذه المثابة لا تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم العادية ، ويكون قضاء محكمة جنح الجزئية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى صحيحاً في القانون ، وتكون المحكمة الاقتصادية بـ قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه حين قررت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب وتعيين المحكمة الاقتصادية بـ للفصل في الدعوى .

(طلب تعيين محكمة مختصة رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٧)

٧- لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت ابتداءً على المتهم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بوصف أنه تعدى بالسب والقذف على المدعية بالحقوق المدنية عن طريق شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " وعبر المحادثات الالكترونية " تطبيق الواتس آب " . وقضت المحكمة المذكورة بتاريخ بعدم اختصاصها

اختصاص . التنازع السلبي

نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الاقتصادية تأسيساً على أن الجريمة محل الاتهام - وهى تعمد إزعاج أو مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وفقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات - من الجرح المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية . وإذ أحييت الدعوى لمحكمة الاقتصادية ، حيث قضت بجلسة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة تأسيساً على أن الواقعة تشكل جنحة التعدى بالسب والقذف والمؤثمة بقانون العقوبات مما لا تختص المحكمة الاقتصادية بنظرها . فتقدمت النيابة العامة بالطلب المائل لتعيين المحكمة المختصة على أساس توافر التنازع السلبي لتخلى كل محكمة عن نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف وبالتالي لم تطعن بطريق النقض فى كلا الحكمين ، فقد أصبحت كلتا المحكمتين متخليتين عن اختصاصها ، وهو ما يتحقق به التنازع السلبي الذى رسم القانون الطريق لتلافي نتائجه ، فناط بمحكمة النقض تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى عملاً بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد نصت على أنه : " تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها فى القوانين الآتية : ١- قانون العقوبات فى شأن جرائم التماس . ٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر . ٣- ١٦- قانون تنظيم الاتصالات " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة أو الخصوم - بالنسبة للدعوى الجنائية المرفوعة بطريق الادعاء المباشر - على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى الجنائية المار بيانها - وبحسب نص القانون الصحيح المنطبق عليها - تشكل جنحة تعمد الإزعاج والمضايقة بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات كما تشكل جنحة القذف والسب ، والمعاقب عليهما بالمواد ٣/١ ، ٧٠ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة

اختصاص . التنازع السلبي

٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والمواد ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ؛ ذلك أن الفعل الواحد في الواقعة سألقة البيان يشكل الجنتين المنصوص عليهما في كلا القانونين المار تكرهما ، وهو ما يقوم به التعدد المعنوى المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كانت عقوبة الجريمة الأولى - تعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات - أشد في عقوبتها من الجريمة الثانية - والقذف والسب - ومن ثم فهي الواجبة التطبيق ، ومن ثم تكون الواقعة - بهذه المثابة - عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات والمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار المحاكم الاقتصادية ، تدخل في الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية ، ويكون قضاء محكمة جنح الجزئية بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة الاقتصادية قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنح الاقتصادية للفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ - جلسة ٢٤/١٠/٢٠٢٠)

٨- ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المتهمين ، لأنهما في غشون بدائرة المتهم الأول : استغل الدين في الترويج بالكتابة في المدونة الخاصة به المسماه لأفكار متطرفة بقصد إزدراء أحد الأديان السماوية وهو الدين الإسلامى والتحقيق من رجال الدين الإسلامى على النحو المبين بالأوراق . المتهم الثانية : أ- صنعت وحازت بقصد العرض رسومات وصوراً يدوية وفوتوغرافية منافية للأداب العامة بأن قامت بأخذ صوراً فوتوغرافية لنفسها وهى عارية تماماً وكذا صور يدوية لأجسام عارية وقامت بنشرها على المدونة الخاصة بها المسماه عبر شبكة المعلومات الدولية " الانترنت " . ب- فعلت علانية فعلاً فاضحاً مخللاً بالحياء على النحو المبين بالأوراق . المؤتممة بالمواد ٩٨/و ، ١٧٨ ، ٢٧٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الجزئية قضت بتاريخ غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الجنحة وأحالتها بحالتها إلى المحكمة الاقتصادية بـ..... للاختصاص . ومحكمة

اختصاص . التنازع السلبي

.... الاقتصادية قضت بتاريخ غيابياً بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها . لما كان ذلك ، وكان مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن الشارع أفرد المحاكمة الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور ، وكان الفعل المسند إلى المتهمين - سالف البيان - ليس من الجرائم المؤثمة في أى من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفه الذكر ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جنح الجزئية قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول هذا الطلب ، وتعيين محكمة الجزئية لنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٧٨٦٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١/٢٦)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات

إثبات :

(١) بوجه عام :

١- من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم القذف وإساءة استعمال أجهزة الاتصالات طريقاً خاصاً ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة ، ويكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في شأن استناد الحكم في الإدانة إلى أقوال المجني عليها رغم أنها لا تصلح دليل إدانة يتمخض جداً موضوعياً في تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦)

٢- من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فضلاً عن أن المقرر أن عدم وجود تقرير فني يؤيد أن الطاعن أنشأ حساب بإسم المجني عليها ليس من شأنه أن يقدح في سلامة استدلال الحكم ما دام قد اقتنع من الأدلة السائغة التي أوردها أنه أقام ذلك الحساب الإلكتروني ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يعدو أن يكون مجادلة في موضوع

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . إثبات . بوجه عام

موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/١٣)

٣- من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة إزعاج الغير بإساءة أجهزة الاتصالات طريقاً خاصاً ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة عليها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها، مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق ، كما أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض الشاهد في بعض أقواله - على فرض صحة ذلك - لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ولا يشترط في الدليل أن يكون وارداً على رؤية الواقعة المراد إثباتها ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ولما كانت المحكمة - في حدود سلطتها التقديرية - قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليهن وصحة تصويرهن - وحصلتها بغير تناقض - والتي تأيدت بتقرير الفحص الفني وباقي الأدلة ، فإن ما يثيره الطاعن - في أسباب طعنه - حول أقوالهما ومنازعه في القوة التدليلية لشهادتهن، وما

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . إثبات . بوجه عام

يسوقه من قرائن لتجريحها - والقول بانتفاء الدليل اليقيني على ثبوت الاتهام قبله - لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأدياً لمناقضه الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢)

٤- لما كان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت واقعة تعمد إزعاج ومضايقة المجنى عليه في حق الطاعنة، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٧)

(٢) خبرة :

١- من المقرر أنه لا معقب على قاض الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير ، وكانت المحكمة - فى حدود سلطتها التقديرية - قد عولت فى قضائها بالإدانة على ما تضمنه تقريرى الفحص من قيام الطاعن بإرسال الرسائل الالكترونية محل الجريمة لشهود الإثبات وأن الصوت الظاهر بمقطع الفيديو محل الجريمة هو للطاعن ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له ؛ لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، هذا فضلاً عن أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت له لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، كما أن أخذ الحكم بدليل احتمالي غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين ، والبيّن من مدونات الحكم أنه انتهى إلى بناء الإدانة على يقين ثبت لا على افتراض لم يصح ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته فى شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٦)

٢- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء وما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن من بطلان تقرير الفحص الفني للأسباب التى أثارها فى وجه الطعن - ببطلانه لما شابه من خطأ فى تاريخ تواصل محرره مع الحساب المدعى إنشاؤه بمعرفة الطاعن ممّا يقطع بعدم جدية التقرير وابتناؤه على المجاملة - لا يدعو أن يكون جديلاً موضوعياً فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير ، ممّا لا يقبل التصدي له

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . إثبات . خبرة

أو معاودة الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٢/١١/٢٠١٤)

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة الدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ، ولها أن تفاضل بين هذه التقارير ، وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه . إذ إن ذلك الأمر يتعلق بسلطانها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أسانيد حواها التقرير الفني المؤرخ واطرحت فى حدود سلطتها التقرير الفني المؤرخ ، فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ، وهى غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالاً على تقرير الخبير الأول الذى لم تأخذ به أو على الدفوع الموضوعية التى يستفاد الرد عليها ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن - من ا طرح الحكم بما لا يسوغ دفاعه القائم على تناقض نتيجة التقريرين الفنيين الصادرين من ذات الخبير بشأن التوصل لمستخدم البروفيل - لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . فضلاً عن أن المحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندها ، وأكدته لديها ، وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن النعي على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٤٤٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ١٣/٦/٢٠١٥)

٤- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير المقدم إليها ما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك ، ويكون معنى الطاعنة فى هذا الخصوص - من عدم بيانه للألفاظ والعبارات الواردة بالرسائل واكتفى بالقول أنها تسيء للمجني عليها - غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٩٧٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٦/١/٢٠١٩)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . إثبات . خبرة

٥- من المقرر أن الأمر في تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع ، إذ هو متعلق بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها في ذلك وأن أخذ الحكم بتقرير الخبير - الفحص الفني - واطمئنانه إليه مفاده أن ما وجه إليه من مطاعن لا يستند إلى أساس فلا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها في ذلك ، ولا يؤثر في ذلك ما تنشره الطاعنة أن التقرير الفني لم يجزم بارتكابها للواقعة - بفرض حصوله ذلك - ، ذلك أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندها وأكدت له لديها وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، ويكون ما تنعاه الطاعنة غير سديد .

(الطعن رقم ٨٤٠٠ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٩/٦/١٣ في جريمة سب وقذف وإزعاج)

٦- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أبدت ذلك عندها ، ومن ثم فلا ينال من الحكم أنه جزم لما لم يجزم به الخبير في تقريره طالما أن الوقائع قد أبدت ذلك عنده وليس فيها ما يناهض ما انتهى إليه ، ومن ثم يكون نعى الطاعنة - من أن تقرير الفحص الفني أثبت عدم تمكنه من تحديد مرتكب الواقعة أو رصد البصمة الإلكترونية لمرتكبها - في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦)

٧- لما كان البين من الحكم أنه أورد مضمون تقرير الفحص الفني الذي عول عليه ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تتنفي عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . إثبات . خبرة

القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها سليماً لا يجافي المنطق والقانون - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض في تقرير الفحص الفني ينحل إلى جدل في تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير الفحص الفني المعد بمعرفة الملازم أول مهندس / الضابط بقسم المساعدات الفنية بإدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات ، من أن الطاعن هو مالك الرقم المستخدم في الاتصال بشبكة الانترنت والدخول على موقع " الفيس بوك " واستخدام أحد الحسابات الالكترونية عليه وإرسال رسائل مسيئة للمجني عليها ، فإنه لا يصح أن يعاب عليها عدم إجابتها الطاعن إلى ندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة لهذا الإجراء .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٥)

٨- لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن واعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطانها في تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تلك التقارير ما دامت قد أخذت بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق التفاتها إليها ، وإذ كان الحكم قد اطمأنت إلى تقرير قسم المساعدات الفنية بوزارة الداخلية المرفق بالأوراق ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير المحكمة لعمل الخبير وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٧ جريمة سب وقذف وإزعاج)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . إثبات . خبرة

٩- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة قانوناً بتعيين خبير في الدعوى متى كان الأمر ثابتاً لديها مما يقوم في الدعوى من أدلة أخرى - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - إذ إن الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير قسم المساعدات الفنية بإدارة مكافحة جرائم الحاسب ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن طلبه ندب خبير فني لبحث ما إذا كان حساب الفيس بوك يخصه من عدمه يكون في غير محله ، هذا إلى أن الحكم الابتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد عرض لهذا الطلب واطرحه برد سائغ .

(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

١٠- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة - تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات - التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان الحكم قد أورد مؤدى التقرير الفني الصادر من إدارة مكافحة جرائم الحاسبات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية وأبرز ما جاء به (وماورد بتقري الفحص الفني المؤرخ في والمحرر بمعرفة نقيب مهندس والذي أثبت فيه أنه بتتبع الرقم التعريفي المشار إليه في التاريخ والتوقيت الواردين بالتقرير تبين أنه قد استخدم من خلال جهاز حاسب آلي مرتبط بجهاز مودم يحمل شريحة بيانات " Data sim " رقم والمسجل بشركة - المحمول - باسم المدعوة المتهممة تحمل رقم قومي - كائنة بعنوان ، وأرفق بالتقرير صور من الحساب محل الفحص والرسائل التي قام بارسالها مؤداها أن المتهممة قد أساءت استعمال جهاز اتصال وهى شبكة الانترنت في مضايقة المجنى عليها باستخدامها الحساب المسمى على موقع الفيس بوك بشبكة المعلومات الدولية "الانترنت" وقيامها بانتحال شخصية نجلتها وإرسالها رسائل تحوى ألفاظ نابية من ذلك الحساب بقصد التشهير بسمعة نجلتها) وهو بيان كاف للدلالة على أن الطاعنة تعمدت ازعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . إثبات . خبرة

نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، ومن ثم ينتفى عن الحكم ما تثيره الطاعنه من قصور في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠)

١١- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما وجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - وكانت المحكمة قد استندت في اقتناعها بارتكاب الطاعن للواقعة - تعمد إزعاج ومضايقه الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات - محل الطعن إلى أقوال المجنى عليهن وتقرير الفحص الفني ، فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢)

١٢- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية التقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة حق المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الفحص ، واستندت إلى الرأي الفني به من أن الحساب المستخدم في الإساءة إلى المجني عليه مرتبط بهاتف محمول يحمل شريحة مسجلة باسم الطاعن ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا يجوز مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٤)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . إثبات . خبرة

١٣- من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم القذف وإساءة استعمال أجهزة الاتصالات طريقاً خاصاً ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجّه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها ، والالتفات عمّا عداه ، ولا تُقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير خبير الفحص الفني واستندت إلى رأيه الفني ، فإنه لا يجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض ، ويكون النعي في هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد برّرت التفاتها عن طلب الطاعن ندب خبير بقولها " وكان للمحكمة أن تلتفت عن طلب ندب خبير في الدعوى متى ارتأت أن التقرير المودع بالأوراق كاف بذاته ومحل اطمئنان المحكمة " وإذ كان هذا الذي يرويه الحكم كافياً ويسوغ به رفض طلب الطاعن ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدّمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه .

(الطعن رقم ٤٠٠٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤)

إجراءات . إجراءات التحقيق :

١- لما كان البين من محاضر جلسة المحاكمة بدرجتها أن الطاعن لم يثر ما يدعيه من وجود نقص في تحقیقات النيابة العامة لعدم تحریر جهاز الهاتف الجوال الخاص بالمجنی علیه الذی وردت علیه الرسائل وعرضه على جهة فنية لفحصه ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٣٩١٤١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١٢/١٥)

٢- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن الطاعنة أو المدافع عنها لم يثيرا شيئاً عن وجود نقص بتحقیقات النيابة العامة - من ضرورة اطلاع النيابة العامة على الرسائل الواردة بهاتف المجني عليه وزوجته لبيان الهاتف المرسل منه تلك الرسائل - ولم يطلبوا من محكمة الموضوع تدارك ما شاب تحقیقات النيابة العامة من نقص ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم .

(الطعن رقم ١٣٩٧٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٩/١/٦)

٣- لما كان النعي بقصور تحقیقات النيابة لعدم تحفظها على خطى التليفون ، لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقیق الذی جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ، لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، فإنه يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٦)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . إجراءات . إجراءات التحقيق

٤- لما كان ما يثيره الطاعنة في شأن عدم قيام النيابة العامة ومحرر محضر الضبط والتقارير الفني عن إلزام المدعية بالحق المدني بتقديم ما يفيد ملكيتها للشريحتين المرسلتين عليهما رسائل التهديد والسب والقذف وعدم تفريغ النيابة العامة لمحتوى الفلاش ميموري بالأوراق لا يعدو - في مجموعه - أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، فإن ما يثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠١٩/١٠/١٩)

٥- لما كان ما يثيره الطاعن في خصوص قعود النيابة عن سؤال مجرى التحريات وعدم إستدعاء المسئول عن جرائم الإنترنت للتأكد من أن إرسال الرسائل قد تم عبر الهاتف الخليوي الخاص بالطاعن من عدمه ولم تتوصل النيابة العامة إلى خاصية (i P) الخاصة برقم الهاتف الخليوي المرسل منه الرسائل لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٨٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٦)

٦- لما كان ما يثيره الطاعنة في خصوص قعود النيابة العامة عن تفريغ الرسائل بهاتف المجنى عليه أو انتداب خبير فنى لذلك لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجةيتها أن الدفاع عن الطاعنة طلب من المحكمة تدارك النقص التي تدعيه ، فليس لها من بعد أن تنعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم تطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشاهد ، فإن ما تقول به

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . إجراءات . إجراءات التحقيق

الطاعة في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٧)

٧- لما كان ما يثيره الطاعن في خصوص قصور صيغة الاتهام وقعود النيابة العامة عن تكليف الشرطة بالتحري عن صاحب خط التليفون لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ١٧٠٧٠ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢)

تزوير . الادعاء بالتزوير :

١- لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعنة بجحد اللقطات المطبوعة للرسائل محل الواقعة ورد عليه بقوله : (وحيث إنه لما كان ذلك ، وكانت الأوراق المجودة لا ينطبق عليها الوصف القانوني للورقة العرفية الصادرة من آحاد الناس فهي لقطات مطبوعة لشاشة إلكترونية هي تطبيق "whatsapp" للتواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية ناظرت النيابة العامة أصلها بالتحقيقات بالاطلاع على هاتفها الشاكية وتفرغ محتواهما كما ناظرهما الخبير الذي تظمن المحكمة لتقريره وتأخذ به ، مما يكون معه جحد تلك المستندات على غير محل وترفضه المحكمة) . وكان هذا الرد كافياً وسائغاً في الرد على دفاع الطاعنة ، فإن منعها في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠١٩/١٠/١٩)

٢- لما كانت المحكمة قد اطرحت طلبه ضم العقد من شركة المحمول للطعن عليه بالتزوير في رد كاف وسائغ ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وأن الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٤)

تفتيش . تجاوز حدود التفتيش :

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بتجاوز الضابط للإذن واطرحه في قوله :
(وكان الثابت بالأوراق صدور إذناً من النيابة العامة بالتفتيش لمسكن المتحرى عنه شقيق المتهم - ذات مسكن المتهم - ونفاذاً لذلك الإذن توجه ضابط الواقعة إلى مسكن المأذون بتفتيشه وتقابل مع المتهم ووالدته وحال تفتيش المسكن عشر على هاتف محمول ماركة متصل بشبكة الانترنت هوائياً عن طريق روتر متصل بخط التليفون الأرضي رقم وبفحص الهاتف مبدئياً تبين أنه يفتح تلقائياً على الحساب محل الواقعة المسمى وأقر له المتهم بأنه خاص به وأنه هو منشىء ذلك الحساب وأدلى له ببيانات البريد الإلكتروني وكلمة المرور الخاصين به وعثر على المحادثات والصور والمقاطع المرئية المسجلة بمحل الواقعة فتم اصطحابه للقسم لتحرير محضر بالواقعة ، وكانت المحكمة تطمئن إلى شهادة ضابط الواقعة وصحة ما أدلى به ، ومن ثم يكون ما أتاه ضابط الواقعة من إجراءات تفتيش وضبط تمت وفقاً لصحيح القانون وفي حدود إذن النيابة العامة الصادر له ، ويضحي بالتالي الدليل المستمد من تلك الإجراءات صحيحاً ، وتعمل عليه المحكمة كدليل صحيح في الدعوى مع باقي الأدلة فيها ، إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه الأمر الذي يضحي معه هذا الدفع في غير محله لقيامه على سند صحيح من الواقع والقانون والمحكمة تلقت عنه) ، وكان الحكم قد رد عليه رداً كافياً ويستقيم به اطراحه ، وكان من المقرر أن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجوداً معه وقت التفتيش على مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي صدر أمر التفتيش من أجلها يكون صحيحاً في القانون ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتحرى عنه شقيق الطاعن وهو ذات مسكن الأخير قد تضمن سريانه على من يتواجد معه بالمسكن ، فإن التفتيش الواقع تنفيذاً له يكون ولا مخالفة فيه للقانون ويكون أخذه

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . تفتيش . تجاوز حدود التفتيش

بنتيجته صحيحاً ، ولا يصح الطعن عليه بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط ما دام هو لم يقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التي صدر من أجلها الأمر ، فمن البداهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل ، وكان ما أورده الحكم رداً على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً في الرد ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٩)

جريمة . أركانها :

١- من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشرع قد عالجها بالمادة ٣٠٨ مكرراً بل يتسع لكل قول أو فعل تعمد به الجاني يضيق به صدر المواطن ، وكان البين من مطالعة مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى قيام الطاعنين بتوجيه عبارات وألفاظ سب من خلال شبكة المعلومات الدولية - الإنترنت - وهي عبارات شائنة وألفاظ تخدش الاعتبار وتم بثها على مواقع التواصل الاجتماعي - الفيس بوك - الذي توافر باستخدامه ركن العلانية وقصداً من توجيهها خدش اعتبار المدعيين بالحقوق المدنية وهذه العبارات الشائنة بذاتها تزعج أي إنسان ويضيق بها صدر أي شخص ، وإذ تعمد الطاعنان إتيان ذلك الفعل واتجهت إرادتهما إلى إزعاج سالف الذكر بتلك العبارات والألفاظ الجارحة الأمر الذي يتحقق به أركان الجريمة موضوع الدعوى - ويضحى ما ينهه الطاعنان في هذه المنحى غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٢٥٣١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٥)

٢- من المقرر أن الإزعاج وفقاً لنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات لا يقتصر على السب والقذف اللذان وردا بنص المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات ، بل يتسع إلى كل قول أو فعل تعمد به الجاني يضيق به صدر المجني عليه ، أيًا كان نوع أجهزة الاتصالات المستعملة أو الوسيلة المستخدمة ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنائها إلى أقوال المجني عليها وما أثبتته محرر محضر الضبط وتحريات الشرطة ومحضر الفحص الفني من قسم المساعدات الفنية بإدارة مباحث مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات من تعمد الطاعن إزعاج المجني عليها بإساءة استعماله لأجهزة الاتصال المملوكة له بإنشاء حسابين على موقع فيسبوك والقيام بمشاركات تتضمن تشهير بها وإساءة لسمعتها ، وهو

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . جريمة . أركانها

ما تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ، ويضحى معه النعي على الحكم بالقصور في التسبب في غير محله .

(الطعن رقم ٢٢٢٠١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٢٧)

٣- لما كانت جناية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر ، وكان الحكم قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجني عليهما عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتمكن من خداعهما وتحصل منهما على صور ومقاطع مرئية في أوضاع مخلة بالحياء وهددهما بنشرها ، وإذ كان مصطلح الكتابة قد ورد في المادة ٣٢٧ سائلة الذكر على سبيل البيان في صيغة عامة لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء كانت بالطرق التقليدية أو بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة ، فإذا أثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات التهديد عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة - وهي لوحة المفاتيح - بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليهن لحملهن على أداء ما هو مطلوب ، فإنه يكون قد استظهر أركان جريمة التهديد كما هي معرفة به في القانون ويضحى منعي الطاعن في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٩)

حكم :**(١) التسبب غير المعيب :**

١- لما كان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجني عليه وما أثبتته محرر محضر الضبط من مناظرته لأجهزة التليفون الخاصة بالمجني عليه من تعمد الطاعن إزعاج المجني عليه بإساءة استعماله لأجهزة الاتصال المملوكة له بتكرار اتصاله به على تليفوناته الخاصة لمدة تقارب العام والتعدي عليه بألفاظ ضاق بها صدر المجني عليه ، وهو ما تتحقق به أركان الجريمة - تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات - التي دان الطاعن بها ، ويضحي معه النعي على الحكم بالقصور في التسبب في غير محله .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٢- لما كان عدم تعرض الحكم للإقرار بالتنازل والصلح الصادر عن المدعى بالحق المدني أو للتقارير الفنية الاستشارية المقدمة في الدعوى وكذا ما أثاره الطاعن في دفاعه من تلقيه ذات الرسالة الالكترونية المتضمنة عبارات القذف والسب على بريده لا يقدر في سلامة الحكم ، لما هو مقرر في أصول الاستدلال من أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورد من تلك الأدلة إلا ما تطمئن إليه وتقيم عليه قضاءها وتطرح ما سواه من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٠١٠ لسنة ٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٢)

٣- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : (وحيث إن الواقعة قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم وتستقي المحكمة أدلتها فيما أبلغت به

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

المجنى عليها من قيام زوجها المتهم بتركيب صورة وجهها على جسد أخرى عارية وقام بوضعها على الإنترنت بأن أرسلها لها على بريدها الإلكتروني وكذا قيامه بكتابة عبارة فاضحة على الإنترنت بقوله " إنتى نسيتى صورتك معايا " وكذا ما أثبته تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق - إدارة مكافحة جرائم الحاسب وشبكة المعلومات قسم المساعدات الفنية - والذي انتهى إلى أن الرسالة أرسلت بتاريخ من عنوان البريد الإلكتروني إلى البريد الإلكتروني الخاص بالشاكية ومن الرقم التعريفي والرسالة تحتوى على صورة لوجه الشاكية مركبة على صورة جنسية وبين أن قد استخدم من خلال جهاز حاسب آلي متصل بجهاز (ADSL) مرتبط بالتليفون المنزلي رقم والمسجل باسم ، وكذا ما قرره الأخير استدلالاً من أنه مالك خط التليفون وجهاز (ADSL) وأنه قد أعطى وصلة منه إلى المدعو وهو متزوج من شقيقة المتهم وتدعى إضافة إلى ما قرره المتهم استدلالاً بأنه من يعلم وحده بعنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمجنى عليها ، ومتى كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت للمحكمة ثبوتاً يقينياً قيام المتهم بتاريخ بدائرة قسم تعمد إزعاج ومضايقة المجنى عليها وذلك بإساءة استعمال أجهزة اتصالات بأن قام بنشر صورة مركبة فاضحة لها وكان ذلك عبر شبكه الإنترنت) ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بالجريمة المُسندة إليه . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك مُحققاً لحكم القانون ، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يتضمن بياناً كافياً لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت التي أقام عليها قضاءه ، فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٤٦٢٩ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٣/١٠/٩)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة - هتك عرض بالقوة وحيازة وإذاعة تسجيلات تحوى مشاهد منافية للآداب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وتعمد إزعاج الغير بإحدى وسائل الاتصالات - التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل إلى جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها ، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبره بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه ، ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك عرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ، ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة - ، ذلك أن مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها فى جريمة هتك عرضها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه مضموناً لأقوال المجنى عليها والتي لم يجادل الطاعن فى صحة معينها من الأوراق أن الطاعن قام بتصويرها بغرفة نومها بملابس تظهر عورتها مستغلاً علاقة الزوجية التى تربطه بها ثم قام بنشر تلك الصور عبر شبكة الانترنت وإرسالها لشهود الاثبات عبر البريد الإلكتروني ، وساق الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به ركن القوة فى جريمة هتك العرض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٦)

٥- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها - القذف من خلال شبكة الانترنت والاعتداء على الحياة الخاصة

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

للمدعين بالحق المدني بنقل أحاديثهم الخاصة وإذاعتها دون رضاهم وإزعاجهم بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات واختراق محرر إلكتروني خاص بأحدهم - وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها - فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في فهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كل ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٢٣٧٨ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/٢٢)

٦- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها - التهديد كتابة من خلال شبكة الانترنت بإفشاء أمور تخدش الشرف والمصحوب بطلب مبالغ نقدية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليها واستعمال الصور الخاصة المتحصل عليها عن طريق النقل بجهاز الهاتف المحمول بنشرها على موقع التواصل الاجتماعي بشبكة الإنترنت بغير رضاها وتعتمد إزعاج المجنى عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات - وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٤٤٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/١٣)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

٧- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ما أثبتته في مدوناته كاف لتفهم الواقعة وظروفها - حسبما تبينتها المحكمة - وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم - الحصول بالتهديد على صور للمجني عليها خادشه للحياء وتهديدها بإفشائها وإزعاج الغير باستعمال أجهزة الاتصالات - التي دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٤٨٠٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٦/٧/٣١)

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبته إلى المجني عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن دون عباراته محل الاتهام على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي وقد ذُلت بعدد تسعة وأربعين تعليقاً لعدد تسعة وأربعين متصفح ، كما أجاز نشرها على موقع شبكة الإعلامية على مسؤوليته وقد ذُلت بعدد خمسة عشر تعليقاً من متصفح ذلك الموقع الإعلامي متضمنة عبارات القذف والسب ، ومن ثم فإن صفحة الطاعن والموقع سأل في البيان كانا وقت ارتكاب الواقعة مطروقين للجمهور ، وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمتي القذف والسب علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجني عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركني العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتنحسر عنه دعوى القصور في التسبب .

(الطعن رقم ١٢٩٧٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

٩- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة استقاهها من شهادة وكيل المجنى عليه وما ثبت بمعاينة النيابة العامة للهاتف الخلوى الخاص بالمجنى عليه ، وكتاب شركة اتصالات مصر ، وما أسفرت عنه التحريات ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين مضمون الأدلة ومؤداها خلافاً لقول الطاعن ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور في غير محله .

(الطعن رقم ٣٩١٤١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١٢/١٥)

١٠- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعنين وهما أعضاء في الاتحاد المصري لل..... عمداً إلى إزعاج ومضايقة المدعين بالحقوق المدنية باستعمال أجهزة الاتصالات ووجهاً لهما عبارات ألفاظ سب من خلال شبكة المعلومات الدولية ومن هذه الألفاظ (إن كذاب - كيس زبالة - مجرم الرياضة - اتحاد و..... - صاحبة - اتحاد يدار عن طريق صاحبة رئيس الاتحاد - إلى مزبلة التاريخ يا - قصة صعود فلاحه بسيطة عاملة مصنع إلى المحكمة الأولى في رياضة ركوب أكبر تاجرة بهائم) وأورد الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال المدعين بالحقوق المدنية وتحريات العقيد / رئيس قسم التحريات بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق ومما ثبت بتقرير الفحص التي بصحة ما جاء بأقوال الشاكين من قيام مستخدمي حسابات الفيس بوك - المتهمين - بوضع مشارطات تتضمن عبارات إساءة وتشهير وسب في حق المجني عليهما ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي تعمد إزعاج ومضايقة الغير باستعمال أجهزة الاتصالات والسب العلني وأورد على ثبوتها أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها كان هذا محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٥٣١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٥)

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم - التهديد بإفشاء صور شخصية ونسبه أمور مخدشه للشرف والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير وإذاعة استعمال في غير علانية تسجيلات وصور وإزعاج المجنى عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات - التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهودي الإثبات وما ثبت من تقرير الفحص الفني وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد جاء مجهلاً مبهماً لم يلم بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٨٩٨٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/١٠)

١٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة - تعتمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات - التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، مستمدة من أقوال المجنى عليها، وما تضمنه محضر جمع الاستدلالات، ومما ثبت من إفادة شركة - المحمول - ، وأورد مضمونها في بيان كاف وبنى عقديته على اطمئنانه لأدلة الثبوت التي بينها ولا يماري الطاعن في أن لها أصلها الثابت بالأوراق ، ولم تكن محل شك - خلافاً لما يزعمه الطاعن - فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، ومؤدى أدلة الإدانة ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في شأن الأدلة وإمكانية استخدام الخط من قبل آخر ، يتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٦)

١٣- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة - تعتمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات - التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وجاء استعراض المحكمة لها على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي ، وألمت بها إماماً شاملاً ، يفيد أنها قامت بما ينبغي من تدقيق البحث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى القصور في التسبب في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٢)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/١١/٢٢)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٦)

في ذات المعنى (الطعن رقم ١٣٩٧٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٩/١/٦)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٢٩١٨١ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢٧)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٨)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٤٠٠٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤)

١٤- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم - تعمد إزعاج ومضايقة الغير باستعمال أجهزة الاتصالات والسب والقذف - التي دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعة في هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦)

في ذات المعني (الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٣)

في ذات المعني (الطعن رقم ٧١٤٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/٣/١٨)

في ذات المعني (الطعن رقم ٨٤٠٠ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٩/٦/١٣)

في ذات المعني (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٦)

في ذات المعني (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٧)

في ذات المعني (الطعن رقم ١٧٠٧٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢)

١٥- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استخلصه مما جاء بأقوال المدعى بالحقوق المدنية بمحضر جمع الاستدلالات ومناظرة محرر المحضر للهاتف الجوال له والرسالة موضوع الجريمة وإقرار الطاعن بهذا المحضر باستخدامه للهاتف المحمول الصادر منه تلك الرسالة ، ومن ثم لم يبين حكمه على رأي لسواه ، ويضحى ما ينعاه الطاعن في الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبني على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧)

١٦- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي السب ، وتعتمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

الاتصالات ، وأورد على ثبوتها بحق الطاعن أدلة مستقاة مما ورد بأقوال المدعية بالحق المدني بصحيفة دعواها ، وما جاء بالمحضر رقم ، والنقير الفني المحرر بمعرفة الضابط بقسم المساعدات الفنية ؛ وهي أدلة سائغة أوردتها الحكم في بيان واف ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ؛ فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٦)

١٧- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة - تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها باستعمال أجهزة الاتصالات وتهديدها بنسبة أمور تخدش الشرف وسبها غير العلني عبر بريدها الخاص علي إحدى مواقع التواصل الاجتماعي - التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبته الحكم عليها ، وقد جاء استعراض المحكمة لأدلة علي نحو يدل أنها محصتها التمحيص الكافي الدعوي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعي الطاعن علي الحكم بالقصور لا محل له .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٧)

١٨- من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وبيانها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرت أنها صادرة منها ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى والجرائم التي دان الطاعن بها - إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على نحو مؤثم قانوناً - في قوله (وآية ذلك ما أبلغ به المحامي - وكيل المجني عليه بالمحضر المؤرخ بمعرفة الرائد دكتور / - الضابط بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بقيام مستخدمة الحساب المسمى بموقع فيسبوك بكتابة مشاركات تحمل عبارات سب وتهديد للمجنى عليه ، وما شهد به المجني عليه بتحقيقات النيابة العامة وهو ما تأيد بما ثبت بتقرير الفحص الفني بالمحضر المؤرخ بمعرفة النقيب / ضابط قسم المساعدات الفنية من أن مستخدم الحساب المسمى كتب مشاركات تحمل عبارات سب وتهديد للمجنى عليه - على النحو المبين بمدونات الحكم - وتم إرفاق مطبوعات لتلك المشاركات في أربعة صفحاتها طالعها المحكمة مؤيدة لما سلف ، وهو ما ثبت بمحضر التحريات المؤرخ بمعرفة الرائد / أنه بإجراء التحريات حول الواقعة أسفرت عن صحتها وقيام المتهمه بارتكابها بأن استخدمت الشريحة التي تحمل رقم للدخول إلى شبكة الانترنت ، وأضافت التحريات أن هذا الرقم مسجل باسم المتهمه بشركة اتصالات مصر وهو ما تأيد بما ثبت بالمحضر المؤرخ بمعرفة الرائد / من أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة وبالذلف إلى مسكن المأذون بتفتيشها وبالطرق على باب المسكن فتحت المتهمه الباب وبإحاطتها بطبيعة الأمورية وإذن النيابة العامة طلب منها الهاتف المحمول الذي يحمل الشريحة رقم - فقدمت هاتف محمول ماركة سامسونج تم التحفظ عليه - وهو ما تأيد بما ثبت بتقرير الفحص الفني بمعرفة النقيب مهندس / ضابط قسم المساعدات الفنية - أنه وبفحص الجهاز تبين وجود دلائل على استخدام الحساب المسمى منه تبين وجود المشاركات محل البلاغ) . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة مستقاة مما شهد به كل من المجني عليه / ومجرى التحريات وواقعة الضبط الرائد / وتقرير الفحص الفني وأقوال القائمان بها

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

النقيب مهندس/ والنقيب مهندس / ضابطا قسم المساعدات الفنية ومما قرره ضابط الواقعة وهي أدلة سائغة أوردها الحكم في بيان واف ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة بأن حكم حرر بصيغة عامة - مجمل - وأنه لم يبين واقعة الدعوى يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٦)

١٩- لما كان الحكم قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال المدعية بالحقوق المدنية وما انتهى إليه تقرير قسم المساعدات الفنية بوزارة الداخلية ، ومن ثم فإنه لم يبين حكمه على رأى لسواه ، ويضحى ما ينهيه الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٧ جريمة سب وقذف وإزعاج)

٢٠- لما كان الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها - السب عن طريق شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" والتليفون بما يחדش الشرف والاعتبار وإزعاج الغير عمداً بإساءة استعمال إحدى أجهزة الاتصالات - وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستقاة من أقوال المجني عليها ، والعقيد / رئيس فرع لإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات ، وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وكان ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

حسبما استخلصتها المحكمة ومحققاً لحكم القانون ، ويكون ما ينهه الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/١٣)

٢١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم - التهديد بإفشاء أمور خادشة بالشرف والحياء بنشر مقاطع مرئية مسجلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي واستعمالها في غير علانية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليهما وتعتمد إزعاج الغير باستخدام إحدى وسائل الاتصالات - التي دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت بالتقرير الفني لإدارة مكافحة جرائم المعلومات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن بقالة القصور غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٩)

٢٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة - تعمد إزعاج ومضايقه الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات - التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي ، وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . التسبب غير المعيب

الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها وأدلتها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وكان مجمل ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها تتوافر به جريمة إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٩)

٢٣- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية، للجريمتين - السب والقذف وتعتمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات - اللتين دان الطاعنة بهما ، ثم أورد مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التي عول عليها ، في بيان وافٍ ، وهي أدلة سائغة ، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها . وإذ كان ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها ، حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يحقق مراد المشرع ، الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي يتساند إليها الحكم الصادر بالإدانة، ومن ثم يضحى ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد ، في غير محله .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٦)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٥)

(٢) التسبيب المعيب :

١- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى تتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى ، لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لواقعة الدعوى ، كما خلا من بيان العبارات التي عدها تهديداً بالقتل وإزعاجاً للمجنى عليها ومضايقة لها عبر أجهزة الاتصالات ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٧٦٠٢ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٢/٢٣)

٢- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد من بين ما اعتمد عليه في إدانة الطاعن على تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق ، وإذ عرض لهذا التقرير لم يورد منه إلا قوله (وحيث أثبت تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق إرسال مستخدم البروفيل المسمى رسائل إلى أصدقاء الشاكي تتضمن عبارات تسيئ إلى سمعة زوجته بقصد التشهير والإساءة إلى سمعتها وأن هذا البروفيل مسجل باسم المتهم الكائن) ، دون أن يبين مضمونه من بيان الجريمة المهدد بها وما إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات أم لا والطلب أو التكاليف المصحوبة به حتى يمكن التحقق من مدى موافقته لأدلة الدعوى الأخرى وحتى تقف المحكمة على التكييف القانوني الحق للواقعة والنص القانوني واجب التطبيق ، فإنه يكون قاصر البيان على نحو لا تتمكن معه محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

(منشور س ٦٨ ص ٨٧٦ - الطعن رقم ٢٦٤٦٣ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٢)

(٣) بيانات حكم الإدانة :

١- لما كان الحكم المطعون فيه وإن جاء خالياً في صلبه من ذكر المواد التي طبقتها المحكمة ، إلا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه ، وكان الحكم الابتدائي قد سجل في صلبه أنه يطبق على المتهم المواد ١٦٦ ، ١٧١ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والمادتين ٧٠ ، ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛ فإن ذلك يكفي بياناً لمواد القانون التي عاقب المتهم بمقتضاها .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٦)

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة - تعمد مضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة اتصالات - التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وكان من المقرر أن صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور لاكتفائه بترديد صيغة الاتهام بياناً للواقعة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٨٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٩)

٣- من المقرر أن إيراد الحكم الاستثنائي أسباباً مكملية لأسباب حكم محكمة أول درجة - الذي اعتنقه - وإن عدل العقوبة القاضي بها مقتضاه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التي أضافها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أنهى أسبابه بقوله " وإذ كانت محكمة أول درجة قد سايرت في قضائها هذا النظر " وكان في هذا ما يحمل معنى الإحالة على أسباب الحكم الابتدائي بالإضافة إلى أسبابه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن جاء خالياً في صلبه من ذكر المواد التي طبقتها المحكمة إلا أنه وفقاً لما سلف ذكره قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائي بالإضافة إلى أسبابه التي أوردها ، وكان الحكم الابتدائي قد سجل في صلبه أنه يطبق على المتهم المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون تنظيم الاتصالات التي

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . بيانات حكم الإدانة

طبقتها النيابة والتي بينها في صدر أسبابه فلا يصح نقضه ، إذ إن أخذه بأسباب الحكم الابتدائي فيه ما يتضمن بذاته المادة التي عوقبت المتهمه بها .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠)

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد تضمنت أسبابه إشارة صريحة إلى المادة ٧٦ من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المؤتممة للجريمة الثانية الأشد التي طبقت ، وفي ذلك ما يكفي في بيان نص القانون الذي حكم بموجبه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٦)

٥- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النص الذي أخذ به بقوله " فإن المحكمة تقضى بإدانة المتهم بالعقوبة المقررة بنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاتصالات وعملاً بنص المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية " فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مادة القانون الذي حكم بمقتضاه بما يحقق حكم القانون .

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٦)

(٤) تصحيحه :

لما كان الطاعن قدم للمحاكمة بوصف أنه بتاريخ بدائرة (١) تعمد إزعاج ومضايقة غيره بإساءة استعماله لأجهزة الاتصالات . (٢) قذف المجني عليه عن طريق إحدى وسائل الاتصالات . ادعى المجني عليه مدنياً بمبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . وطلبت عقابه بالمادتين ١٦٦ مكرراً ، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات . ومحكمة الاقتصادية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بجلسة بتغريم المتهم خمسة آلاف جنيه والإلزامه بأن يؤدي للمدعى بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت وبمصروفات تلك الدعوى ومبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة . استأنف وقضت المحكمة الاستئنافية حضورياً بجلسة بقبول الحكم المستأنف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض في هذا الحكم و بجلسة قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة . وحيث إنه لدى استخلاص المكتب الفني للمبادئ القانونية الواردة بالحكم تبين أن الثابت بمنطوق الحكم أنه قد صدر خطأ بإغفال منطوق الحكم عبارة وتحديد جلسة لنظر الموضوع بدلاً من إعادة القضية إلى محكمة الاقتصادية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، وقد حرر المكتب الفني مذكرة قبل التوقيع على محضر الجلسة وتحرير نسخة الحكم الأصلية - رأى فيها تصحيح ما وقع في المنطوق بربول الجلسة من خطأ مادي . لما كان ذلك ، وكان البين مما هو ثابت بملف الطعن وصورة ومسودة الحكم أن المحكمة قصدت إلى القضاء بنقض الحكم وتحديد جلسة لنظر موضوع الطعن وأن ما ورد بالمنطوق بالربول - على السياق المتقدم - لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يخفى على من يراجع ما تأثر به على ملف الطعن ، وإذ كان هذا الخطأ وإن كان مادياً فقد انصب على منطوق الحكم مبلغ بذلك حداً يوجب تصويبه عن طريق نظره بالجلسة والحكم بتصحيحه إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه على النحو الوارد بالمنطوق .

(منشور س ٦٧ ص ٥٤٠ - الطعن رقم ٥٦٤٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٦/٥/١٥)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . حكم . ما لا يعيبه في نطاق التدليل

(٥) ما لا يعيبه في نطاق التدليل :

١- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أحال في بيان الواقعة إلى الحكم المستأنف الذي بيّن عند تحصيله واقعة الدعوى تقرير الفحص الفني المُعد بمعرفة النقيب مهندس بياناً مفصلاً ، فلا يعيب الحكم المطعون فيه بعد ذلك عدم بيان مؤدى ذلك التقرير ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٦/٣)

٢- من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ في الإسناد الذي لا يؤثر في منطقه ، فإنه لا يجدي الطاعنة ما يثيره - بفرض صحته - من خطأ الحكم فيما أورده من وجود العديد من الصور الجنسية على الحساب الالكتروني حالة أن أوراق الدعوى خلت من الإشارة إليها ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثره في منطقه ولا في النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ١٣٩٧٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٩/١/٦)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . دعوى جنائية . انقضاؤها بالتصالح

دعوى جنائية :

(١) انقضاؤها بالتصالح :

١- لما كان لا أثر للصلح على الجريمة التي دين بها الطاعن والمؤثمة بالمادة ٢/٧٦ من القانون قم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون الاتصالات ، ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقدير نوعها ومقدارها من صميم عمل قاضي الموضوع ومن حقه أن يأمر به أو لا يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها على المتهم ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنًا فيه بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك ترك لمشيبته وما يصير إليه رأيه ، ومن ثم فإن نعي الطاعن - بأن الحكم لم يقض بانقضاء الدعوى الجنائية للصلح وبوقف تنفيذ عقوبة الغرامة - في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٢- لما كانت الجريمتين اللتين دينت الطاعنة بهما - السب والقذف وتعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات - لا تدخلان في عداد الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية بالصلح أو التنازل ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن وما قدمته من إقرار صلح بجلسة اليوم يكون غير ذي وجه .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٦)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . دعوى جنائية . قيود تحريكها

(٢) قيود تحريكها :

١- من المقرر أن جريمة تعمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المعاقب عليها بمقتضى المادتين ١٦٦ مكرراً من قانون العقوبات و ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ - بإعتبارها الجريمة الأشد التي دين الطاعن بها - ليست من عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص من الشارع ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى ضد الطاعن عن الجريمة - المشار إليها - والتي دين بها الموثمة بمواد قانون تنظيم الاتصالات والتي خلت من أي قيد على حريتها في رفع الدعوى الجنائية عن الأفعال المبينة بها فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية واطرحه برد سائق يتفق وصحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٩١٤١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١٢/١٥)

٢- لما كانت جريمة تعمد ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ليست في عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦)

دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره :

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة وهي ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يُقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطق ، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت من أقوال المجنى عليها والشهود وتقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق أنه قد ثبت يقيناً لديها إزعاج الطاعن ومضايقة المجنى عليها وذلك بإساءة استعمال أجهزة اتصالات بأن قام بنشر صورة مركبة فاضحة لها وكان ذلك عبر شبكة الإنترنت ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير مُعقب .

(الطعن رقم ٤٦٢٩ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٣/١٠/٩)

٢- من المقرر أن الطلب الذي لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي أطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ، وكان الثابت من أسباب الطعن أن طلب التصريح باستخراج شهادة من مصلحة الجوزات والهجرة عن المستلم شهادة تحركات زوجته ، ومن معهد المحاماة ب.... عن المستخرج للشهادة باسمها منه ، وعن الشخص القائم بتخصيص رقم السيارة لها في الإدارة العامة للمرور ، وكذا باستخراج شهادة من شركة المحمول بالوارد والصادر من الاتصالات والرسائل لهاتف المدعى بالحقوق المدنية ووكيله عن الفترة المبينة بمذكرة دفاعه ، وبسماع شهادة رئيس مجلس إدارة الشركة التي يعمل بها الأخير - المبدى بمذكرة دفاعه والمقدمة بجلسة المحاكمة - إنما أريد به إثبات وجود خلافات سابقة بينهما ، ومن ثم فهو لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة وإنما الهدف منه

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره

مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هي أعرضت عنه والتفتت عن إجابته ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧)

٣- لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة أن الطاعن طلب من محكمة أول درجة في مذكرة دفاعه المقدمة أمامها ندب خبير فني في الدعوى إلا أنه مثل بجلستي المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة ولم يعد إلى هذا الطلب فإنه يعتبر متنازلاً عن هذا الطلب لسكوته عن التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ، وليس له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هي بإجرائه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له . هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون ما حاجة إلى ندبه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧)

٤- لما كان الثابت أن كلاً من الحكم الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لم يجر أيّاً منهما تعديلاً في وصف التهمة الأولى - السب عن طريق شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " والتليفون بما يחדش الشرف والاعتبار - أو في الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بل كان التعديل الذي أجري في صدد مواد القانون فقط بتطبيق النصوص القانونية الصحيحة المنطبقة على الجريمة موضوع التهمة الأولى - وهو مما يدخل في نطاق سلطة المحكمة دون حاجة الي تنبيه الدفاع - ومن ثم فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص بقالة الإخلال بحق الدفاع - بإضافة المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات دون تنبيه الدفاع لذلك - لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/١٣)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره

٥- من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد النقائنه عنها أنه اطرحها ، فإن ما تثيره الطاعنة من انتفاء أركان الجريمة في حقها ، وقصور الحكم لعدم الرد على دفاعها في هذا الشأن - بخلو الاستعلام الصادر من شركة المحمول من رسائل مرسلة من هاتفها للرقم الخاص بالمجنى عليه - لا يعدو - بدوره - أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٧)

دفع :**(١) الدفع ببطلان القبض والتفتيش :**

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين - تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات والسب والقذف عن طريق البريد الإلكتروني - اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة استمدتها من أقوال المجنى عليه وتحريات الشرطة ومما ثبت من تقرير الفحص الفني ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش ، لعدم جدية التحريات التي بنى عليها ، واطرحه تأسيساً على اطمئنان المحكمة إلى جدية تلك التحريات وكفايتها لتسوية إصداره ، وهو من الحكم كاف وسائله ويتفق وصحيح القانون ، فإن النعى عليه في هذا المنحى يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٧٤٦ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/٢٧)

(٢) الدفع ببطلان الاعتراف :

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه (أن المتهم يستأجر حانوتاً فى العقار الذى يقيم فيه وتحصل على ترخيص بمزاولة نشاط ما يسمى " كافيه نت " ولخبرته فى مجال شبكة المعلومات الدولية والحاسب الآلى ، فقد سولت له نفسه تهديد وابتزاز النساء للحصول منهن على ما يريده من أموال أو ممارسات جنسية عبر شبكة الانترنت بعد تصويرهن عاريات فى أوضاع ممارسات جنسية وهمية ، والتهديد بإرسال تلك الصور لذويهم أو بيعها ونشرها على الشبكة المذكورة ، ونفاذاً لذلك فقد أنشأ موقعين على الشبكة أحدهما باسمه الحقيقى والآخر باسم وهمى واستعمل الأخير فى التعرف على المجنى عليها وأوهمها بأنه يعمل وكيلاً للنيابة وأنه مغرم بها ويرغب فى الزواج منها وأنه يريد أن يشاهد جسدها عارياً وإذ رفضت فى البداية أخذ فى الإلحاح عليها تارة بإغرائها بالزواج وأخرى بالتهديد بعدم الزواج إلى أن استجابت لمطلبه ومكنته من مشاهدتها عارية تماماً وفى أوضاع ممارسات جنسية وذلك عن طريق قيامها بهذه الأوضاع أمام كاميرا الحاسب الآلى الخاص بها واتصاله بالحاسب الخاص بالمتهم الذى التقط هذه المشاهد وقام بتسجيل هذه الصور وأخذ بعدئذ فى تهديدها وحاول ابتزازها بأن طلب منها مبلغ خمسة آلاف جنيه ، وهددها بإرسال تلك الصور إلى ذويها أو بيعها لآخرين ونشرها على شبكة الانترنت إن لم تستجب له ، وإذ رفضت بادئ الأمر قام بإرسال بعض صورها العارية إلى شقيقتها التى اطلعت عليها المجنى عليها فأصابها الفزع والخوف من الفضيحة - وهى المحامية - فقامت بإبلاغ الإدارة المختصة بوزارة الداخلية التى أجرت من التحريات ما يؤكد صحة الواقعة وتم استخراج عدد من الرسائل الواردة إلى المجنى عليها على حاسبها الآلى والتى ثبت أنها مرسلة إليها من البريد الإلكتروني للمتهم تتضمن تهديدها بنشر صورها وطلب المبالغ المالية ونفاذاً لإذن من النيابة العامة تم ضبط المتهم وضبط جهاز الحاسب الخاص به والمستخدم فى ارتكاب الواقعة بمسكنه ضبط مسجلاً عليه الصور العارية للمجنى عليها وما يؤكد إرساله رسائل التهديد من بريده الإلكتروني ، وإرسال صور المجنى عليها لشقيقتها ، كما ضبط به صور وأفلام لفتيات أخريات عاريات ومدون على كل منها اسمها وعنوانها ويحتوى على محادثات مع

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . دفع . الدفع ببطلان الاعتراف

المتهم ، وصحة اتخاذه لاسمين وإدعائه للمجنى عليها أنه وكيل للنيابة) ، وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال المجنى عليها وشقيقتها ورجال الضبط القضائي والتقارير الفنية بفحص أجهزة الحاسب الآلي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتخذ من اعتراف الطاعن دليلاً على ثبوت الاتهام قبله ، وإنما أورده كقول للضابط شاهد الإثبات الثالث من أن المتهم قد أقر له بارتكاب الواقعة ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(منشور س ٦٢ ص ٢٩٧ - الطعن رقم ٣٩٨١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

(٣) الدفع ببطلان تقرير الخبير :

من المقرر أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، ومن ثم فلا صفة للطاعن في الدفع ببطلان تقرير الخبير الخاص بفحص البريد الإلكتروني لأحد أصدقاء المجني عليه ، ما دام الثابت أنه غير مملوك له ، ولم يكون حائزاً له ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد رد على الدفع بأسباب سائغة متفقة وصحيح القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٧٤١٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١١/١٩)

(٤) الدفع بشيوع التهمة :

لما كان الحكم قد دلل سائغاً على ضبط جهاز الحاسب الآلى الخاص بالمتهم فى منزله ، وأن استخدامه قاصر عليه - خلافاً لما يقرره الطاعن بوجه طعنه - وكان الدفع بشيوع الاتهام من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاءً بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتتعت به من أدلة لا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان استخلاصها سائغاً ، وكان الحكم فوق ذلك قد رد على الدفع بما يسوغ اطراحه ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(منشور س ٦٢ ص ٢٩٧ - الطعن رقم ٣٩٨١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

(٥) الدفع بكيدية التهمة :

من المقرر أن الدفع بكيدية التهمة من أوجه الدفع الموضوعية ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن خلو الأوراق من دليل على إرسال الصور من بريده الإلكتروني وأن الاتهام مرده خلافات زوجية وقضايا بينه والمجنى عليها لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته في مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها الطاعن على استقلال ؛ إذ الرد عليه يستفاد من أدلة الثبوت التي ساقها الحكم بما لا يجوز معه معاودة التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إعراض الحكم عن المستندات التى قدمها الدفاع تدليلاً على وجود خلافات بينه وبين المجنى عليها بما يشير إلى كيدية الاتهام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٦)

(٦) الدفع بعدم الاختصاص :

لما كان الحكم قد عرض للدفع بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية نوعياً بنظر الدعوى واطرحه بأسباب قوامها أن الجريمة المسندة إلى الطاعن هي الإزعاج بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمعاقب عليها بمقتضى القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والتي تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية وفقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وهو ما يكفي رداً منها على ما أثاره الطاعن بشأنه ، فإن منعه في هذا الخصوص يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٨)

(٧) الدفع بعدم الدستورية :

لمّا كان مفاد الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن الدفع بعدم الدستورية غير جدي وردت عليه بأسباب سائغة تتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن - من اطراحه بما لا يسوغ دفاعه بعدم دستورية نص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات - يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٢٠١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٢٧)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . دفع . الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

(٨) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما - **تعهد إزعاج ومضايقة الغير باستعمال أجهزة الاتصالات والسب العلني** - وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وعرض الحكم لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم اقتصادية والمستأنفة برقم اقتصادية واطرحه في قوله : (أنه من المقرر قضاء لصحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو وحدة الموضوع والسبب وأطراف الدعوى بين الحكم سند الدفع والدعوى المنظورة ، وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم سند الدفع المقدمة من المستأنف أن الواقعة التي صدر بشأنها ذلك الحكم قد حدثت في غضون شهر مايو عام ٢٠١٥ في حين أن الدعوى الماثلة كانت الواقعة فيها بتاريخ شهر نوفمبر سنة ٢٠١٥ مما يكون معه موضوع الدعوى سند الدفع يختلف عن موضوع الدعوى الماثلة مما يكون معه الدفع على غير سند من القانون ترفضه المحكمة) ، وكان الذي أورده الحكم في اطراح هذا الدفع سائغاً ويتفق وصحيح القانون وكاف في الرد على دفع الطاعن في هذا الشأن ، ويكون منعاه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٧)

٢- من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع ارتكبتها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة التي تتحقق بها المغايرة والتي يتمتع معها القول بوحدة السبب في كل منهما مما لا يحوز معه الحكم السابق حجية في الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وانتهى إلى

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . دفع . الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

أن جريمة الإزعاج تختلف ذاتيتها وظروفها والنشاط الإجرامي بها وطبيعة الحق المعتدى عليه فيها عن جريمة التبيد التي تمت محاكمة الطاعن عنها اختلافاً تتحقق به المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في الدعويين فإنه لا يكون قد أخطأ في شيء .

(الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/٨)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . دفع . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد

(٩) الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد :

١- لما كان لا يجدي الطاعن ما ينعاه على الحكم في شأن جريمة السب لإغفاله الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المقرر في المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن التهمتين التي دانه بهما تدخّل في حدود العقوبة المقررة لجريمة الإزعاج المؤثمة بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ في شأن تنظيم الاتصالات باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٦)

٢- لما كان الحكم لم يدين الطاعن بجريمة قذف وسب المدعية بالحق المدني ، فإن ما يُثيره الطاعن - بسقوط حق المدعية بالحق المدني لمُضي أكثر من ثلاثة أشهر على علمها بجريمة القذف والسب - في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٩)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . دفع . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة

(١٠) الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة :

١- من حيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - قد قضت بتاريخ بنقض الحكم المطعون فيه ، ومن ثم تعيين تحديد جلسة للفصل في الدعوى عملاً بنص المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

ومن حيث إن النيابة العامة قدمت المتهمة للمحاكمة بوصف أنها يوم ... بدائرة قسم (١) تعمدت إزعاج ومضايقة المجني عليه / بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، (٢) سبت المجني عليه سالف الذكر من خلال الهاتف ، وطلبت عقابها بالمواد ١٦٦ مكرراً ، ٣٠٦ مكرر/ ٢ ، ٣٠٨/٣ ، من قانون العقوبات ، والمادتين ٧٠ ، ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، وأحالتها إلى محكمة جنح الاقتصادية والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بجلسة بتغريم المتهمة مبلغ عشرة آلاف جنيه عن التهمتين للارتباط ، وبإحالة الدعوى المدنية ، وإذ لم ترضى المحكوم عليها هذا الحكم فقد طعنت عليه بالمعارضة و بجلسة قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وإذ استأنفت هذا الحكم أمام محكمة الاستئنافية و بجلسة ... حضر وكيل عنها ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، و بجلسة ... قضت - تلك المحكمة - بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بتغريم المتهمة خمسة آلاف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعنت المحكوم عليها على هذا الحكم بالنقض ، و بجلسة قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، ثم قررت بجلسة بتحديد جلسة لنظر الدعوى .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدافع عن المتهمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بالمخالفة لنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه لما كان من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أُقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن اتصال المحكمة في

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . دفع . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة

هذه الحالة بالدعوى يكون معدوم قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هي فعلت كان حكمها ، وما بنى عليه من إجراءات معدومة الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة اتصال المحكمة بالواقعة وهو بهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى أن الطاعنة تعمل موظفاً عاماً - مدرس بكلية بجامعة ... تحت رئاسة المجني عليه - وأن ما نسبته إليه وما دونته على البريد الإلكتروني الخاص به من أقوال كان قد وجهها إليها حال اجتماع بينهما بالقسم بالكلية - سائلة البيان - كان بسبب علاقة العمل - أي بسبب أداء الوظيفة مما كان يقتضي أن تقام عليها الدعوى الجنائية بإذن من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة وفقاً لما جرى عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الدعوى الجنائية قد رفعت ضد المتهم بناء على طلب من وكيل نيابة الشئون المالية والتجارية دون أن تقام من أحد ممن عدتهم المادة سائلة الذكر ، فإن الدعوى تكون قد سعى بها إلى ساحة المحكمة أصلاً بغير الطريق القانوني ومن ثم تضحى غير مقبولة ، ويكون دفع المتهم في هذا الشأن على سند صحيح من القانون . ولا يشفع في ذلك الخطاب الموجة من المحامي العام الأول لنيابة الشئون المالية والتجارية إلى رئيس المحكمة الاقتصادية لنظر الدعوى بجلسة إذ إن هذا الخطاب لا يكون مقام الإذن الذي تطلبته المادة ٦٣ سائلة البيان - بصريح لفظها - ولا يغني عنه . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المدنية التي ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها إلا أنه لما كانت الدعوى المدنية المقامة من المجني عليه قد قضت محكمة أول درجة بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ومن ثم فهي غير مطروحة على هذه المحكمة - محكمة النقض - أما عن الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة ضد المجني عليها فالمحكمة

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . دفع . الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة

تقضي بعدم قبولها .

(الطعن رقم ١٠٣٣٣ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٥/٤/١٥)

٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة واطرحه تأسيساً على أن الطاعن هو مالك الرقم المستخدم في الاتصال بشبكة الانترنت والدخول على موقع " الفيس بوك " واستخدام أحد الحسابات الالكترونية عليه وإرسال رسائل مسيئة للمجني عليها - كما جاء بتقرير الفحص الفني - فإن ما أورده الحكم يكون سائغاً ويستقيم به اطراح هذا الدفع .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٥)

(١١) الدفع بنفي التهمة :

١- لما كان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر - انقطاع صلته بالبروفایل المنسوب إليه وكذا جهاز الحاسب الآلي موضوع الجريمة - مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٦/٣)

٢- من المقرر أن النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن أن خطوط الهاتف الخلوى الذى أرسلت منه رسائل السب مملوكة لآخرين وبانتفاء صلته بالجريمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٩١٤١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٨/١٢/١٥)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . دفع . الدفع بنفي التهمة

٣- لما كان الدفع بانتفاء صلة الطاعنة بالواقعة مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن - لما أثبت بالتقرير الفني من قيام الطاعنة بإنشاء الحساب الخاص بالمجني عليه باستخدام حاسب آلي متصل بشبكة الانترنت والمرتبط بخط التليفون غير المنزلي المسجل باسم والدها بمكتب المحاسبة خاصته مما يؤكد دفاعها بانتفاء صلتها بالواقعة لإمكانية استخدام آخرين لشبكة الانترنت - ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٩٧٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٩/١/٦)

٤- من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن كل ما يثيره الطاعن الثاني من نفي التهمة وعدم صلتها بالحساب المدرج منه التعليقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٥٣١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٥)

٥- من المقرر أن نعى الطاعن بالاتفات عن دفاعه بأن الجريمة مرتكبها شخص آخر وأن شخصاً آخر يمكنه سرقة الحساب الخاص لموقع التواصل الاجتماعي واستخدامه - مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون قوياً .

(الطعن رقم ٢٦٨٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٦)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . دفع . الدفع بنفي التهمة

٦- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردتها إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة من المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن كافة ما تثيره الطاعنة من نفي الاتهام وكيديته لعدم ثبوت ارتكابها الجرائم المسندة إليها من الهاتف الصادر منه عبارات التهمة ، وعدم تقديم المجني عليها ما يفيد ملكية الهاتف الذي تلقت عليه المضايقات ، كل هذا لا يكون سوى جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز معاودة إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٦)

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم ملكيته للخط المحمول برد سائغ ويبرر اطراحه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . هذا فضلاً عن أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، فإن ما ينعاه الطاعن بشأن الإفادة بأن خط التليفون المحمول بإسم المدعو / لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي استنباط المحكمة لمعتقدها وهو لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/٦/١٣)

٨- لما كان ما يثيره الطاعن بالتفات المحكمة عما ساقه من أوجه دفاع تشهد بنفي صلته بالهاتف المستخدم في الإساءة للمجني عليه ، لا يعدو أن يكون دفاعاً بنفي التهمة وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفادة من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . دفع . الدفع بنفي التهمة

صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٤)

عقوبة . عقوبة الجريمة الأشد :

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الدعوى وأدلتها أن الطاعن هتك عرض المجنى عليها بالقوة وحيازة وإذاعة تسجيلات تحوى مشاهد منافية للآداب والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وتعتمد إزعاج غيره بإحدى وسائل الاتصالات وانتهى فى منطق سليم إلى أن الجرائم المسندة للطاعن وليدة نشاط إجرامي واحد ومرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، الأمر الذى يوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة هتك العرض بالقوة ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن من منازعه بشأن الجرائم الأخرى وفى قيام الارتباط غير سديد .

(الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٦)

٢- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة القذف ما دامت المحكمة دانت به بجريمة تعمد إزعاج الغير ومضايقته باستعمال أجهزة الاتصالات وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧)

٣- لما كان لا جدوى لما ينعاه الطاعن بأسباب طعنه بشأن انتفاء أركان جريمة تعمد إزعاج ومضايقه المجنى عليها باستعمال أجهزة الاتصالات والمؤثمة بالمادة ٢/٧٦ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، ما دامت العقوبة التي أنزلها به هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي جريمة التهديد بنسبة أمور تخذش الشرف والمؤثمة بالمادة ٢/٣٢٧ من قانون

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . عقوبة . عقوبة الجريمة الأشد

العقوبات التي أوقعها عليه الحكم عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن منعه في هذا الشق من المنع غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٧)

قصد جنائي :

١- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً - ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف .

(الطعن رقم ٢٢٥٣١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٥)

٢- من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة تعمد إزعاج الغير ومضايقته باستعمال أجهزة الاتصالات ما دام أن فيما أوردته من وقائع ما يكفي لاستظهاره كما هو معرّف به في القانون ، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الطاعن في ذلك مما أورده في مدوناته من أن التهمة المُسندة إليه ثابتة قبّله من أقوال المجني عليها ، وتقرير قسم المساعدات الفنية بإدارة البحث الجنائي ، مما مفاده أن الحكم قد خلص إلى أن الطاعن قد تعمد ارتكاب ما نُسب إليه بخصوص هذه الجريمة ، فإن ما يثيره يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٠٠٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤)

محكمة الموضوع :

(١) سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :

١- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أن المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره والمرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، ما دام أنه لا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ولا يمسح دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ إن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هي الجهة التي تهيمن على الاستخلاص المنطقي الذي يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اعتبرت ما بدر من الطاعن من إنشائه بروفايل على موقع فيس بوك متضمناً عبارات من شأنها تشويه سمعه المطعون ضدهم من الثاني إلى الرابع ، وتحريض العاملين بشركة ضد المطعون ضده الثاني والإساءة إليه ولزوجته السابقة المطعون ضدها الثالثة ، واعتبارها مما يشكل جريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات والسب ، تكون قد أصابت وجه الحق ، ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن ولا محل له .

(الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٦/٣)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٢٢٥٣١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٥)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . محكمة الموضوع . سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة

٢- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يُعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أورده الحكم من قضائه ببراءة الطاعن من جرمي تمعد مضايقة الغير وإزعاجه بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات - موضوع التهمتين الرابعة والخامسة - استناداً إلى عدم استعمال المتهم إحدى وسائل الاتصال المتعارف عليها من خلال مواقع التواصل الاجتماعي لا يتعارض مع قضائه بإدانة الطاعن عن جرمي قذف وسب المجني عليه بتدوين عبارات وألفاظ لو صحت لأوجبت عقابه واحتقاره لدى أهل وطنه وتخدش الشرف والاعتبار وذلك على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي ، ومن ثم فإن حالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٢٩٧٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٨/٤/١)

٣- لما كان ما يثيره الطاعن من أن الواقعة لا تعدو أن تكون مخالفة السب غير علني لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . محكمة الموضوع . سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة

على عدم الأخذ بها ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، وإذا كانت محكمة الموضوع بدرجتها قد اطمأنت إلي أقوال المجني عليها بمحضر جمع الاستدلالات وصحه تصويرها للواقعة وقد تأيدت بتقرير الفحص الفني ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول صورة الواقعة واطمئنان المحكمة لأقوال المجني عليها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوي في تقدير الدليل واستنباط معتقدها وتقدير أدلتها ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٧)

(٢) سلطتها في تعديل وصف التهمة :

١- لما كان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنة - بوصف أنها : ١- تعمدت إزعاج المدعية بالحق المدني/ ، وذلك باستعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق، ٢- قذفت المجني عليها سائلة الذكر بأن أسندت علناً لها من خلال شبكة الإنترنت العالمية أموراً من شأنها لو صدقت لأوجب احتقارها عند أهل وطنها وعشيرتها ، وبين مخالطتها على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابها بالمواد ١٦٦ مكرر ، ١٧١ ، ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات ، وبالمادتين ٧٠ ، ٢/٧٦ من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، ويبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المحكمة عدلت وصف التهمة ونبهت الدفاع إلى المرافعة على أساس أن التهمة (قذفت المجني عليها بأن أسندت علناً لها من خلال شبكة الإنترنت أموراً من شأنها لو صدقت لأوجب احتقارها عند أهل وطنها ، حال كون المجني عليها موظف عام ، ووقع القذف في حقها بسبب أداء وظيفتها ، ولم تثبت التهمة حقيقة كل فعل أسندته إلى المجني عليها ، وأضافت إلى القيد الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات) . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل إن واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون ، لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته ، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم ، دون أن يعتبر قيامها بهذا الإجراء إبداء لرأيها في موضوع الدعوى قبل نظرها ، كما ذهبت الطاعنة في أسباب طعنها ، فإن ما تثيره في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٧١٤٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/٣/١٨)

٢- لما كان الطاعن - حين استأنف الحكم الابتدائي الصادر بإدانته على أساس التعديل الذي أجرته محكمة أول درجة على التهمة الثانية من قذف وسب إلى تعمد إزعاج المجني عليها

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . محكمة الموضوع . سلطتها في تعديل وصف التهمة

بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات - علم بهذا التعديل ، وكان استئناف الحكم الابتدائي منصّباً على هذا التعديل الوارد به ، فلا محل للقول بأن الدفاع لم يُخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تُجر أي تعديل في التهمة ، فضلاً عن أن الطاعن لم يُثر شيئاً بخصوص هذا التعديل أمام المحكمة الاستئنافية ، فلا يجوز أن يُبدى لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون ما يُثيره الطاعن في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٩)

(٣) سلطتها في تقدير الدليل :

١- من المقرر أن الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب ، أو القذف ، أو الإهانة ، هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات التي صدرت من الطاعنة في حق المجني عليها تفيد بذاتها قصد الإهانة والقذف ، فإن ما تنعاه على الحكم بشأن مدلول الألفاظ التي قررتها والباعث على صدورها - باعتباره لم يفتن إلى معنى حسن النية ومقتضيات حق النقد المباح التي عناها الشارع كسبب للإباحة بغية المصلحة العامة - لا يكون له أساس ، هذا فضلاً عن أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعنة جريمة واحدة وعقابها بالعقوبة المقررة لأشدهما ، وهي الجريمة الأولى - إساءة استعمال أجهزة الاتصالات واستخدامها في إزعاج المجني عليها - عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فلا مصلحة فيما تنثيره بشأن جريمة القذف .

(الطعن رقم ٧١٤٢ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/٣/١٨)

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧)

٢- لما كانت المحكمة قد اعتبرت ما بدر من الطاعنة من إنشائها حساب على موقع فيس بوك وإرسالها رسائل متضمنة عبارات من شأنها تشويه سمعة المجني عليه والإساءة إليه أمام زوجته وأقاربه واعتبارها جريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات تكون قد أصابت وجه الحق ، ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن - من عدم بيانه ماهية العبارات والألفاظ الواردة بالرسائل المسيئة للمجني عليه - ولا محل له .

(الطعن رقم ١٣٩٧٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٩/١/٦)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير الدليل

٣- من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الحالية - ، ومن ثم فلا محل لما تثيره الطاعنة في شأن استناد الحكم في إدانتها إلى أقوال المجنى عليه وتقرير الفحص الفني وخلو الأوراق من دليل يقيني على ارتكابها للواقعة إذ أنه لا يعدو جديلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٩٧٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٩/١/٦)

٤- لما كانت مسألة رضاء المجنى عليها أو عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ، وكان ما أثبتته الحكم من أن الطاعن أنشأ بروفيلات خاصة بالمجنى عليها على شبكة الانترنت دون رضاها مستخدماً صور شخصية لها ومنتحلاً اسمها بقصد التشهير بها وابتزازها طالباً منها إقامة علاقة جنسية غير مشروعة مقابل مسح صورها والتي تحصل عليها عن طريق النقل بواسطة أجهزة الحاسب الآلي وشبكة الانترنت ، وساق الأدلة التي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها هو استدلال سائغ على عدم توافر رضاء المجنى عليها ، فضلاً عن توافر ركن التهديد ، ويكون منعي الطاعن في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ٨٩٨٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/١٠)

٥- لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الدليل المستمد من تقرير الفحص الفني - المحرر بمعرفة الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية - وعولت عليه في إدانة الطاعن بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر ، فإنه لا تثريب عليها إن هي أغفلت دفاع الطاعن في هذا الشأن - بطلب ندب لجنة لفحص حسابه على موقع التواصل الاجتماعي " فيس - بوك " لبيان ما إذا كان قد تم اختراقه منذ تاريخ من عدمه وبيان الرسائل التي أرسلت منه وما تم نشره منذ ذلك التاريخ - ويضحى ما أثاره الطاعن في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٢)

٦- لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول على أقوال المجني عليها وتحريات الشرطة وحدهما كدليل في الدعوى - خلافاً لما يزعمه الطاعن - وإنما عول في الإدانة على أدلة لها معينها من الشهادة الصادرة من شركة - المحمول - ومن اطلاع المحكمة على رسائل وصور خاصة بالمجني عليها على برنامج الواتس آب بالتليفون المحمول الخاص بها ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٦)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي

(٤) سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي :

١- من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة السب علناً من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام هذه الظروف والوقائع لا تتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص قصد المتهم بالتشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركني العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر عنه دعوى القصور في التسبب .

(الطعن رقم ٢٦٨٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٦)

٢- من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة تعدد إزعاج الغير ومضايقته باستعمال أجهزة الاتصالات ما دام أن فيما أوردته من وقائع ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون . ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن في ذلك مما أوردته في مدوناته من أن التهمة المسندة إليه ثابتة قبله من أقوال المدعى بالحقوق المدنية بمحضر جمع الاستدلالات ومناظرة محرر المحضر للهاتف الجوال له والرسالة موضوع الجريمة المتضمنة قيام الطاعن بإرسال عبارات سب وقذف وخادشة للحياء من شأنها إزعاجه ومضايقته وإقرار الطاعن بهذا المحضر باستخدامه للهاتف المحمول الصادر منه تلك الرسالة ، مما مفاده أن الحكم قد خلص إلى أن الطاعن قد تعدد ارتكاب ما نسب إليه بخصوص هاتين الجريمتين ، فإن ما يثيره في شأن خلو مدونات الحكم من التدليل على توافر القصد الجنائي لديه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧)

محكمة النقض . نظرها موضوع الدعوى :

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمال لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

وحيث إن الاستئناف استوفى الشكل المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه في يوم بدائرة قسم سب المجنى عليه بأن وجه إليه عبارات وألفاظ السباب المبينة بالأوراق عن طريق شبكة المعلومات الدولية الإنترنت وقد تضمنت ألفاظ السباب عبارات تطعن في عرضه وتخدش الاعتبار وكان ذلك عن طريق الهاتف ، تعمد مضايقة المجنى عليه سالف الذكر بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، وطلبت عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٨ مكرراً/٢،٣ من قانون العقوبات والمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وحيث تخلص واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها فيما أثبتته العقيد الضابط بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات بمحضر جمع الاستدلالات من إبلاغ المجنى عليه بتضرره من قيام مجهول بإرسال رسائل سب وقذف لعملاء شركته عبر البريد الإلكتروني ترتب عليها الإساءة إلى سمعة الشركة وتوقف التعامل معها وأن هذه الرسالة تضمنت الآتي (أنا سعيد للغاية للعمل معكم جميعاً وسعادتني تزيد أكثر لأنني أترككم وأغادر لأنني حقيقة قد عانيت في هذه الشركة وخاصة من ... ومن ناحية أخرى في الأعمال القذرة السوداء واعترف بأنني قد تعلمت من ... كيف أصبح محترفاً في الأعمال القذرة) ، وبفحص البلاغ ثبتت صحته وتبين أن الذي قام بإرسال هذه الرسالة استخدم جهاز حاسب آلي متصل ADSL مرتبط على خط التليفون المنزلي رقم ملك المتهم .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها من المتهم وتوافرت الأدلة على

صحتها في حقه مما يلي :

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . محكمة النقض . نظرها موضوع الدعوى

أولاً : بلاغ المجنى عليه بمحضر الشرطة السالف ذكره والذي أقر به بتحقيقات النيابة العامة .
ثانياً : ما ثبت من تقرير إدارة مكافحة جرائم الحاسبات بوزارة الداخلية من صحة البلاغ سالف الذكر وأن الرسالة تتضمن عبارات منها (أنا سعيد للغاية للعمل معكم جميعاً وسعادتني تزيد أكثر لأنني أترككم وأغادر لأنني حقيقة قد عانيت في هذه الشركة وخاصة من ومن ناحية أخرى من الأعمال القذرة السوداء وأعترف بأنني قد تعلمت من كيف أصبح محترفاً في الأعمال القذرة السوداء) باستخدام بريد الكتروني والهاتف المسجل باسم المتهم .

ثالثاً :- ما أسفرت عنه تحريات المباحث من أن الرسالة الواردة للبريد الإلكتروني مرسلة من الجهاز المتصل بالتليفون المسجل باسم المتهم ولكنها لم تتوصل إلى الشخص الذي قام بإرسالها وإذا سئل المتهم أنكر ما نسب إليه .

ومن حيث إن دفاع المتهم أمام هذه المحكمة قام على عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى عملاً بنص المادة ٣/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى نفى الاتهام المسند إليه وعدم صحة أقوال المجنى عليه والتحريات والتقرير .

وحيث إنه عن دفاع المتهم بعدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى وفقاً لنص المادة ٣/٢١٤ إجراءات جنائية ، فلما كانت القاعدة التي قررتها المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية هي أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في الاختصاص ، فتختص بنظر الجرائم المرتبطة بالجريمة العادية حتى ولو كانت تدخل في اختصاص محاكم خاصة أو استثنائية إلا أن حد ذلك ألا يكون القانون الذي ناط بالمحكمة الخاصة الاختصاص بنظر جرائم معينة قد نص على إفرادها بهذا الاختصاص وما يرتبط به دون غيرها ، حينئذ تختص المحكمة الخاصة بنظر جميع الجرائم المرتبطة ببعضها ما دام فيها جريمة تختص بنظرها أصلاً هذه المحكمة الخاصة وما دامت الجريمة الأصلية التي من اختصاص المحكمة الخاصة هي الأشد عقوبة ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نص على اختصاصها وحدها دون غيرها نوعياً ومكانياً بنظر الدعاوى الجنائية الاقتصادية ، وكانت عقوبة جنحة تعمد مضايقة المجنى عليه بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات والمختصة بنظرها

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . محكمة النقض . نظرها موضوع الدعوى

المحكمة الاقتصادية هي الأشد ، فإن الاختصاص بنظرها وما يرتبط بها ينعقد لها دون غيرها ويكون دفع المتهم بعدم الاختصاص في غير محله جديراً بالرفض . وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة تطمئن إلى قيام المتهم باستخدام خط ال ADSL المتصل بهاتفه في إرسال الرسالة التي تضمنت عبارات تنطوي على سب المجنى عليه ومضايقته - وفق ما سلف بيانه - وهى عبارات شائنة وألفاظ سباب تطعن في عرضه وتخدش الاعتبار وتم توجيهها عن طريق البريد الإلكتروني الذى توافر باستخدامه ركن العلانية وقصد من توجيهها خدش اعتبار المجنى عليه وهذه العبارات الشائنة بذاتها تزجج أي إنسان ويضيق بها صدر أي شخص ، وإذ تعدد المتهم إتيان ذلك الفعل واتجهت إرادته إلى إزعاج المجنى عليه بإرساله إيها الأمر الذى تتحقق به أركان الجريمتين موضوع الدعوى ويستوجب معاقبة المتهم عملاً بالمواد ١٧١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٨ مكرر/٢ ، من قانون العقوبات والمادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات .

ومن حيث إن الجريمتين المسندتين إلى المتهم مرتبطتان ببعضهما ، فإنه يتعين توقيع عقوبة واحدة عنهما وهى عقوبة الجريمة الثانية باعتبارها الجريمة الأشد ، إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث إنه عن الدعوى المدنية ، فإنه لما كانت المادة ١٦٣ من القانون المدني تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " وكان مؤدى ثبوت مقارفة المتهم للجريمتين موضوع الاتهام قيام ركن الخطأ في جانبه ، وكان هذا الخطأ قد ألحق ضرراً أدبياً بالمجنى عليه ، فإنه يتعين إجابة الأخير إلى طلب التعويض المدني المؤقت السابق الحكم به حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، كما يتعين إلزام المتهم بمصاريف الدعيين الجنائية والمدنية عملاً بنص المادتين ٣١٤ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٢)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . نقض . أسباب الطعن . ما لا يقبل منها

نقض :

(١) أسباب الطعن . ما لا يقبل منها :

لما كان ما يثيره الطاعن بالوجه الأخير من الطعن - من أنه مجرد مالك لمحل اتصالات
مباح للجمهور - لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته
 أمام محكمة النقض . .

(منشور س ٦٢ ص ٢٩٧ - الطعن رقم ٣٩٨١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

(٢) المصلحة في الطعن :

١- لما كان لا يجدى الطاعن ما ينعاه على الحكم فى شأن جريمة الإزعاج المؤثمة بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن تنظيم الاتصالات ما دام البين من مدونات أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن التهمتين التى دانه بهما وتدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الأولى - التهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف المصحوب بطلب - باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد .

(منشور س ٦٢ ص ٢٩٧ - الطعن رقم ٣٩٨١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/١٠/١٧)

٢- لما كان الحكم قد خلص إلى إدانة الطاعن بجريمتي السب وتعمد مضايقة المجنى عليه بوسيلة من وسائل الاتصال وانتهى إلى معاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الثانية باعتبارها الأشد ، ومن ثم فلا يجدي الطاعن ما يثيره من منازعة حول عدم توافر أركان جريمة السب ، ما دام لم ينع بشيء على جريمة تعمد مضايقة المجنى عليه بإساءة استخدام أجهزة الاتصالات التى أوقع عليه عقوبتها .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٣)

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم تعمد إزعاج ومضايقة الغير باستعمال أجهزة الاتصالات ، والسب العلني ، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال شبكة الإنترنت ، وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعيباً للحكم فى خصوص جريمة السب العلني - بأنها من جرائم الشكوى ورغم تقديم البلاغ عنها بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليها بالجريمة ومرتكبها - وهى الجريمة الأخف .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٤/١١/٢٢)

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . نقض . المصلحة في الطعن

٤- لما كان لا جدوى مما تثيره الطاعنة في أسباب طعنها من التفات محكمتي أول وثاني درجة عن طلبها الاستعلام عن تاريخ لوقف الهاتف الخاص بها إذ البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه الحكم المطعون فيه أنه التفت عن طلب الطاعنة في هذا الشأن استناداً لما أورده في مدوناته من اطراحه أقوال المجني عليه بشأن الرسائل الواردة إلى الهاتف الخاص به وزوجته ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٩٧٦ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٩/١/٦)

٥- من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن بالنعى على الحكم بالنسبة لجريمة السب علناً ، ما دام قد أعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي تعدد إزعاج المجنى عليها باستعمال أجهزة الاتصالات والتي أثبتتها الحكم في حق الطاعن .

(الطعن رقم ٢٦٨٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٦)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٣)

في ذات المعنى (الطعن رقم ١٠٩١٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٧/٣)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٧)

٦- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم - إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات والقتل والسب - المسندة إلى الطاعنة جريمة واحدة وعاقبها بالعقوبة المقررة لأشدهم وهي الجريمة الأولى عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فلا مصلحة لها فيما تثيره بشأن جريمتي القذف والسب .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٦)

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة تعدد إزعاج ومضايقة المجنى عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصال المملوكة لها بتوجيه ألفاظ ضاق بها صدر المجنى عليها

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . نقض . المصلحة في الطعن

- فضلاً عما تشكله من جريمة سب - وأوقع عليها عقوبة الحبس لمدة أسبوعين والغرامة عشرة آلاف جنيه باعتبارها عقوبة أشد الجرائم التي دانها بها للارتباط عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي عقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهي الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين طبقاً للمادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ التي دان الطاعنة بها وأشار إلى تطبيقها، وكانت هذه الجريمة لم توجه إليها الطاعنة أى مطعن بأسباب طعنها بل اقتصررت أسباب الطعن على جريمة السب دون الجريمتين الآخرين اللتين أديننت بهما ولا تتنازع فيها في الواقعة برمتها، فإنه لا مصلحة لها فيما تنثيره بأسباب طعنها من جدل حول توافر أركان جريمة السب أو المعنى اللغوي للألفاظ والعبارات المنسوبة إليها وما إذا كانت تشكل سباً من عدمه، ويضحى كافة ما تنعاه بأسباب طعنها غير مجد .

(الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٥)

(٣) عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه :

لما كان الأصل وفقاً للمادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، ويسري ذلك على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقاً للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية . وكانت قاعدة وجوب عدم تسوئ مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهي قاعدة إجرائية أصولية تعلق على كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن النيابة العامة أحالت الطاعن - في جريمة إساءة استعمال أجهزة الاتصالات واستخدامها في إزعاج الغير - إلى محكمة جنح الجزئية التي قضت غيابياً بتغريمه خمسة آلاف جنيه وألزمته بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، ولم يرتض المحكوم عليه ذلك القضاء فعارض فيه وحده دون النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية ، فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف ذلك الحكم أمام محكمة جنح مستأنف التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنسبة العامة لاتخاذ شئونها استناداً إلى اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعوى ، وحيث إنه نفاذاً لذلك أحالت النيابة العامة الدعوى إلى محكمة الاقتصادية التي نظرت الدعوى وقضت فيها بتغريمه عشرين ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، فاستأنف المحكوم عليه ذلك الحكم أمام محكمة استئناف الاقتصادية التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى قد أحييت من محكمة جنح مستأنف إلى محكمة الاقتصادية ، عقب معارضة الطاعن واستئنافه للحكم الصادر من محكمة جنح الجزئية ، فإنه ما كان للمحكمة المحال إليها - وإن اتجهت إلى إدانة المحكوم عليه - أن تقضي بما يجاوز الحكم الصادر غيابياً قبله ، إذ إن في ذلك تسوئ لمركزه ، وتصبح معارضته وبالأعلى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الصادر من محكمة

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . نقض . عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه

.... الاقتصادية المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالعقوبة التي قضى بها الحكم المعارض فيه الصادر من محكمة جناح الجزئية بتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨)

(٤) ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :

من المقرر أن جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله ومن ثم يتعين الفصل في ذلك بداءة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية - بناء على استئناف النيابة العامة - أن الطاعنين الثاني والثالث والرابع والسادس لم يحضروا وإنما حضر عن كل منهم محاميه وأبدى دفاعه ثم صدر الحكم حضورياً بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالبراءة وبتغريم كل متهم عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه وإلزامه المصاريف الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ واستبدال الفقرة الأولى منها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ التي نظر الاستئناف في ظلها تنص على أنه " يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه ، وإذ لم يكن للمتهم الحاضر في جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً محام ، وجب على المحكمة أن تتدب له محامياً للدفاع عنه ، أما في الجرح الأخرى وفي المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً " ، فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة ، على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة في الجرح التي وجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره ، أي لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبي المنصوص عليها في المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص عليه في القوانين المكملة لقانون العقوبات ، أما أمام محكمة ثاني درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه في كل جنحة معاقب عليها بالحبس باعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثاني درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكما لو كانت عقوبة الحبس المقضى بها مع إيقاف التنفيذ ، وكان المتهم هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد قدموا للمحاكمة بوصف أنهم في غضون عام ٢٠١١ تعمدوا

إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . نقض . ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

إزعاج ومضايقة المجني عليهما وذلك باستعمال أجهزة الاتصالات ، وكانت هذه الجريمة من الجرح المعاقب عليها بالحبس طبقاً لنص المادة ٢/٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، ومتى صدر الحكم بالحبس فإن القانون يوجب تنفيذه فور صدور الحكم به ، وإذن فمتى كان ذلك وكان حضور المتهم بنفسه أمراً واجباً طبقاً للقانون ، فإن حضور وكيل عنه خلافاً لذلك لا يجعل الحكم حضورياً لأن مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست هي المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى إذا ترفع الوكيل خطأ ، فإن هذه المرافعة تقع باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابياً ؛ إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى ، وكان القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية قد جاء خلواً من نص مانع من الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، وكانت المادة الرابعة من ذات القانون تنص على أن " تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق " ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات قد خلا هو الآخر من نص مانع من الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، مما مفاده إباحة الطعن بالمعارضة في تلك الأحكام ، ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضي بعدم قبول الطعن ما دام الطعن في الحكم بالمعارضة جائزاً ، وكان الحكم المطعون فيه في حقيقته قد صدر غيابياً بالنسبة للطاعنين الثاني والثالث والرابع والسادس وليس في الأوراق ما يدل على أن باب المعارضة قد أوصد ، فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن المقدم منهم مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣١ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠١٩/٢/٥)

إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات بغير ترخيص

إثبات :

(١) بوجه عام :

من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، وله أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح في الأوراق ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متسادة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى كل دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، لما كان ما تقدم ، وكان جميع ما تساند إليه الحكم من الأدلة التي سلفت الإشارة إليها التي أخذت بها المحكمة واطمأنت إليها في شأنها مجتمعة أن تحقق ما رتبته عليها من استدلال على صحة ما نسب إلى الطاعنين من استيراد أجهزة الاتصالات بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وإنشاء شبكة اتصالات بغير ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات واستخدام وسائل غير مشروعة لإجراء الاتصالات ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن تعويل الحكم المطعون فيه في الإدانة على ما أورده من التقرير الفني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وما رتبته عليه لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٦٦٧٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢)

(٢) خبرة :

١- لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التحليلية لتلك التقارير ، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بنذب خبير آخر في الدعوى أو إعادة المأمورية إلى ذات الخبير والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها وأن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ومع ذلك فقد عرضت المحكمة في حكمها لطلب الطاعنين بنذب خبير هندسي واطرحته بأسباب سائغة ، فإن ما ينعيه في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٦٧٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢)

٢- لما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى أيهما اعتراضاً على التقرير الفني ، فإن النعي بتعيب هذا التقرير - بدعوى صدره من جهة غير مختصة قانوناً - لا يعدو أن يكون دفْعاً لتعيب إجراء من إجراءات التحقيق التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أنه من المقرر أن للمحكمة متى اطمأنت إلى النتيجة التي انتهت إليها اللجنة الفنية - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٣٣٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢)

جريمة . أركانها :

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد والمعدل بالحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة - إنشاء شبكة اتصالات لتوزيع خدمة الإنترنت للمغير بدون ترخيص - التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وكان ما أورده الحكم كافياً لإثبات توافر هذه الجريمة بأركانها بما فيها ركنها المادي والمعنوي ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنهما على استقلال متى كان فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٦٣٣٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢/٢/١٢)

حكم . التسبب غير المعيب :

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله : (حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها جلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهم قام بإنشاء قناة على اليوتيوب تسمى ووجود حساب له على الفيس بوك بذات الاسم ووجود صفحة أخرى على الفيس بوك تسمى وصفحة ثالثة باسم واشترائه مع باقي المتهمين من خلال تلك القنوات بنشر فيديوهات عن كيفية الاستقبال للانترنت الفضائي ودمج لخطوط النت وإنشاء شبكات انترنت عشوائية وذلك من خلال استعمالهم لأجهزة اتصالات لاسلكية استوردوها من الخارج بدون تصريح من الجهاز القومي للاتصالات وعلم بتلك الوقائع العقيد من خلال تحرياته فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بناء على تلك التحريات لضبط الأجهزة المتواجدة بحانوت المتهم الأول وتفتيش شخص ومسكن وحانوت المتهم الأول ونفاذاً لهذا الإذن انتقل رفقة النقيب مهندس الضابط بوحدة المساعدات الفنية ومندوبي الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وهم و وبتفتيش حانوت المتهم الأول بوجوده ووجود المتهم الثاني تم ضبط أجهزة اتصالات لاسلكية بالمحل وهذه الأجهزة عبارة عن ٢٢ طبق إرسال واستقبال لربط شبكات المعلومات وعدد ١٧ أنتنا ١٠ دى بى متوسطة الطول وعدد هوائي أسطوانى متوسط الطول ميقاس ٦٠ سم وهوائي أسطوانى ١ مم واثنين هوائي ١ مم سايت أنتينا و ١٤ نانو بين وجهاز نانوبين أم ٥١٩ و ١٦ جهاز نانوبين أم ١٦ و ٢٢ جهاز مغذي هوائي للطبق نانو باور أم ٥ و ١١ جهاز ناقل إشارة بيكو استيشن أم ٢ و ١١ جهاز ناقل إشارة بيكو استيشن أم ٢ وجهاز إرسال واستقبال نانو استيشن سى بى أى ١٣ دى بى وواحد جهاز إرسال واستقبال نانو استيشن ١٦ دى بى و ٢ جهاز إرسال واستقبال نانو استيشن أم ٢ و ١١ جهاز إرسال واستقبال روكت أم ٥ عدد ٨ جهاز راوتر ماركة دبليو أر تى ٣٠٠ عدد ٨٠٧ جهاز آن ايه پى ال ٥٠٠٠ وعدد ٣٠ جهاز راوتر مايكرو تيك ٩٥١ وعدد جهاز راوتر ما يكرو تيك ٩٩١٠ راوتر ماركة مايكروتيكاش اى اكس و ١٢ جهاز راوتر لاسلكى و ٢ تليفون فايوفون و ٢٤ وحدة ارسال

إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات بغير ترخيص . حكم . التسبب غير المعيب

واستقبال لاسلكية مستعمله و ١٢ جهاز باليتو ٩ وحدات مغذي لاسلكي و ١٠ أجهزة اكسس بوينت و ١٠ أجهزة أون تينو غير مصرح بدخولها للبلاد إلا بتصريح من الجهاز القومي للاتصالات وبمواجهته للمتهمين بما تم ضبطه أقر له بحيازة هذه الأجهزة ومشاركة المتهم الثالث لهما ووجود شبكة أعلى برج خاصة بالمتهم الثالث فانتقل إلى مكانها وتبين وجود شبكة غير شرعية بهذا المكان وأن الأجهزة المضبوطة بها وهي واحد جهاز اكسس بوينت وواحد جهاز تاتش سويتش وواحد جهاز نانو بريدج وواحد طبق ربط شبكات وواحد هوائي وثلاث أجهزة روكيت وواحد طبق نقل معلومات لاسلكية عن طريق الأقمار الصناعي ووحدة بي يو سي ووحدة ال ان بي غير معتمدة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وغير مصرح بتداولها أو حيازتها وبعرض المضبوطات على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أفاد بأنها تمثل شبكة اتصالات كاملة لتقديم خدمات الانترنت بدون ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ووجود أجهزة مستوردة بدون تصريح تستخدم في نقل البيانات والمعلومات ويستوجب استخدامها أو حيازتها ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات) ، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعنين أدلة استقاها من أقوال شاهد الإثبات ومن التقرير الفني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، وكان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم - استيراد أجهزة الاتصالات بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وإنشاء شبكة اتصالات بغير ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات واستخدام وسائل غير مشروعة لإجراء الاتصالات - التي دان الطاعنين بارتكابها ، وأورد مؤدى الأدلة السائغة التي استخلص منها إدانتها في بيان واف يكفي التدليل على ثبوت الصورة التي اقتصت بها المحكمة واستقرت في وجدانها على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك

إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات بغير ترخيص . حكم . التسبب غير المعيب

يكون محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعنين على الحكم بالقصور في هذا الشأن لا محل له .

(الطعن رقم ٦٦٧٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢)

٢- لما كان الحكم المطعون فيه - الذي أنشأ لنفسه أسباباً جديدة - قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة - إنشاء شبكة اتصالات بغير ترخيص من الجهة المختصة - التي دان الطاعن بها في قوله : (إن تحريات الرائد رئيس قسم مباحث المصنفات الفنية التي أكدت مصادره السرية دلت على أن المتهم ... وصحة اسمه أنشأ شبكة انترنت بدون ترخيص وذلك نظير أجر مادي يتقاضاه من المواطنين ويستخدم معدات وأدوات خاصة في توصيل الانترنت بمنزله فاستصدر إذن من النيابة العامة بضبط المتهم وتفتيش مسكنه وملحقاته ونفاذاً له انتقل إلى حيث يقيم المتهم فلم يجده وعثر بداخل مسكنه على اثنان هارد ديسك محمل عليه برامج وأفلام منسوخة من الأصل وخمسة سويتش وثمانية رواتر خاصين بتوصيل الانترنت ومجموعة من الأسلاك الخاصة بالتوصيل) ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها - خلافاً لقول الطاعن - وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وكان منعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٣٧١٩ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٧)

إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات بغير ترخيص . دعوى جنائية . قيود تحريكها

دعوى جنائية . قيود تحريكها :

لما كانت الجريمتان اللتان دين بهما الطاعن - إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبلث الإذاعي المسموع والمرئي دون ترخيص ، وإعادة بث مصنقات فنية سمعية وبصرية محمية دون إذن كتابي من صاحب الحق - ليستا في عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٩)

دفع :

(١) الدفع ببطلان القبض والتفتيش :

١- لما كان مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن يكون تفتيش المسكن بحضور المتهم أو من ينوبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين يتحقق فحسب عند تفتيش مأموري الضبط القضائي المنازل في حالة التلبس وفقاً للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتي قضى بعدم دستوريته ، ومن ثم أصبح حكم المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وارداً على غير محل ، أما التفتيش الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي بناءً على نذبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من ذات القانون والخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه عنه إن أمكن ذلك ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عنه ضبط شبكة الاتصالات قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناءً على نذبه من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق - وهو ما لا ينافي فيه الطاعن - فيكون له سلطة من نذبه ، ويعد محضره تحقيق ويسري عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ ، إذ إن هذه المادة الأخيرة كانت تسري في غير أحوال النذب ، وإذ كان من المقرر أن حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه عملاً بالمادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية ليس شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش ، فلا يترتب البطلان على حصوله في غيبة المتهم أو من ينوبه ، فإن ما يثيره الطاعن - من بطلان القبض والتفتيش لمخالفته المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية - في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٤/٩)

٢- من المقرر - وفقاً لما جرى عليه نص المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية - المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ - أن لأعضاء النيابة العامة من درجة

إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات بغير ترخيص . دفع . الدفع ببطلان القبض والتفتيش

رئيس نيابة على الأقل بالإضافة الاختصاصات النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق ، فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون ، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ومفاد ذلك ، أن القانون خول أعضاء النيابة العامة - من درجة رئيس نيابة على الأقل - سلطات قاضي التحقيق في أمور معينة ، في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب المار ذكرها من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وليس من بينها الجرح - استيراد أجهزة الاتصالات بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وإنشاء شبكة اتصالات بغير ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات واستخدام وسائل غير مشروعة لإجراء الاتصالات - التي اقترفها الطاعنان، والتي خول قانون الإجراءات الجنائية في المادة ١٩٩ منه لأي عضو من أعضاء النيابة العامة - أي كانت درجته - تحقيقها . هذا بالنسبة للدفع الأول ، أما بخصوص الدفع الثاني فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين ضبطا ضبطاً قانونياً حائزين لأجهزة الاتصالات اللاسلكية الغير مصرح بدخولها للبلاد إلا بتصريح من الجهاز القومي للاتصالات التي عددها الحكم وأقرا بحيازتهما لها ومشاركة المحكوم عليه الثالث لهما ، وأنهما دلا على وجود شبكة اتصالات غير شرعية أعلى إحدى العقارات ، فيكون انتقال الضابط إلى ذلك العقار وضبط الأجهزة المكونة للشبكة بإرشاد الطاعنين إجراء صحيحاً في القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بشأن الدفعين - ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لصدوره من وكيل نيابة وليس رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية مما يستتبع بطلان التحقيقات وبطلان القبض والتفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن وضبط أجهزة في مكان غير المأذون بتفتيشه - المار ذكرهما لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، ولا على الحكم أن التقت عن الرد عليهما .

(الطعن رقم ٦٦٧٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢)

(٢) الدفع بعدم جدية التحريات :

لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر - كما هو الشأن في الدعوى الراهنة - فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، وكان عدم بيان كيفية حصول الطاعنين على الأجهزة وسبيل دخولها البلاد بفرض حصوله لا يقطع بذاته في عدم جدية التحري ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في ذلك لا يكون له محل ، هذا إلى أنه لا يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد دفعا ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات للأسس التي يتحدثان عنها بأسباب طعنهما ، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل منهما إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٦٧٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢)

(٣) الدفع بنفي التهمة :

١- لما كان ما يثيره الطاعن في اطراح الحكم للدفع بانتفاء أركان جريمة استيراد أجهزة الاتصالات وانتفاء صلتها بالأجهزة المضبوطة وخلو الأوراق من دليل قبلهما مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وعلاوة على ذلك فإن الحكم قد رد بما يسوغ على الدفع بانتفاء صلتها بالأجهزة المضبوطة ، فإن ما ينعيه في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٦٧٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢)

٢- لما كان النعي بالتقات الحكم عن دفاع الطاعن بانتفاء الركن المادي لجريمة إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات بغير ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات - بدلالة الشهادة الصادرة عن شركة خدمات الانترنت والتي تفيد أنه متعاقد على سرعة عادية وليست فائقة كما يدعى محرر المحضر - وبتفريق التهمة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التقات عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وعلاوة على ذلك فإن الحكم قد رد بما يسوغ على هذا الدفع ، فإن ما ينعيه في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٥)

محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير الدليل :

١- من المقرر أنه تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع ، وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، ولما كانت الأدلة التي أوردتها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين لجرائم استيراد أجهزة الاتصالات بدون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وإنشاء شبكة اتصالات بغير ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات واستخدام وسائل غير مشروعة لإجراء الاتصالات التي دينا بها ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٦٧٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢)

٢- لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة ، وكان ما أوردته الحكم المطعون فيه للتدليل على ثبوت التهمة في حق الطاعنين قد جاء مقصوراً على أقوال شاهد الإثبات وما أسفر عنه تفتيش حانوت الطاعن الأول من حيازته والطاعن الثاني الأجهزة المضبوطة وضبط شبكة اتصالات بدون ترخيص وما أورى به التقرير الفني للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، ولم يتساند في ذلك إلى التحريات التي لم يعول عليها إلا كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش فحسب ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٦٦٧٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢)

إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات بغير ترخيص . نقض . المصلحة في الطعن

نقض . المصلحة في الطعن :

١- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة لأشدها ، ومن ثم فلا مصلحة فيما يثيره الطاعنان بشأن جريمة استيراد أجهزة الاتصالات ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة إنشاء شبكة اتصالات بغير ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وأوقعت عليهما عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، ومن ثم يكون نعيهما في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٦٦٧٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/٤/٢)

٢- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن جريمة حيازة أجهزة اتصالات لاسلكية بغير ترخيص من الجهة المختصة ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات بغير ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، ومن ثم يكون نعيه في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٥)

تمرير مكالمات دولية بغير ترخيص

إثبات . خبرة :

١- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك في شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى التقرير الفني المقدم في الدعوى وأخذت به فإنها لا تكون ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى طلب ندب لجنة ثلاثية - لفحص الأجهزة المضبوطة وبيان مدى صلاحيتها لتمرير المكالمات الدولية - ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء .

(الطعن رقم ١٢٢٠٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/٣/١٧)

٢- لما كانت التقارير الفنية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة الجريمة إلى المتهم إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود وباقي أدلة الدعوى فلا يعيب الحكم استناده إليها ، وكان الحكم قد تساند إلى التقرير الفني المؤيد لواقعة ضبط أجهزة الاتصالات لتمرير المكالمات خلسة وبغير ترخيص إلى تحريات الشرطة من قيام الطاعن بهذا النشاط المؤثم قانوناً ، فإن ما ينعاه الطاعن - من تعويل الحكم على تقرير اللجنة الفنية للشركة المصرية للاتصالات مع أنه لا يصلح قانوناً الاستناد إليه في نسبة الاتهام - في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٨٣٨٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٩/١/١٥)

حكم . التسبب غير المعيب :

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم - إنشاء شبكة اتصالات دون ترخيص ، تقديم خدمة اتصالات دون ترخيص ، تمرير مكالمات دولية دون ترخيص ، حيازة أجهزة اتصالات لاسلكية دون ترخيص - التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة استمدها مما ثبت من التقريرين الفنيين للشركة للاتصالات والجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ومن تقرير عينات المكالمات الدولية التى تم تحريرها بمعرفة الطاعن ومن إقراره المكتوب وأورد مؤدها فى بيان كاف يتفق ويتواءم مع ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبب .

(الطعن رقم ٢٧٥١٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠١٤)

دفاع . الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره :

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لأوجه دفاع الطاعن القائمة على انتفاء صلاته بالواقعة وما ساقه من شواهد للتدليل عليه ، واطرحه بأسباب سائغة ، واتخذ من التقريرين الفنيين للشركة المصرية للاتصالات والجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ومما ثبت بتقرير عينات المكالمات الدولية التى تم تمريرها بمعرفة الطاعن ومن إقراره المكتوب بمسئوليته عنه - والذى أفصح عن اطمئنانه لها - والتى لا يمارى الطاعن فى سلامة ما حصله الحكم منها سند ودعامة كافية وسائغة لإطراح هذا الدفاع ، فإن هذا بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ولا عليه أن يتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ؛ إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردتها الحكم ، ويضحى بذلك كافة ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٥١٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠١٤)

دفع . الدفع بنفي التهمة :

لما كان الدفع بنفي التهمة - بدعوى انتفاء الصلة بالشقة التي ضبطت بها الأجهزة محل جريمة إنشاء شبكة اتصالات تليفونية وتقديم الخدمة بتمرير المكالمات بدون ترخيص لبيعها قبل تاريخ الضبط - من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد عليها مستفاداً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها .

(الطعن رقم ٨٣٨٤ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٩/١/١٥)

عقوبة . العقوبة التكميلية :

لما كان قضاء النقض قد جرى على أن العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيها في جميع الأحوال ، وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة في الدعوى ، ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض المنصوص عليها في المادة ٢/٧٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بتنظيم الاتصالات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بالتعويض عن الخسارة إعمالاً لنص المادة سالفه الذكر يكون قد أعمل صحيح القانون ، ويكون ما ينهه الطاعن في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ٢٧٥١٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/١١/٢٥)

محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير الدليل :

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين - تميرير مكالمات تليفونية دولية دون الحصول على ترخيص في الجنحتين - اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بعدم صلته بالمسكنين اللذين ضبط فيهما أجهزة الاتصالات ورد عليه بقوله : (.... إن واقعة الضبط إنما تمت على شقة تناولها محضر التحريات المبين به الحائز لها وعنوانها فضلاً عما أرشد به حارس العقار وما أثبت بالمحضر من عدم حضور المتهم إلى تلك الشقة إلا على فترات وعدم إقامته بها بما تطمئن معه المحكمة لاستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطمئنانها إلى صلة المتهم بالواقعة وقد خلت الأوراق من مالك أو مستأجر أو حائز لإحدى الشقتين محل الضبط فضلاً عن تماثل الأجهزة المضبوطة في كل منهما بما يعدو ذلك رداً على ما دفع به الحاضر مع المستأنف من عدم المعقولية وانتفاء صلة المتهم بالمكان والمضبوطات ويكون النعى بذلك في غير محله) . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها إلى أن المسكنين اللذين صدر إذن النيابة بتفتيشهما وأسفر التفتيش عن ضبط أجهزة الاتصالات بهما هما مسكني الطاعن وفي حيازته واطرحت في حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن في هذا الصدد ، فإن منعى الطاعن يضحى ولا محل له ؛ إذ هو لا يعدو أن يكون عوداً إلى المجادلة في أدلة الدعوى التي استتبعت منها المحكمة معتقدها في حدود سلطتها الموضوعية .

(الطعن رقم ١٢٢٠٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٥/٣/١٧)

محكمة النقض . نظرها موضوع الدعوى :

من حيث إن محكمة النقض قضت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . وبعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ومطالعة الأوراق وبعد المداولة قانوناً :-

وحيث إن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكالية المقرر في القانون فهو مقبول شكلاً . وحيث إن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه بتاريخ بدائرة قسم ١- أنشأ شبكة اتصالات دون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- قدم خدمة اتصالات بدون ترخيص . ٣- قام بتمرير مكالمات دولية دون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابه بالمادتين ٢١ ، ٧٢/١ ، ٢-١ ، ٣ ، ٤ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ .

وحيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة مستخلصة من كافة أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات تتحصل فيما أثبتته الرائد ضابط مباحث قسم شرطة التليفونات بمحضره المؤرخ ٢٠١١/١/٢٢ الساعة ١٢ مساءً من أن تحرياته السرية دلت على قيام المتهم باستخدام الخط رقم بالعنوان الكائن في تشغيل نشاطه غير المشروع بتمرير الاتصالات التليفونية الدولية باستخدام أجهزة ذات تقنية حديثة في مجال الاتصالات وربطها بشبكة الانترنت من خلال اشتراكه فيها بتعاقد مع شركة بسرعة عالية وذلك بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات فاستصدر إذنًا من النيابة العامة في ذات اليوم الساعة ١٢.١٥ مساءً بضبط المتهم وتفتيش شخصه ومسكنه سالف الذكر وضبط ما قد يحوزه أو يحزره من أجهزة وممنوعات ، ونفذاً لهذا الإذن فقد انتقل المقدم رئيس مباحث القسم وبرفقته المهندس مدير عام تأمين إيراد الدولى بالشركة المصرية للاتصالات والقوة المرافقة لهما إلى محل إقامة المأذون بضبطه وتفتيشه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣

وبالطرق على باب مسكنه فتح لهم وسمح لهم بالدخول والتفتيش بعد إحاطته بالمأمورية فتم ضبط عدد من أجهزة الانترنت والاتصالات والكمبيوتر ومجموعة هوائيات وكوابل وشرائح هواتف محمولة فى حالة تشغيل أثبت الفنى المرافق فى تقريره المرفق بالأوراق أنها تشكل نظام متكامل لتمرير المكالمات الدولية الواردة من الخارج بطريقة غير شرعية بسعة ١٦ خط محمول والموجود فعلياً ١٤ خط محمول عن طريق الانترنت فى حالة تشغيل تام لا تمر على البوابة الدولية للشركة المصرية للاتصالات مما سبب خسائر فادحة لها ، وبمواجهة المتهم أقر بما هو منسوب إليه .

وحيث إنه بسؤال المقدم والمهندس سالفى الذكر بتحقيقات النيابة فقرر الأول بمضمون ما أثبتته بمحضر الضبط ، كما قرر الثانى بمضمون ما أثبتته بتقريره الفنى على نحو ما تم سرده بعاليه .

وبسؤال المتهم بتحقيقات النيابة أنكر ما نسب إليه .

وحيث إن المتهم لم يحضر أمام هذه المحكمة ولم يبد أى دفاع فى الاتهام المسند إليه .

وحيث إن المحكمة تطمئن إلى صحة ما تم فى الدعوى من إجراءات صدور الإذن والقبض والتفتيش كما تطمئن إلى ما سطره المقدم بمحضره وقرر بتحقيقات النيابة العامة وما ورد بتقرير الفحص الفنى وما قرره محرره بالتحقيقات وإلى تحريات الشرطة وجديتها ، فإن جرائم إنشاء شبكة اتصالات وتقديم خدماتها وتمريض مكالمات دولية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة تكون قد اكتملت فى حق المتهم ، وتلقت المحكمة عن إنكاره فى تحقيقات النيابة العامة ومراحل المحاكمة السابقة إزاء أدلة الثبوت السالف بيانها ، الأمر الذى يتعين معه إدانة المتهم طبقاً للمواد ١ ، ٢١ ، ٧٠ ، ٧٢ فقرة أول بند ١ ، ٣ ، ٤ وفقرة ثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات وعملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣١٣ من القانون ذاته .

(الطعن رقم ٥٥٣٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/١٥)

قانون . تفسيره :

من المقرر أن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم الاتصالات قد نص فى مادته الأولى من الباب الأول على أنه " يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعانى المبينه قرين كل منها : ، الاتصالات هى أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات ، وذلك أيًا كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكيًا أو لا سلكيًا ، وتطلق " خدمة الاتصالات " على توفير أو تشغيل الاتصالات أيًا كانت الوسيلة المستعملة ، وتطلق عبارة " شبكة الاتصالات " على النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية ، وتطلق عبارة " المعدات " على أية أجهزة أو آلات أو مستلزمات تستعمل أو تكون معدة للاستعمال فى خدمات الاتصالات ، ويقصد بخدمة الاتصالات الدولية خدمة الاتصالات بين المستخدمين فى مصر وبين الخارج من خلال المعابر الدولية للاتصالات " ، كما نص فى المادة ٢١ منه على أنه " لا يجوز إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير أو تمرير المكالمات التليفونية الدولية أو الإعلان عن شئ من ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له " ، ونصت المادة ٧٢ من هذا القانون على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقًا لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية ١- إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات ٢- ٣- تقديم خدمات الاتصالات ، ٤- تمرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت ، ويحكم بمصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التى استعملت فى ارتكاب هذه الجريمة ، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالتعويض المناسب فى الحالة المنصوص عليها فى البند ٤ من هذه المادة " ، كما جرى نص المادة ٧٧ من ذات القانون على أنه " مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة " ٤٨ " من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون

تمرير مكالمات دولية بدون ترخيص . قانون . تفسيره

الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية :- ١ - ٢ - حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية ... " ، فإن القانون المذكور قد دل بصريح عباراته على أن جرائم إنشاء شبكات الاتصالات وتقديم خدماتها وتمرير المكالمات التليفونية الدولية وحيازة أجهزة اتصالات لاسلكية بدون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة تتم بمجرد توفير أو تشغيل الاتصالات أيًا كانت الوسيلة المستعملة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات ، وذلك أيًا كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكيًا أو لا سلكيًا بدون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، وأن مجرد حيازة أية أجهزة أو آلات أو مستلزمات تكون مستعملة أو معدة للاستعمال في خدمات الاتصالات بدون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة ، ولم يشأ المشرع تعليق تمام تلك الجرائم على تشغيل تلك الخدمات بالفعل أو قصرها على إرسال المكالمات التليفونية من مصر إلى الخارج أو استعمال تلك الأجهزة حال تشغيلها فقط ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٢٧٥١٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠١٤)

نقض . المصلحة في الطعن :

لما كانت لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم بالنسبة لجرائم إنشاء شبكة اتصالات وتقديم خدماتها وحيازة أجهزة اتصالات دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة عن تلك الجرائم تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة تمرير المكالمات الدولية بدون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات التي أثبتتها الحكم في حقه .

(الطعن رقم ٢٧٥١٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٥/١١/٢٠١٤)

حيازة أجهزة اتصالات سلكية وبث مباشر بغير ترخيص

إثبات . خبرة :

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء ، والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مُطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها ، والالتفات عما عداه ، ولا تُقبل مُصادرة المحكمة في هذا التقدير، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما وَرَدَ بتقرير اتحاد الإذاعة والتلفزيون واستندت إلى الرأي الفني به من أن المضبوطات لم يصدر بها تصريح ، ولا تشملها تصاريح الأجهزة المقدمة من الشركة محل الضبط ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ، ولا مُصادرة عقيدتها أمام محكمة النقض، ومن ثم ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢)

حكم . التسبب غير المعيب :

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم - حيازة أجهزة من أجهزة الاتصالات وإنشاء وتشغيل شبكة اتصالات وتقديم خدماتها دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة - التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين مضمون الأدلة خلافاً لقول الطاعن وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة وظروفها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألتمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالالتزام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها ، فإن كل ما يثيره الطاعن فيما تقدم بدعوى القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٢٢٤٦٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٧/٤)

٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة - حيازة أجهزة اتصالات لاسلكية وبث مباشر بدون ترخيص من الجهات المختصة - التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ، وما ثبت من محضر التحريات ، وإذن النيابة ، وما أسفر عنه الضبط والتفتيش ، ومن تقريرى اتحاد الإذاعة والتلفزيون ، والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وأورد الحكم مؤدى كل منها في بيان واف . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده كافياً لتفهم الواقعة بأركانها

حيازة أجهزة اتصالات سلكية وبث مباشر بغير ترخيص . حكم . التسبب غير المعيب

وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك مُحَقَّقًا

لحكم القانون ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٢/٢)

في ذات المعنى (الطعن رقم ٣٩١٥٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/٩)

حيازة أجهزة اتصالات سلكية وبث مباشر بغير ترخيص . دفع . الدفع ببطلان القبض والتفتيش

دفع . الدفع ببطلان القبض والتفتيش :

لما كان الحكم قد رفض الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه وسيارته على سند من أنه تم من الضابط حينما أبصر جهاز اتصال لاسلكي بالسيارة قيادة الطاعن تبين له أنه يحوزه بدون تصريح بذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجناح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، كما وأن المادة ١/٧٧ بند " ٢ " من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ قد رصدت لجريمة حيازة أجهزة اتصال لاسلكية دون الحصول على تصريح بذلك عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم المتلبس بتلك الجريمة ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد قضى بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش صحيحاً ، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى صحة القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون نعي الطاعن على الحكم في هذا الشأن على غير أساس .

(منشور س ٦٦ ص ١٤٤ - الطعن رقم ١٥٩١٥ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠١٥/١/١٢)

عقوبة . عقوبة الجريمة الأشد :

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن في الجريمتين المسندتين إليه وهما

١- إنشاء وتشغيل شبكة اتصالات خاصة بالبحث الإذاعي المسموع والمرئي دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . ٢- إعادة بث مصنفات سمعية وبصرية محمية طبقاً لأحكام القانون دون إذن كتابي من المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة ، وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأولى المنصوص عليها في المادة ٣١/٧٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الثانية المنصوص عليها بالمادة ١٨١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد وقضى بمعاقبته بتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة الأجهزة والأدوات المضبوطة ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٥/٤)

محكمة الموضوع . سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :

لما كان ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن التكييف القانوني للواقعة وأنها بفرض صحتها جنحة - لا تدرج تحت نص الفقرة الرابعة من المادة ٧٧ من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ لانتفاء قصد المساس بالأمن الوطني - فإن ذلك مردود بأنه لا يعدو أن يكون نعيّاً وارداً على سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الحقيقة لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التي وقعت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليماً - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٢٤٦٨ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠١٧/٧/٤)

حيازة أجهزة اتصالات سلكية وبث مباشر بغير ترخيص . نقض . أسباب الطعن . ما لا يقبل منها

نقض . أسباب الطعن . ما لا يقبل منها :

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أورده الحكم من قضائه ببراءة الطاعن من جريمة عدم الالتزام بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدمي خدمات الاتصال التي يقدمها استناداً إلى أنه لم يثبت أن المتهم حاول بيع أيّاً من الخطوط المضبوطة لأحد المستخدمين دون إثبات بياناته ، ومن ثم تنتفى أركان هذه الجريمة لا يتعارض مع ما أثبتته في حق الطاعن من حيازته لأجهزة اتصالات لاسلكية بدون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، ومن ثم فإنّ حالة التناقض والتخاذل تتحسر عن الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٩١٥٠ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠١٨/١٢/٩)

عدم التزام مشغل ومقدم خدمات الاتصالات بالحصول على بيانات المستخدمين

تلبس :

لما كان قد ثبت من الحكم أن ضابط المباحث أثناء مروره بدائرة القسم دخل حانوت الطاعن وأجرى معه محاولة شراء لخطوط التليفونات مستعيناً بأحد مصادرة السرية فى ذلك فأبصر الطاعن يبيع تلك الخطوط دون إثبات بيانات العملاء أو تحرير عقود بيع لهم فقام بضبطه وهو ما تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به فى القانون ، ويضحي ما يثيره الطاعن - بالتعويل على أقوال الضابط الذى اختلعه حالة التلبس - فى هذا الصدد غير سديد .

(منشور س ٦٢ ص ٣٧٧ - الطعن رقم ٩٤٩٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٤)

جريمة . أركانها :

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأدلة الإدانة على النحو الذى يتطلبه القانون ، وقد خلص فى تدليل سائغ إلى إثبات صفة الطاعن كمقدم خدمة اتصالات وإلى توافر أركان الجريمة - تقديم خدمة اتصالات دون الحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها - المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ فى حقه ، فإن ما يثيره من دعوى القصور فى التسبيب يكون فى غير محله ، أما حالة الطاعن عن عدم حصوله على ترخيص بتقديم خدمات الاتصالات ، فإن ذلك لا يمنع انطباق المادة سالفة الذكر عليه ومخاطبته بأحكامها .

(منشور س ٦٢ ص ٣٧٧ - الطعن رقم ٩٤٩٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/١١/١٤)

حكم :**(١) التسبب غير المعيب :**

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها - بيع خطوط هاتف محمول ودون الحصول على معلومات وبيانات عن مستخدميها من المواطنين - ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٣٢٤٢٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٨/١١/٢٨)

(٢) التسبب المعيب :

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصّل واقعة الدعوى في قوله : " إنها تتحصّل فيما أثبتته الرائد / رئيس وحدة مباحث بمحضره المؤرخ أثناء مروره بدائرة القسم توقف أمام محل لبيع خطوط المحمول وتقابل مع المتهم وبالدلوف داخل المحل بالتفتيش عثر على عدد أربع خطوط محمول لشركة بدون عقود تثبت بيانات ومعلومات عن المشتري " ثم خلاص إلى إدانة الطاعن بقوله : " إن المحكمة تطمئن إلى أقوال محرر المحضر ضابط الواقعة ، وما أثبتته بأوراق محضر الضبط وضبطه المتهم أثناء قيامه ببيع خطوط الهواتف المحمولة لشركة للشرطي السرى دون تحرير العقود التي تثبت بيانات ومعلومات عن ذلك المشتري ، الأمر الذي يكون قد وقر في يقين المحكمة وأستقر في وجدانها أن المتهم ارتكب الواقعة المؤثمة بنص المادتين ٤/٦٤ ، ١/٨١ من القانون سالف الذكر لا سيما أن محرر المحضر ذكر أرقام هواتف الخطوط التي تم شرائها تأكيداً لصحة الواقعة ، فضلاً عن أن المتهم بسؤاله بمحضر الضبط لم ينكر الاتهام المنسوب إليه ولكنه برر ذلك بجهله وعدم علمه إثبات تلك البيانات " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيباً لابتناؤه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم ، وإذا كان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يتم ضبطه بواقعة بيع الخطوط المنوه عنها بالمحضر للشرطي السري وإنما ضبطت هذه الخطوط في المحل حيازته ، فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها ، وقضت بما لا أصل له في الأوراق مما يعيب الحكم .

(منشور س ٦٧ ص ٣٦٣ - الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

٢- لما كانت المادة ٦٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات تلزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على

عدم التزام مشغل ومقدم خدمات الاتصالات بالحصول على بيانات المستخدمين . حكم . التسبب المعيب

معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين والجهات المختلفة بالدولة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من واقع ما تسطر بمحضر ضبط الواقعة أنه لم يتم ضبط المتهم وهو يقوم ببيع أو تسويق أحد خطوط الاتصالات المضبوطة دون أن يحصل على معلومات عن المتعاقد عنها ، وكان مجرد حيازة الخطوط المضبوطة دون محاولة تسويقها دون عقود أو بيانات لا تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٤ - سالف الذكر - فيكون الاتهام غير ثابت في حق المتهم ثبوتاً كافياً ، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر ، فإن المحكمة تقضي بإلغائه وبراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

منشور س ٦٧ ص ٣٦٣ - الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٦/٣/١٤)

دفع . الدفع بنفي التهمة :

١- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها - وهى وكالة عن أحد مقدمي خدمات الاتصالات المنوط بهم تسويق تلك الخدمات لم تلتزم بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين - ، وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردتها ؛ إذ بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة من المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد النقاشات عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في شأن أن مرضها يمنعها من العمل في المحل التجاري وأنها وكلت شخصاً آخر في إدارته ، وما قدمته من مستندات تأييداً لدفاعها ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو لا يجوز معاودة إثارته أمام النقض .

(الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٥)

محكمة النقض . نظرها موضوع الدعوى :

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله : (حيث تخلص واقعة الدعوى في أن النيابة العامة أسندت للمتهم أنه في يوم بدائرة قسم وهو مقدم خدمات اتصالات لم يلتزم بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٨١ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وذلك بناء على محضر الضبط المؤرخ والذي أثبت فيه محرره قيام المتهم ببيع خطوط الهواتف المحمولة دون إثبات بيانات العملاء المشتريين وعدم قيامه بتحرير عقود الشراء لتلك الخطوط وذلك عقب قيام أحد أفراد الشرطة السريين بمحاولة شراء لخطوط المحمول وتم ضبط خطوط المحمول المضبوطة بالمحضر) ، وبعد أن أورد الحكم نص الفقرة الرابعة من المادة ٦٤ من القانون سالف الذكر ومبادئ من أحكام محكمة النقض خلص إلى إدانة الطاعن في قوله : (..... وهدياً لما تقدم ولما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد قدمت المتهم للمحاكمة الجنائية وطلبت عقابه بمواد الاتهام سالفة البيان وذلك تأسيساً على قيام المتهم باعتباره مقدم خدمة اتصالات ومنوط به تسويق تلك الخدمة بأنه قام ببيع عدد من الخطوط لهواتف محمولة وتلك الخطوط خاصة بشركة لأحد مستخدميها من المواطنين دون أن يقوم بتحرير عقود تثبت معلومات وبيانات دقيقة عن ذلك المستخدم ، ولما كانت المحكمة تطمئن إلى أقوال محرر المحضر - ضابط الواقعة - والمكلف قانوناً بضبط كل ما يقع من جرائم داخل دائرة محل اختصاصه الواقع بها الجريمة موضوع الدعوى وما أثبتته بأوراق محضر الضبط وضبطه للمتهم أثناء قيامه ببيع خطوط الهواتف المحمولة للشرطي السري دون تحرير العقود التي تثبت بيانات ومعلومات عن ذلك المشتري فضلاً عن ذلك أن واقعة ضبط المتهم جاءت عقب قيامه بارتكاب الجريمة أي عقب عدم إثباته بيانات الشرطي السري القائم بالشراء الأمر الذي يكون قد وقر في يقين المحكمة واستقر في وجدانها أن المتهم ارتكب الواقعة المؤثمة بنص المادتين ٤/٦٤ ، ١/٨١ من القانون سالف الذكر وتكون معه دفعات المتهم جاءت على غير سند من الواقع والقانون وترفضها المحكمة وتقضى معه

عدم التزام مشغل ومقدم خدمات الاتصالات بالحصول على بيانات المستخدمين . محكمة النقض . نظرها موضوع الدعوى

المحكمة بمعاقبة المتهم عملاً بنص ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . حيث إن الأوراق قد خلت من وجود ثمة سوابق للمتهم مما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود لمخالفة القانون ، فضلاً عن ذلك خوفاً على مستقبله الأمر الذى ترى معه المحكمة معاقبة المتهم مع شمول حكمها بإيقاف التنفيذ عملاً بنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات على نحو ما سيرد بالمنطوق) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يبين الواقعة بما يحدد عناصر التهمة التى دان الطاعن بها ولم يورد مضمون محضر الضبط الذى عول عليه بطريقة وافية ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة ، كما أنه من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات ، فإنه يكون معيباً لإبتناؤه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة من أن الطاعن لم يتم ضبطه ببيع تلك الخطوط وبالتالي لم يسأل بمحضر الضبط وإنما تم ضبط شخص آخر خلافه يدعى فإن المحكمة تكون قضت بما لا أصل له فى الأوراق ويكون حكمها مشوباً بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، مما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى بحالتها الراهنة صالحة للفصل فى موضوعها .

ومن حيث إن الواقعة طبقاً لما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى تتحصل فيما أثبتته ضابط الواقعة بمحضره من أنه فاجأ أحد العاملين بحانوت يقوم ببيع خطوط الهاتف دون إثبات بيانات العملاء المشتريين وعدم قيامه بتحرير عقود شراء لتلك الخطوط وذلك بعد أن أجرى أحد أفراد الشرطة السريين المرافقين له محاولة شراء أحد الخطوط من شخص يدعى بالханوت المملوك للطاعن وعلى إثر ذلك قام بضبط عدد ثلاثة وعشرون خط فتم ضبطه .

عدم التزام مشغل ومقدم خدمات الاتصالات بالحصول على بيانات المستخدمين . محكمة النقض . نظرها موضوع الدعوى

ومن حيث إن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون له دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالقيام بالفعل أو الامتناع الذي يحرمه القانون ، ولا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب إلا استثناءً وفي الحدود التي نص عليها القانون ، ويجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

ومن حيث إن هذه المحكمة - محكمة النقض - قد خلصت من واقع محضر الضبط بالمفردات المضمومة أن المتهم لم يكن مساهماً في ارتكاب الجريمة سواء بطريق الاشتراك أو كفاعل أصلي ولم يقترب أى فعل من الأفعال المكونة للجريمة المسندة إليه إنما ضبط شخص آخر يدعى بهذا الحانوت وهو القائم بالبيع ، وإذ كان الحكم المستأنف قد خالف هذا النظر وانتهى إلى إدانة المتهم رغم ذلك ، فإنه يكون حرياً بالإلغاء مع القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٢٠)

قانون تنظيم الإتصالات
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ في الجريدة الرسمية
الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (أ) في ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ ٣

القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار قانون تنظيم الاتصالات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق لتنظيم جميع أنواع الاتصالات إلا ما استثنى بنص خاص فيه أو في أى قانون آخر أو اقتضاه حكم القانون مراعاة للأمن القومى ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

على من يقوم بتشغيل شبكة اتصالات أو يقدم خدمات اتصالات فى جمهورية مصر العربية فى تاريخ العمل بهذا القانون أن يوفق أوضاعه طبقاً لأحكام القانون المرافق ، وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

قانون تنظيم الاتصالات

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة ١ - يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

- ١ - الجهاز : الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ٢ - الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الاتصالات .
- ٣ - الاتصالات : أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز ، أو الإشارات ، أو الرسائل ، أو الكتابات أو الصور ، أو الأصوات ، وذلك أيًا كانت طبيعتها ، وسواء كان الاتصال سلكيًا أو لاسلكيًا .
- ٤ - خدمة الاتصالات : توفير أو تشغيل الاتصالات أيًا كانت الوسيلة المستعملة .
- ٥ - شبكة الاتصالات : النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية .
- ٦ - المستخدم : أى شخص طبيعى أو اعتبارى يستعمل خدمات الاتصالات أو يستفيد منها .
- ٧ - مقدم خدمة الاتصالات : أى شخص طبيعى أو اعتبارى ، مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير .
- ٨ - المشغل : أى شخص طبيعى أو اعتبارى مرخص له من الجهاز بإنشاء أو تشغيل شبكة للاتصالات .
- ٩ - المعدات : أية أجهزة أو آلات أو مستلزمات تستعمل ، أو تكون معدة للاستعمال فى خدمات الاتصالات .
- ١٠ - أجهزة الاتصالات الطرفية : أجهزة الاتصالات الخاصة بالمستخدم والتي تتصل بشبكة اتصالات عامة أو خاصة .

- ١١ - البنية الأساسية : جميع ما يستعمل أو يكون معداً للاستعمال فى الاتصالات ، من المباني ، والأراضى ، والهياكل ، والآلات ، والمعدات ، والكابلات ، والأبراج ، والهوائيات والأعمدة ، وخطوط الاتصال والنظم والبرامج ، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائى أيّاً كان نوعها .
- ١٢ - الشبكات الخاصة : نظم الاتصالات التى توفر خدمات الاتصالات لمستخدم واحد باستخدام شبكة اتصالات ، وذلك دون تقديم خدمات للغير .
- ١٣ - الموجات اللاسلكية : الموجات الكهرومغناطيسية التى تستخدم فى الاتصالات اللاسلكية .
- ١٤ - التردد : عدد الذبذبات الكاملة فى الثانية الواحدة لإحدى الموجات اللاسلكية .
- ١٥ - الطيف الترددى : حيز الموجات التى يمكن استخدامها فى الاتصال اللاسلكى طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولى للاتصالات .
- ١٦ - حيز التردد : جزء من الطيف الترددى يبدأ بتردد وينتهى بتردد آخر .
- ١٧ - الترابط : التوصيل بين الشبكات المرخص بها لمشغلين أو أكثر والذى يسمح بحرية اتصال المستخدمين فيما بينهم ، أيّاً كانت الشبكات التى يرتبطون بها أو الخدمات التى يستعملونها .
- ١٨ - خدمة الاتصالات الدولية : خدمة الاتصالات بين المستخدمين فى مصر وبين الخارج من خلال المعايير الدولية للاتصالات .
- ١٩ - الأمن القومى : ما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربى ووزارة الداخلية والأمن العام وهيئة الأمن القومى وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات .
- ٢٠ - أجهزة الأمن القومى : تشمل رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومى وهيئة الرقابة الإدارية .
- ٢١ - خدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ : وتشمل بوجه خاص الإسعاف والنجدة والدفاع المدنى والحريق .

مادة ٢ - تقوم خدمات الاتصالات على مراعاة القواعد الآتية :

- ١ - علانية المعلومات .
 - ٢ - حماية المنافسة الحرة .
 - ٣ - توفير الخدمة الشاملة .
 - ٤ - حماية حقوق المستخدمين .
- وذلك كله على النحو المبين بهذا القانون .

الباب الثاني**الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات**

مادة ٣ - تنشأ هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى «الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات» ويكون للجهاز الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ويكون مقره الرئيسى محافظة القاهرة أو الجيزة .

وله إنشاء فروع أخرى بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

مادة ٤ - يهدف الجهاز إلى تنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر جميع خدماته على نحو يواكب أحدث وسائل التكنولوجيا ويلبى جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الأسعار ويشجع الاستثمار الوطنى والدولى فى هذا المجال فى إطار من قواعد المنافسة الحرة ، وعلى الأخص ما يأتى :

- ١ - ضمان وصول خدمات الاتصالات إلى جميع مناطق الجمهورية بما فيها مناطق التوسع الاقتصادى والعمرانى والمناطق الحضرية والريفية والنائية .
- ٢ - حماية الأمن القومى والمصالح العليا للدولة .
- ٣ - ضمان الاستخدام الأمثل للطيف الترددى وتعظيم العائد منه طبقاً لأحكام هذا القانون .

- ٤ - ضمان الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة ، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتصالات والتي تقرها الدولة .
- ٥ - مراقبة تحقيق برامج الكفاءة الفنية والاقتصادية لمختلف خدمات الاتصالات .

- مادة ٥ -** للجهاز فى سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال اللازمة لذلك ، وله على الأخص ما يأتى :
- ١ - وضع الخطط والبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التى تتفق ونشاطه طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ودون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
 - ٢ - العمل على مواكبة التقدم العلمى والفنى والتكنولوجى فى مجال الاتصالات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية .
 - ٣ - إعداد ونشر بيان بخدمات الاتصالات وأسماء المشغلين ومقدمى الخدمة والأسس العامة التى يتم منح التراخيص والتصاريح بناء عليها .
 - ٤ - تحديد الأسس العامة التى يلتزم بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات .
 - ٥ - تحديد معايير وضوابط خدمات الاتصالات غير الاقتصادية التى يجب أن توفر لجميع المناطق التى تعاني من نقص فيها ، وتحديد الالتزامات التى يتحمل بها مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات غير الاقتصادية طبقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٦ - وضع القواعد التى تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها بأنسب الأسعار مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات ، وكذلك وضع نظام لتلقى شكاوى المستخدمين والتحقيق فيها والعمل على متابعتها مع شركات مقدمى الخدمة .
 - ٧ - الإشراف على المعاهد التى تؤهل للحصول على الشهادات الدولية فى الاتصالات بالتنسيق مع المعهد القومى للاتصالات .
 - ٨ - وضع القواعد اللازمة لمنح تصاريح المعدات .
 - ٩ - وضع خطة الترقيم القومى للاتصالات والإشراف على تنفيذها .
- مادة ٦ -** يختص الجهاز بوضع القواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية الواجبة الاتباع عند تركيب وتشغيل واستخدام شبكات الاتصالات ومتابعة تنفيذها وتشغيلها ، وذلك طبقاً للمعايير التى يتم وضعها بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة .
- وتصدر بهذه المعايير قرارات من الوزراء المعنيين ورؤساء الجهات المشار إليها ، وتنشر هذه القرارات فى الوقائع المصرية .

٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (أ) فى ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٤) من هذا القانون يكون الجهاز - فى حالة عدم توافر المنتج المحلى المناسب - فى حدود موازنته أن يستورد بذاته أو عن طريق الغير ما يحتاج إليه من المواد والمعدات وقطع الغيار والأجهزة الفنية ووسائل النقل وغيرها مما يلزم لمباشرة نشاطه ، وذلك طبقاً للقواعد والشروط التى تحددها اللوائح الداخلية للجهاز .

مادة ٨ - تتكون موارد ومصادر تمويل الجهاز مما يأتى :

- ١ - المبالغ التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة .
- ٢ - الرسوم السنوية للتراخيص والتصاريح التى يصدرها الجهاز .
- ٣ - مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التى يؤديها أو يتحملها الجهاز بالنسبة إلى المرخص لهم أو للغير سواء فى الداخل أو فى الخارج .
- ٤ - النسبة التى يخصصها مجلس الوزراء للجهاز من مقابل الامتياز الذى يؤول للخزانة العامة للدولة عند منح أنواع محددة من التراخيص وذلك بناء على عرض الوزير المختص بعد التشاور مع وزير المالية .
- ٥ - عائد استثمار أموال الجهاز .
- ٦ - حصيلة الغرامات والتعويضات التى يحكم بها طبقاً لهذا القانون .
- ٧ - القروض التى تعقد لصالح الجهاز .
- ٨ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى يقبلها مجلس إدارة الجهاز فى ضوء القواعد والقرارات التى يصدرها فى هذا الشأن ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون .

مادة ٩ - يكون للجهاز موازنة خاصة يتم إعدادها طبقاً للقواعد التى تحددها اللوائح الداخلية للجهاز وباتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

كما يكون للجهاز حساب خاص تردع فيه موارده ويرحل الفائض من موازنة الجهاز من سنة إلى أخرى إلى صندوق الخدمة الشاملة للاتصالات فيما عدا ما قد يخصصه مجلس الوزراء من هذا الفائض للدولة بناء على عرض الوزير المختص بعد التشاور مع وزير المالية ، ويتم الصرف من موارد الصندوق بقرار من مجلس الإدارة على أوجه الصرف الآتية :

١ - مشروعات البنية الأساسية اللازمة لتحقيق قاعدة الخدمة الشاملة للاتصالات .

٢ - إعادة تنظيم الطيف الترددى .

٣ - مشروعات الخطة القومية للاتصالات والمعلومات .

٤ - تعويض مشغلى ومقدمى خدمات الاتصالات بقيمة الفرق بين السعر الاقتصادى المعتمد للخدمة والسعر الذى قد يحدد بمعرفة الدولة لصالح المستخدم .

مادة ١٠ - يحدد مجلس إدارة الجهاز أوجه الإنفاق للبحث العلمى والتدريب ودراسات التطوير ذات الصلة بنشاطه والتي يتولاها أو يسندها إلى الغير ، وذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة فى موازنة الجهاز لهذا الغرض .

مادة ١١ - أموال الجهاز أموال عامة ، ويكون للجهاز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

مادة ١٢ - يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

١ - الرئيس التنفيذى للجهاز .

٢ - مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس هذا المجلس .

٣ - ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع .

٤ - ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية .

٥ - أربعة يمثلون أجهزة الأمن القومى .

٦ - ممثل عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون يختاره وزير الإعلام .

٧ - ستة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص ثلاثة منهم من ذوى الخبرة فى مجال الاتصالات وثلاثة من الشخصيات العامة يمثلون المستفيدين من خدمات الاتصالات .

٨ - أحد العاملين بالجهاز يرشحه اتحاد عمال مصر .

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (أ) في ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣

وعدا الرئيس التنفيذي للجهاز تكون مدة عضوية مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد ،
ويصدر بتحديد مكافأة العضوية قرار من رئيس مجلس الوزراء .
ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة
ببعض المهام ، كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للجهاز
في بعض اختصاصاته .

مادة ١٣ - مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بشئونه وتصريف أموره ، وله
أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأهداف التي أنشئ الجهاز من أجلها ،
ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون ، وله على الأخص ما يأتي :

١ - إقرار خطط وبرامج نشاط الجهاز في إطار الخطة العامة للدولة .

٢ - اعتماد الهيكل التنظيمي والإداري للجهاز .

٣ - وضع الضوابط والأسس الخاصة بالجودة الفنية والقياسات المعيارية وقياسات
جودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات ، بما يؤدي إلى رفع مستوى الأداء والمتابعة الدورية
لنتائج تطبيق هذه الضوابط والأسس والقياسات مع مراعاة المعايير الصحية والبيئية .

٤ - اتخاذ ما يلزم لتنفيذ الخطط والمقترحات الكفيلة بتحقيق الأهداف التي
يقرها مجلس الوزراء لتوفير خدمات الاتصالات المناسبة في جميع مناطق الجمهورية .

٥ - اعتماد خطة استخدام الطيف الترددي ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الضرورة ،
وذلك بمراعاة قرارات وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات .

٦ - وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة باستخدام الطيف الترددي وتنظيم
إجراءات منحها .

٧ - وضع قواعد وشروط منح التراخيص الخاصة بإنشاء البنية الأساسية لشبكات الاتصالات
بما لا يخل بأحكام القوانين المنظمة لأعمال البناء والتخطيط العمراني وقوانين البيئة
والإدارة المحلية ، وكذلك تراخيص تشغيل هذه الشبكات وإدارتها والتراخيص الخاصة
بتقديم خدمات الاتصالات وإصدار هذه التراخيص وتجديدها ومراقبة تنفيذها طبقاً لأحكام
هذا القانون بما يضمن حقوق المستخدمين وخاصة حقهم في ضمان السرية التامة طبقاً للقانون ،
وبما لا يمس بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة ومعايير التخطيط العمراني والمعايير
الصحية والبيئية التي يصدر بها قرارات من الوزراء المعنيين ورؤساء الجهات المعنية .

- ٨ - اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة بأجهزة الاتصالات ووضع قواعد وإجراءات منح التصاريح اللازمة لتنظيم استيرادها وبيعها واستعمالها .
- ٩ - إقرار خطة الترقيم القومى لخدمات الاتصالات العامة وتعديلها كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
- ١٠ - الموافقة على اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط الجهاز ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .
- ١١ - الموافقة على لائحة شئون العاملين بالجهاز المنظمة لتعيينهم وتحديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وسائر شئونهم الوظيفية ، وذلك مع مراعاة قواعد الكفاية الإنتاجية ودون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية بما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين .
- ١٢ - وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالجهاز بما لا يخل بالحقوق المكتسبة للعاملين .
- ١٣ - وضع نظام للرقابة والمتابعة وتحديد معدلات الأداء طبقاً للمعايير الاقتصادية .
- ١٤ - إقرار الموازنة السنوية للجهاز واعتماد الحساب الختامى .
- ١٥ - الموافقة على القروض اللازمة لتمويل أعمال الجهاز .
- ١٦ - قبول الهبات والتبرعات والإعانات والمنح فى ضوء القواعد والقرارات التى يصدرها المجلس فى هذا الشأن ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون .
- ١٧ - وضع الاشتراطات والقواعد اللازمة للترخيص فى إنشاء وإدارة معاهد تعليم الاتصالات اللاسلكية التى تؤهل خريجيه للحصول على شهادات الأهلية لمشغلى أنظمة التلغراف والتليفون اللاسلكى ، وكذلك الشهادات المستحدثة الأخرى لمشغلى الأجهزة اللاسلكية طبقاً للنظم التى تحددها المنظمات الدولية المعنية فى مجال الاتصالات اللاسلكية وكذلك وضع القواعد المنظمة لإصدار هذه الشهادات ومنحها وقواعد إلغائها أو تعديلها ووضع مناهج الدراسة بها ونظم الامتحانات فيها والرقابة والإشراف على هذه المعاهد وسير الدراسة فيها من الناحية الفنية بما لا يخل بالاختصاصات الأخرى المقررة للوزارة المختصة بالتعليم فى هذا الشأن .
- ١٨ - النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى للجهاز عرضه على المجلس .
- ويصدر باللوائح المنصوص عليها فى هذه المادة قرار من الوزير المختص .

مادة ١٤ - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت محدود .

مادة ١٥ - يكون للجهاز رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة عامين قابلة للتجديد ويحدد القرار معاملته المالية ، وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص ويكون مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنياً وإدارياً ومالياً ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٢ - المعاونة في إدارة الجهاز وفي تصريف شئونه والإشراف على سير العمل به .
 - ٣ - عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها .
 - ٤ - القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .
 - ٥ - الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز .
- وللرئيس التنفيذي أن يفوض مديراً أو أكثر بالجهاز في مباشرة بعض اختصاصاته .
- مادة ١٦ -** يحل الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس إدارة الجهاز وذلك حال غيابه .

مادة ١٧ - يمثل الرئيس التنفيذي الجهاز أمام القضاء وفي علاقاته بالغير .

مادة ١٨ - تشكل بقرار من الوزير المختص اللجان الآتية برئاسة الرئيس التنفيذي للجهاز أو من ينوبه :

- ١ - لجنة تنظيم الترددات : وتضم ممثلين عن إدارة الاتصالات برئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ووزارة الاتصالات ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومي واتحاد الإذاعة والتليفزيون بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يرشحهم الوزير المختص ، وتتولى اللجنة تنظيم الطيف الترددي .

٢ - لجنة حماية حقوق المستخدمين : وتضم ممثلين لمستخدمي خدمات الاتصالات والجمعيات المعنية بحماية المستهلك ، وتتولى اللجنة تقديم المشورة في شأن حماية مصالح مستخدمي خدمات الاتصالات .

٣ - لجنة ممثلى صناعة الاتصالات : وتضم ممثلين للمنشآت العاملة فى مجال الاتصالات والجهات المعنية الأخرى ، وتتولى تقديم المشورة فى كل ما يتعلق بصناعة الاتصالات .
ولمجلس إدارة الجهاز أن يدعو ممثلين عن أية لجنة من تلك اللجان لحضور جلساته ، وذلك عند نظر التوصيات المقدمة منها .

مادة ١٩ - تلتزم جميع الجهات والشركات العاملة فى مجال الاتصالات بموافاة الجهاز بما يطلبه من تقارير أو إحصاءات أو معلومات تتصل بنشاطه عدا ما يتعلق منها بالأمن القومى .
مادة ٢٠ - يحل الجهاز محل جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨ وذلك فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وينقل إلى الجهاز العاملون بجهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية بحالتهم وأوضاعهم الوظيفية دون حاجة إلى اتخاذ إجراء آخر .
وإلى أن تصدر اللوائح المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون يستمر العمل بالنظم واللوائح السارية فى جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

الباب الثالث

التراخيص والتصاريح

(الفصل الأول)

التراخيص

مادة ٢١ - لا يجوز إنشاء أو تشغيل شبكات اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات للغير أو تمرير المكالمات التليفونية الدولية ، أو الإعلان عن شىء من ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .
ومع ذلك لا يلزم الحصول على ترخيص من الجهاز لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة لا تستخدم أنظمة اتصال لاسلكية .

ويلتزم المشغل المرخص له بإخطار الجهاز بالشبكات الخاصة التى تنشأ على بنيته الأساسية .

وتنشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن التراخيص فى الوقائع المصرية وإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وذلك على نفقة المرخص له على أن يشمل النشر جميع شروط الترخيص .

مادة ٢٢ - يقدم طلب الحصول على أى من التراخيص المشار إليها فى المادة (٢١) من هذا القانون على النماذج التى يضعها الجهاز مصحوباً بالبيانات والمستندات التى يحددها وعلى الأخص ما يثبت القدرة الفنية والمالية لطالب الترخيص ، ويجب أن يتضمن الطلب الأسس المقترحة لتسعير الخدمة وطريقة حسابها .

ويبت فى طلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ استيفاء طالب الترخيص جميع ما يطلب منه من البيانات والمستندات وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً .

مادة ٢٣ - يقوم الجهاز بإصدار التراخيص المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذا القانون وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة فى المادة (٢٢) من هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويحدد مجلس إدارة الجهاز مقابل الترخيص وقواعد وإجراءات اقتضائه .

مادة ٢٤ - يحدد مجلس إدارة الجهاز الحدود التى يترتب على تجاوزها حدوث ممارسات احتكارية فى أى من المجالات التى ينظمها هذا القانون ، ويضع المجلس القواعد التى يجب تطبيقها لمواجهة ذلك .

مادة ٢٥ - يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتى تشمل على الأخص ما يأتى :

- ١ - نوع الخدمة والتقنية المستخدمة .
- ٢ - مدة الترخيص .
- ٣ - الحدود الجغرافية لتقديم الخدمة وخطة التغطية السلكية واللاسلكية ومراحل تنفيذها .
- ٤ - مقاييس جودة وكفاءة الخدمة .

الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (أ) فى ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ ١٥

- ٥ - الالتزام باستمرار تقديم الخدمة والإجراءات الواجبة الاتباع فى حالة قطع الخدمة أو إيقافها .
 - ٦ - تحديد سعر الخدمة وطرق التحصيل والالتزام بالإعلان عن ذلك .
 - ٧ - إتاحة الخدمة لجمهور المستخدمين دون تمييز .
 - ٨ - الالتزام بنظام التقييم القومى الذى يضعه الجهاز .
 - ٩ - مراعاة متطلبات الخدمة الشاملة .
 - ١٠ - تقديم خدمات اتصالات الإغاثة والطوارئ مجاناً وتوفير خدمة الدليل ، وذلك كله طبقاً لنوع الخدمة المرخص بها .
 - ١١ - الالتزامات الخاصة بعدم المساس بالأمن القومى .
 - ١٢ - الالتزامات الخاصة بالقواعد الفنية المتعلقة بالسلامة الصحية والبيئية والتخطيطية والإنشائية الواجبة الاتباع طبقاً للمعايير التى يتم وضعها بالاتفاق مع الوزارات والجهات المعنية بالدولة .
 - ١٣ - الإسهام فى مجال البحث العلمى والتدريب .
 - ١٤ - الالتزام بما يحدده الجهاز مقابل الأعباء التى يتحملها فى سبيل التحقق من وفاء المرخص له بالتزاماته وكذلك التأمينات المالية وجميع المستحقات الدورية .
 - ١٥ - تقديم ما يطلبه الجهاز من المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الترخيص .
 - ١٦ - الوفاء بالجزاء المالية والتعويضات .
 - ١٧ - تقديم الخدمات فى ظل قواعد المنافسة الحرة .
 - ١٨ - وضع نظام لتلقى الشكاوى والتحقيق فيها وإصلاح الأعطال بكفاءة .
 - ١٩ - ضمان سرية الاتصالات والمكالمات الخاصة بعملاء المرخص له ووضع القواعد اللازمة للتأكد من ذلك .
- مادة ٢٦ -** يحدد الجهاز الخدمات التى تعتبر أساسية فى تشغيل وتقديم خدمات الاتصالات المرخص بها ويشولى تحديد أسعار كل منها ، ويراعى فى هذا التحديد الدراسات والاقتراحات التى يقدمها طالب الترخيص إلى الجهاز .

وإذا حدد مجلس الوزراء سعر أى من هذه الخدمات بأقل من السعر الاقتصادي المعتمد لها يتم تعويض مشغلي أو مقدمى الخدمة من صندوق الخدمة الشاملة بالفروق الناتجة عن ذلك ، وفى حالة عجز الصندوق يتم دعمه من الدولة بناء على عرض الوزير المختص وبالتشاور مع وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢٧ - لمجلس إدارة الجهاز الموافقة للمرخص له على تشغيل أو تقديم بعض خدمات الاتصالات خلال مدد محددة بأقل من أسعارها المعتمدة ، وعلى المجلس إلغاء هذه الموافقة فى حالة الإخلال بقواعد المنافسة الحرة أو بمستوى أداء الخدمة .

مادة ٢٨ - يلتزم مقدمو خدمات الاتصالات المختلفة ، بتحقيق الترابط فيما بينهم وذلك من خلال :

١ - الإفصاح عن المواصفات الفنية والبيانات الخاصة بالخدمات المقدمة واللازمة لتحقيق الترابط ، لإتاحة العلم بها لأى من مقدمى الخدمات .

٢ - إبرام اتفاقيات لتحقيق الترابط المشار إليه وفق شروط معقولة لا تنطوى على تمييز بين مقدمى الخدمة ، على أن تقدم الاتفاقية إلى الجهاز لاعتمادها ، أو الانضمام إلى الاتفاقيات المبرمة والمعتمدة من الجهاز فى هذا الشأن .

٣ - تقديم البيانات اللازمة لإثبات وتحديد مدى الضرر الواقع على مقدم الخدمة ، نتيجة فعل أحد مشتركى الشبكة الخاصة بمقدم خدمة آخر ، وذلك بناء على طلب مقدم الخدمة المضرور وبعد موافقة الجهاز .

ويضع الجهاز القواعد والشروط التى تحقق الترابط المشار إليه ، وذلك فى حالة عدم اتفاق مقدمى الخدمات وبناء على طلب أى منهم .

مادة ٢٩ - إذا نشأ نزاع بين مقدمى الخدمات فى شأن اتفاقيات الترابط المبرمة بينهم ، عرض هذا النزاع على الجهاز لإصدار قرار فيه وفق أحكام هذه الاتفاقيات ، وبما لا ينطوى على تمييز بين مقدمى الخدمة أو فيما يتحملونه من تكاليف الترابط ، وبحيث لا يكون تجاوز التكاليف الفعلية للترابط وخدماته وتجهيزاته إلا بما يحق عائدًا استثماريًا معقولاً .

الجزيدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (أ) في ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ ١٧

ولللجهاز عند نظر النزاع أن يكلف أيًا من أطرافه بتقديم ما يلزم من مستندات أو بيانات ، ويكون القرار الصادر من الجهاز في النزاع نهائيًا .

ويصدر بقواعد وإجراءات نظر النزاع قرار من الوزير المختص .

ولا يجوز التقاضي بشأن النزاع إلا بعد صدور قرار فيه من الجهاز أو مضي ستين يومًا من تاريخ عرض النزاع عليه أيهما أقرب .

مادة ٣٠ - يحظر على مقدمي أكثر من خدمة اتصالات مرخص بها دعم إحدى هذه الخدمات على حساب خدمة أخرى ، ويسرى هذا الحظر حتى ولو كانت الخدمة المدعومة لا تحتاج إلى ترخيص أو كان الدعم موجهًا إلى منتج معين يتصل بالخدمة المقدمة .

ولمجلس إدارة الجهاز ، ومع مراعاة القواعد المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، أن يستثنى من هذا الحظر خدمة من خدمات الاتصالات وذلك بقرار مسبب ولمدة محددة .

مادة ٣١ - لا يجوز - في جميع الأحوال - أن يتنازل المرخص له إلى الغير عن الترخيص الصادر له بإنشاء أو تشغيل الشبكات أو تقديم خدمات الاتصالات ، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز وفقًا للشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٣٢ - يضع الجهاز نظامًا لتسجيل ما يأتي :

- ١ - أسماء المرخص لهم بإنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات ، أو تقديم خدمات الاتصالات .
 - ٢ - مقابل الترخيص .
 - ٣ - سعر الخدمات المرخص بها .
 - ٤ - اتفاقيات الترابط المبرمة بين مقدمي الخدمة .
 - ٥ - المعلومات الأخرى المتعلقة بشبكات وخدمات الاتصالات .
- ولكل ذي شأن بناء على طلب كتابي الاطلاع على البيانات المسجلة المشار إليها .
- مادة ٣٣ -** للمرخص له بإنشاء شبكة للاتصالات ، الاتفاق مع مرخص له آخر على استخدام مسارات شبكته بمقابل عادل يتفقان عليه .
- فإذا تعذر الاتفاق ولم يكن هناك بديل آخر يعرض الأمر على الجهاز لإصدار قرار نهائي في هذا الشأن .

مادة ٣٤ - يجوز - عند الحاجة - للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات أو بتقديم خدمة اتصالات استخدام مكونات شبكة أو خدمة اتصالات خاصة بمرخص له آخر ، وذلك وفقاً لما يتفقان عليه من قواعد ومقابل عادل .

فإذا تعذر الاتفاق يعرض الأمر على الجهاز لإصدار قرار نهائي في هذا الشأن .

مادة ٣٥ - للمرخص له بإنشاء شبكة اتصالات - وفي الحدود التي يتطلبها هذا الإنشاء - الحق في مد كابلات أو موصلات أرضية أو هوائية أو إقامة أعمدة أو أبراج أو تركيبات على الطرق والشوارع والميادين العامة أو الممرات المائية وخطوط السكك الحديدية ، وذلك بعد الحصول على ما يلزم من الموافقات والتراخيص والتصاريح من القوات المسلحة والجهات المختصة مع مراعاة المعايير والاشتراطات البيئية والصحية قبل البدء في تلك الأعمال ، ويسرى ذلك على صيانة هذه المنشآت أو تعديل مساراتها .

مادة ٣٦ - يلتزم المرخص له باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المنشآت والمرافق القائمة أثناء قيامه بإنشاء أو صيانة أو تعديل شبكته ، كما يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله على نفقته وبأداء تعويض مناسب عما يقع من إتلاف أو أضرار بأى من تلك المنشآت أو المرافق .

مادة ٣٧ - يجب عند تنفيذ شبكات الاتصالات مراعاة دراسات التقييم البيئي وتطبيق نظم الإدارة البيئية والالتزام بحماية الأشجار المزروعة على الطرق والأراضي وما حولها .

مادة ٣٨ - يصدر بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروعات الاتصالات ، ونزع ملكية العقارات اللازمة لها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

مادة ٣٩ - لا يجوز لمالك العقار أو حائزه أو لكل ذي شأن فيه الاعتراض - دون مبرر مشروع - على إقامة التركيبات والتوصيلات اللازمة لإدخال خدمات الاتصالات لشاغلي العقار ، ويسرى ذلك على جميع الأعمال اللازمة للصيانة أو تشغيل هذه التركيبات والتوصيلات مع مراعاة الالتزام بقواعد السلامة الإنشائية والصحية والبيئية .

مادة ٤٠ - يجوز بالاتفاق بين المرخص له وصاحب تقرير حق الانتفاع بالعقار ، لقاء مقابل عادل يتضمنه الاتفاق ، إقامة منشآت أو تركيب توصيلات مرخص بها لإحدى شبكات أو خدمات الاتصالات أو الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية وذلك داخل العقار أو فى علوه أو سفله على ألا يكون من شأن ذلك الإضرار بسلامة العقار أو العقارات الملاصقة أو المجاورة له أو بصحة شاغليها .

ويوقف تنفيذ الأعمال المشار إليها فى حالة إقامة دعوى قضائية فى شأنها وذلك لحين صدور حكم قضائى نهائى فيها .

مادة ٤١ - يلتزم المرخص له بإنشاء شبكة اتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات عند القيام بالأعمال المبينة فى المادتين (٣٩ ، ٤٠) من هذا القانون بمراعاة تنفيذ هذه الأعمال على نحو لا يعرض سلامة العقار أو العقارات الملاصقة أو المجاورة أو شاغليها أو الغير للخطر .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجهة المختصة بشئون التنظيم الترخيص بإقامة سباني يجاوز ارتفاعها خمسين متراً أو تعليتها أو تعديلها إلا بعد الرجوع للجهاز ، كما تلتزم بإخطار الجهاز عن المباني التى تتم إقامتها أو تعليتها أو تعديلها بما يجاوز الارتفاع المذكور . ويجب ترك مسافة خالية من المباني حول مراكز إرسال الإذاعة والتليفزيون فى دائرة مركزها صارى برج الإرسال لا يقل نصف قطرها عن مرة ونصف من ارتفاع الصارى أو البرج وذلك مع عدم الإخلال بحق المتضرر فى التعويض .

مادة ٤٣ - تسرى أحكام المواد (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) من هذا القانون على جميع العقارات المملوكة لأشخاص القانون العام والخاص .

(الفصل الثانى)

التصاريح

مادة ٤٤ - يحظر استيراد أو تصنيع أو تجميع أى معدة من معدات الاتصالات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهاز ، وطبقاً للمعايير والمواصفات المعتمدة منه . ويجب على الجهاز الحصول على موافقة من القوات المسلحة وهيئة الأمن القومى ووزارة الداخلية ، قبل قيامه بالاستيراد أو التصنيع أو التجميع أو الحيازة أو الاستخدام لحسابه وقبل منحه تصاريح بذلك لوحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والشركات بكافة أنواعها والأفراد وغيرها ، وذلك بالنسبة لمعدات الاتصالات التى يصدر بتحديدتها قرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع أجهزة الأمن القومى .

٢٠. الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (أ) فى ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣

ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المعدات المستخدمة فى البث الإذاعى والتليفزيونى الخاص باتحاد الإذاعة والتليفزيون ، وذلك مع مراعاة حصول الاتحاد على الموافقة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية ، وفق الأحكام المقرر بها .

مادة ٤٥ - يجوز إدخال أجهزة الاتصالات الطرفية من الأنواع المعتمدة من الجهاز وأجهزة الاستقبال الإذاعى والتليفزيونى المعتمدة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون إذا كانت بصحبة قادم من الخارج بغرض الاستخدام الشخصى ، وذلك دون الحصول على تصريح من الجهاز .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على باقى أجهزة الاتصالات اللاسلكية عدا الأنواع التى يحددها الجهاز بعد الحصول على موافقة من القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى .

مادة ٤٦ - يحظر استيراد أجهزة اتصالات طرفية مستعملة بغرض الاتجار .

مادة ٤٧ - لمشغلى شبكات الاتصالات العامة المرخص لهم - بعد الحصول على موافقة من الجهاز - منع توصيل الخدمة لأجهزة طرفية إذا ثبت أنها أحدثت ضرراً بالشبكة المرخص بها .

مادة ٤٨ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٤) من هذا القانون يحدد الجهاز قواعد وإجراءات اعتماد أى طراز من الأجهزة وإصدار التصاريح الخاصة باستيراد وتصنيع واستخدام أجهزة ومعدات الاتصالات والاتجار فيها وتسويقها والشروط اللازمة للحصول على هذه التصاريح ومدتها والمقابل المقرر لها .

ويقوم الجهاز بإصدار التصريح أو رفض إصداره خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تسلمه جميع المستندات اللازمة لإصدار التصريح .

وعلى مستوردى أو مصنعى أو مستخدمى أو حائزى أجهزة ومعدات الاتصالات والمتاجرين فيها من التى يستلزم القانون الترخيص بها لممارسة الأنشطة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، أن يوفقوا أوضاعهم عن طريق قيامهم بالحصول على التصاريح اللازمة من الجهاز خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

الباب الرابع

إدارة الطيف الترددي وترخيص استخدامه

مادة ٤٩ - الطيف الترددي مورد طبيعي محدود ، والجهاز هو الجهة المسؤولة عن تنظيم وإدارة جميع الشئون المتعلقة باستخدامه طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٠ - يتولى الجهاز - وبمراعاة إصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات - وضع خطة الطيف الترددي بما يحقق أفضل استخدام له ، وتعظيم العائد من استخدامه ، وإتاحة إدخال خدمات الاتصالات اللاسلكية الحديثة ، وتعرض هذه الخطة على لجنة تنظيم الترددات لمباشرة اختصاصها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٥١ - لا يجوز استخدام تردد أو حيز ترددات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهاز ، ويضع الجهاز الشروط والقواعد اللازمة لمنح هذا الترخيص ، ويعلن عن القواعد والإجراءات اللازم اتباعها للتقدم للحصول على الترخيص .

ويصدر الترخيص خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم كافة المستندات اللازمة لإصداره وذلك مع مراعاة متطلبات القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي .

ويلتزم المرخص له باستخدام تردد أو حيز ترددات طبقاً لشروط الترخيص ، وفي حالة مخالفته لهذه الشروط يكون للجهاز الحق في إلغاء هذا الترخيص .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على حيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولي للاتصالات لخدمات يقدمها اتحاد الإذاعة والتلفزيون وحدها دون غيرها من الخدمات الأخرى .

كما لا تسرى على الشبكات القائمة التي يستخدمها اتحاد الإذاعة والتلفزيون في نقل وتوزيع البرامج الإذاعية والتلفزيونية الخاصة به .

مادة ٥٢ - لا يجوز حيازة أو تركيب أو تشغيل أى جهاز لاسلكى داخل البلاد إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من الجهاز طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أجهزة البث الإذاعى والتلفزيونى الخاصة بخدمات اتحاد الإذاعة والتلفزيون التى تعمل فى حيز الطيف الترددي المخصص لذلك دون غيرها من الخدمات الأخرى .

ويلتزم اتحاد الإذاعة والتلفزيون - فى هذه الحالة - بإخطار الجهاز بحيازته أو تركيبه أو تشغيله للأجهزة المشار إليها .

مادة ٥٣ - يحدد الجهاز مقابل الترخيص باستخدام تردد أو حيز ترددات لخدمات الاتصالات اللاسلكية المختلفة ويعلن عن هذا المقابل ، ويلتزم بأدائه جميع مستخدمي الطيف الترددي .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على حيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولي للاتصالات لخدمات الإذاعة والتليفزيون دون غيرها من الخدمات الأخرى ، كما لا يسرى على الشبكات القائمة بنقل وتوزيع برامج الإذاعة والتليفزيون الخاصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون .

مادة ٥٤ - للجهاز - تحقيقاً لتوفير خدمات جديدة طبقاً للقواعد الدولية المتعارف عليها - إخلاء حيز ترددات من شاغليه مقابل تعويض عادل ، ويمنح الجهاز هؤلاء الشاغلين مهلة لا تقل عن سنة لتنفيذ هذا الإخلاء .

ويكون إخلاء حيزات الترددات التي تشغلها القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي وحيزات الترددات المخصصة دولياً من الاتحاد الدولي للاتصالات لخدمات تقدمها جهات حكومية دون مشاركة من خدمات أخرى ، وكذلك حيزات الترددات الخاصة بالشبكات الحالية لخدمات اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمخصصة لنقل وتوزيع البرامج الإذاعية والتليفزيونية بناء على اتفاق بين الجهاز وأى من هذه الجهات مقابل تعويض عادل يتفقان عليه .

مادة ٥٥ - للجهاز استخدام الوسائل التي تمكنه من الكشف عن استخدامات الترددات غير المرخص بها ، والتحقق من التزام المرخص لهم بشروط الترخيص ، كما يكون للجهاز التفتيش على الأجهزة اللاسلكية المصرح بها للتحقق من مطابقتها لشروط الترخيص ، وذلك كله بالتنسيق مع القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ضماناً لعدم المساس بالأنظمة المعمول بها لديها .

مادة ٥٦ - للجهاز بعد موافقة القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي استثناء أنواع معينة من الأجهزة اللاسلكية من شروط الحصول على ترخيص باستخدام تردد ، ويعلن الجهاز عن هذه الأنواع بعد تحديد مواصفاتها .

مادة ٥٧ - لا يجوز للمرخص له باستخدام تردد أن يتنازل عن هذا الترخيص إلى الغير إلا بعد موافقة الجهاز .

الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (أ) فى ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ ٢٣

مادة ٥٨ - يتولى الجهاز تجميع وإدارة وتحديث قاعدة بيانات مستخدمي الطيف الترددى ، ويلتزم الجهاز بالحفاظ على سرية هذه البيانات حماية لحق المستخدمين فى الخصوصية .

مادة ٥٩ - يقوم الجهاز خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، بمراجعة شروط التراخيص القائمة لاستخدام الترددات ، ويكون له تعديلها بما يتفق مع الخطة الموضوعة للاستخدام الأمثل للطيف الترددى وتحديد أوضاع المرخص لهم على أساس ذلك التعديل .

ويلتزم جميع المستخدمين للطيف الترددى فى تاريخ العمل بهذا القانون بتقديم بيانات وافية للجهاز عن حيزات الترددات التى يستخدمونها وذلك خلال ثلاثة أشهر من هذا التاريخ ، ويتولى الجهاز الترخيص لهم باستخدام التردد طبقاً للشروط التى يقررها وبما يتناسب مع احتياجاتهم الفعلية وخطة إدارة الطيف الترددى .

الباب الخامس

الشركة المصرية للاتصالات

مادة ٦٠ - يصدر الجهاز - دون مقابل - وحتى ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ ترخيصاً واحداً لكل نشاط أو خدمة تقوم بها الشركة المصرية للاتصالات المنشأة طبقاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ ، سواء كان القيام بهذا النشاط أو الخدمة مباشرة أو من خلال شركات تنشئها الشركة مع الغير طالما كانت لها الأغلبية فى رأس المال . ولا يسرى الإعفاء من دفع المقابل على تراخيص الترددات وتراخيص خدمات الهواتف المحمولة .

وللشركة - دون غيرها - خلال المدة المشار إليها الحق فى القيام بإنشاء وتشغيل واستغلال شبكات التراسل الدولية بين مصر وأية دولة أخرى من خلال المعايير الدولية بواسطة الكابلات البحرية والأرضية ووصلات الميكروويف والأقمار الصناعية للخدمات الثابتة وتمرير المكالمات التليفونية الدولية وتقديم خدمات الهاتف والفاكس والتلكس والتلغراف التى تتم عبر هذه الشبكات .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز أن يقصر على الشركة أداء بعض الأنشطة والخدمات الأخرى التى تنفرد بالقيام بها فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك خلال مدة معينة يحددها القرار مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة لغيرها من الشركات المرخص لها . وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة بتوفير خدمات الاتصالات التى تنفرد بالقيام بها لكل من يطلبها فى حدود الإمكانيات الفنية المتاحة لها .

مادة ٦١ - للشركة تقديم خدمات جديدة للاتصالات وذلك بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهاز ويكون لها فى هذه الحالة ذات حقوق مقدمى تلك الخدمات كما يكون عليها ذات الالتزامات المقررة عليهم وفقاً للقواعد التى يصدرها الجهاز فى هذا الشأن .

مادة ٦٢ - يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ، ويحدد النظام الأساسى للشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز ألف جنيه مصرى .

مادة ٦٣ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يطرح للبيع أسهم بقيمة جزئية من رأس مال الشركة على أن تظل الأغلبية فى رأس المال للدولة ، ويكون للعاملين فى الشركة أولوية فى شراء الأسهم المطروحة للبيع فى حدود (٥٪) .

الباب السادس

الأمن القومى والتعبئة العامة

مادة ٦٤ - يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات والتابعون لهم وكذلك مستخدمو هذه الخدمات بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ، ولا يسرى ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعى والتليفزيونى .

ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التى يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتى تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى ممارسة اختصاصها فى حدود القانون ، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة ، كما يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلائهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة .

مادة ٦٥ - يضع الجهاز بالاشتراك مع القوات المسلحة والجهات المختصة بالدولة خطة مسبقة لتشغيل شبكات الاتصالات تنفذ خلال حالات حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية وفترات إعلان التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومى ويتم تحديث الخطة بشكل دورى لتأمين الدفاع والأمن القومى ويلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات بتنفيذ تلك الخطة .

مادة ٦٦ - على الجهاز الاتفاق مع القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى عند وضع خطة استخدام الطيف الترددى أو خطة استخدام الترددات القومى وعند مراجعتها أو تعديلها .

مادة ٦٧ - للسلطات المختصة فى الدولة أن تخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أى مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك فى حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو فى الحالات التى تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومى .

مادة ٦٨ - تخفض التزامات مشغلى أو مقدمى خدمات الاتصالات بالقدر الذى يكون قد تأثر به أى التزام عليهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أحكام المادتين (٦٧ ، ٦٥) من هذا القانون .

ويكون لمشغلى ومقدمى خدمات الاتصالات الحق فى تعويض مناسب عما يكون قد لحق بهم من أضرار نتيجة إخضاع خدمات الاتصالات تطبيقاً لحكم المادة (٦٧) من هذا القانون .

مادة ٦٩ - يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل العاملين الذين يحدددهم الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

الباب السابع

العقوبات

مادة ٧٠ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة فيها .

مادة ٧١ - يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت المخصصة لشبكات الاتصالات أو لبنيتها الأساسية أو لخط من خطوط الاتصالات أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية بحيث ترتب على ذلك انقطاع الاتصالات ولو مؤقتاً .

وإذا وقع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراز فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام من قام بالفعل بأداء قيمة الأشياء التي هدمت أو أتلفت أو بنفقات إعادة الشيء إلى أصله مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب .

مادة ٧٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية :

١ - إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات .

٢ - إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات .

٣ - تقديم خدمات الاتصالات .

٤ - تمرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت .

ويحكم بمصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة ، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالتعويض المناسب في الحالة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة .

مادة ٧٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية :

١ - إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك .

٢ - إخفاء أو تغيير أو إعاقاة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه .

٣ - الامتناع عمداً عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها .

٤ - إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمى شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق .

مادة ٧٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على موافقة من الجهاز بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد أو حيز ترددات ، وذلك فضلاً عن الحكم بإلغاء الترخيص .

مادة ٧٥ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بإفشاء أو نشر أو إذاعة أية معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها عن منشأة عاملة فى مجال الاتصالات متى كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة فى هذا المجال .

مادة ٧٦ - مع عدم الإخلال بالحقوق فى التعويض المناسب ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

١ - استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات .

٢ - تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات .

مادة ٧٧ - مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية :

١ - استيراد أو تصنيع جهاز من أجهزة الاتصالات بغرض تسويقها فى الداخل .

٢ - حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية ، ولا تسرى هذه العقوبة فى حالة الأجهزة اللاسلكية التى يصدر الجهاز ترخيصاً عاماً باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها وبما لا يخل بأحكام المادة (٤٤) من هذا القانون .

وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود .
وتكون العقوبة السجن إذا كان الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغير تصريح بغرض
المساس بالأمن القومي .

وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها .
مادة ٧٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف
جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بغير حق
اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير أو قام بالتشويش عليها .
وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب
الجريمة .

مادة ٧٩ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين
ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيًا من أحكام المادة (٤٢)
من هذا القانون .

ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تحكم بإزالة الأعمال التي تمت بدون ترخيص
وترتب عليها الإضرار بمسار شبكات الاتصالات . وتتم الإزالة بمعرفة المخالف في المدة التي
تحددها الجهة الإدارية وفي حالة تقاعسه عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد
إليه ، وفي جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقة المخالف .

مادة ٨٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف
جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيًا من أحكام
المادتين (٣٠ ، ٣٩) من هذا القانون .

مادة ٨١ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف
جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون .
وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بوقف الترخيص مؤقتًا لحين قيام المخالف بتوفير
المعدات والنظم وبرامج الاتصالات المشار إليها في تلك المادة .

الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (أ) في ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ ٢٩

مادة ٨٢ - يعاقب بالحبس كل من خالف أوامر الاستدعاء المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون .

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة .
وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بوقف الترخيص مؤقتاً لحين قيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر إليه .

مادة ٨٣ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة لا يلتزم بالضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية أو الندابير الإنشائية المشار إليها في المواد (٦ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) من هذا القانون وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بإزالة أسباب المخالفة وتتم الإزالة بمعرفة المخالف في المدة التي تحددها الجهة الإدارية وفي حالة تقاعسه عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه وفي جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقة المخالف .

مادة ٨٤ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف الالتزام المنصوص عليه في المواد (١٩ و ٢١ «فقرة ثالثة» و ٢٨ البندين «١ ، ٣» و ٥٩ «فقرة ثانية») من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى .

مادة ٨٥ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل مشغل أو مقدم خدمة اتصالات خالف أى شرط من شروط الترخيص الممنوح له أو خالف ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف خدمات الاتصالات المرخص له بها .

ويعاقب بغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة الزيادة التي حصل عليها كل من خالف أسعار خدمات الاتصالات المعتمدة من الجهاز وتتعدد الغرامة بتعدد المستخدمين الذين وقعت المخالفة من أجلهم .

٣. الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (أ) فى ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣

مادة ٨٦ - يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .
ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .

أحكام ختامية

مادة ٨٧ - لا تسرى أحكام المواد (٥ بند ٨ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ فقرة أولى ، ٤٨ ، ٥١ فقرة أولى ، ٥٢ فقرة أولى ، ٥٣ ، ٥٩) من هذا القانون على القوات المسلحة وأجهزة الأمن القومى وشركات الهيئة القومية للإنتاج الحربى بالنسبة إلى أجهزة الاتصالات التى تتعلق بمتطلبات الأمن القومى .
كما لا تسرى أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون على اتحاد الإذاعة والتليفزيون والمادتين (٥١ ، ٥٣) من هذا القانون على خدمات الإغاثة والطوارئ وغيرها من الخدمات التى تقدمها الهيئات الخدمية بالدولة .

فهرس المواد المرتبطة به

(أ) قانون العقوبات

المادة ١٦٣ من قانون العقوبات

المعدلة بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المنشور بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢

كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلّف شيئاً من آلاتها سواءً بإهماله أو عدم اكتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري . وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

المادة ١٦٤ من قانون العقوبات

المعدلة بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ المنشور بتاريخ ١٩٥٦/٨/٥

كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئاً من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأي كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة .

المادة ١٦٥ من قانون العقوبات

المعدلة بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦

كل من أتلّف في زمن هياج أو فتنة خطأً من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتاً غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوي السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهراً تصليح خط تلغرافي يعاقب بالسجن المشدد فضلاً عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

المادة ١٦٦ من قانون العقوبات

تسري أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية .

المادة ١٦٦ مكرر من قانون العقوبات

كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٧١ من قانون العقوبات

المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥

كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان .

المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات

المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥

يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، وسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة.

المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات

المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥

يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه .

المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات

لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله .

المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .

المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات

المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥

كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه .

المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات

المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ٢٠١٤ المنشور بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى. .

المادة ٣٠٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات

المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ٢٠١٤ المنشور بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥

يُعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفها .

المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات

المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ المنشور بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠

إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنًا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ . وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ .

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنًا في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ .

المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص. فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضا هؤلاء يكون مفترضاً. ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات

المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦ المنشور بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضا صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

المادة ٣١٦ مكرر ثانياً (ب) من قانون العقوبات

المعدلة بالقانون ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ المنشور بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١

يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من سرق شيئاً من المهمات أو المكونات أو الكابلات أو الأجهزة أو المعدات المستعملة أو المعدة للاستعمال في شبكات الاتصالات المرخص بها أو في بنيتها الأساسية أو في خط من خطوط الاتصالات.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من أخفى أو تعامل في الأشياء المتحصلة من السرقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات

المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المنشور بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٩

كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن.

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدد غيره شفهيًا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه .

(ب) القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨
بشأن المحاكم الإقتصادية

المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية

المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمحاكم الاقتصادية المنصوص عليها في أي قانون آخر، تختص المحاكم الاقتصادية بدوائرها الابتدائية والاستئنافية، دون غيرها، نوعيا ومكانيا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

- ١ - قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة.
- ٢ - قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر.
- ٣ - قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
- ٤ - قانون سوق رأس المال.
- ٥ - قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.
- ٦ - قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.
- ٧ - قانون التمويل العقاري.
- ٨ - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
- ٩ - قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
- ١٠ - قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.
- ١١ - قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس.
- ١٢ - قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
- ١٣ - قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- ١٤ - قانون حماية المستهلك.
- ١٥ - قانون تنظيم الاتصالات.
- ١٦ - قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- ١٧ - قانون مكافحة غسل الأموال.
- ١٨ - قانون تنظيم الضمانات المنقولة.
- ١٩ - قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.
- ٢٠ - قانون الاستثمار.
- ٢١ - قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.



{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }